جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة القادسية / كلية القانون

قسم القانون العام

التنظيم الدستوري لواجبات الافراد اتجاه الدولة وفقا لدستور جمهورية العراق لسنة 2005

(دراسة مقارنة)

رسالة تقدمت بها

مها نعمة عبود الكعبي

الى مجلس كلية القانون في جامعة القادسية

وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام

بإشراف

الأستاذ المساعد الدكتور

غانم عبد دهش الشباني

استاذ القانون الدستوري المساعد

1445هـ 2024م

بسم الله الرحمن الرحيم

يا أيها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولي الأمرِ منكُم فإن تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خيرٌ وأحسن تأويلا

صدق الله العظيم

النساء / 59

الاهداء

إلى مدينة العلم ونور الأمة

رسول الرحمة محمد (صلى الله عليه واله وسلم)

إلى منشئ دولة العدل والعدالة

أمير المؤمنين علي بن ابي طالب (علية السلام)

إلى الأحياء الابرار من ضحوا بدمائهم في سبيل العلم والوطن

شهداء الفخر

إلى من جعل الدنيا ربيعاً بعيني ملهمي ومصدر قوتي

والدي العزيز

إلى من بقلبها سكن قلبي من افترشت لي الدرب وداً ووردا بدعائها

أمي الغالية

إلى من حبهم يسري في عروقي سندي

أخوتي وأخواتي

الباحثة

الشكر والتقدير

الشكر لله الذي بتوفيقه أتمننا هذا العمل المتواضع ولرسول الرحمة الذي مهّد لنا طريق العلم والمعرفة وال بيته الأطهار .

بدايةً أتقدم بالشكر الجزيل الى من افاضوا بعلمهم ونصحهم للخروج في هذا الجهد اساتذتي عرفانا بجميلهم ، عميد كلية القانون في جامعة القادسية الأستاذ الدكتور (نظام جبار طالب) وكافة اساتذتي ممن كانوا مثلاً اعلى نقتدي به ونسير بخطاه فلهم جزيل الشكر والاحسان ....

كما واتقدم بجزيل الشكر ووافر الامتنان الى الأستاذ المساعد الدكتور غانم عبد دهش الذي تفضل بقبول الاشراف على هذه الرسالة وكان داعماً ومسانداً معنويا قبل ان يكون أستاذا مشرفاً ، مما اضفى على محيى رسالتي جهوداً وفيرة ومعلومات غنية وتوجيهات سديدة لإخراج مادة علمية دقيقة عالجت العديد من الإشكاليات ، فأسأل الله العظيم ان يمد في عمره وان يغدقه بتوفيقه لإكمال مسيرته العلمية واخراج اجيال بناة مسلحين بالعلم ، فله مني جل التقدير وفائق الشكر ....

والشكر موصول الى كل من امد لي يد العون والمساعدة ولو بكلمة او تحفيز وملاك جامعة القادسية بموظفيها ولا سيما موظفوا مكتبة كلية القانون وجميع الزملاء والاصدقاء ممن غمروني بنصحهم فأسأل الله لهم التوفيق ....

والشكر لمن لا يوفي الشكر حقهم ممن تحملوا المشاق والعناء ولم يكلوا عن الدعم والاستمرار بالعطاء لمن أفترشوا لي طريق العلم بصحتهم وشبابهم ليزيدوني علماً ومعرفة والدي العزيز ووالدتي الغالية وأمي الثانية من ازرتني بمسيرتي وافاضت عليَّ بنصحها أختي الكبيرة الدكتورة (شيماء نعمة عبود) وجميع أفراد عائلتي الذين لولاهم لما أتممت وتوصلت الى ما انا عليه جزاهم الله خير الجزاء ...

الباحثة

المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
الآية	أ
الاهداء	ب
الشكر والتقدير	ت
المحتويات	ج - د
المستخلص	ذ
المقدمة	4-1
المبحث التمهيدي :مفهوم واجبات الافراد اتجاه الدولة واساسها الفلسفي	33-4
المطلب الاول : مفهوم واجبات الافراد اتجاه الدولة	18-4
الفرع الأول : تعريف واجبات الأفراد اتجاه الدولة	9-5
الفرع الثاني : تحديد ذاتية واجبات الافراد اتجاه الدولة	18-9
المطلب الثاني : الاساس الفلسفي لواجبات الافراد اتجاه الدولة	33-18
الفرع الاول : الاسس الفلسفية لواجبات الافراد اتجاه الدولة في الفكر الفلسفي القديم	24-18
الفرع الثاني : الاسس الفلسفية لواجبات الافراد اتجاه الدولة في الفكر الفلسفي الحديث	33-24
الفصل الأول : التنظيم الدستوري لواجبات الأفراد اتجاه الدولة بصفتهم الشخصية	107-33
المبحث الأول : الواجبات العامة للأفراد اتجاه الدولة بصفتهم الاعتيادية	76-33
المطلب الأول : واجب الانصياع لقوانين الدولة	50-33
الفرع الأول : واجب الانصياع الاجباري لقوانين الدولة	44-34

اولاً :تأكيد مبدأ المشروعية	37-35
ثانياً : إعمال مبدأ سيادة القانون	41-38
ثالثاً : تحقيق مبدأ المواطنة	45-41
الفرع الثاني :واجب الطاعة الاختيارية	50-45
اولاً : قواعد القانون تجسيد لقواعد الاخلاق	48-45
ثانياً : واجب الطاعة الاختيارية للقانون احترام لأحكام الشريعة الاسلامية	49-48
ثالثا : إطاعة القانون يحقق الشعور العام بالعدالة	50-49
المطلب الثاني : واجبات الافراد المتعلقة باستقرار وامن الدولة	76-50
الفرع الأول : واجب الافراد في الاسهام في حماية النظام العام	63-51
اولاً : واجبات الافراد في الاسهام في تحقيق الأمن العام	55-52
ثانياً : واجبات الافراد في الحفاظ على الصحة العامة	59 -55
ثالثاً : واجبات الافراد في الحفاظ على السكينة العامة	60-59
رابعاً : واجبات الافراد في التقيد بالآداب العامة	63-61
الفرع الثاني : واجبات الدفاع عن الدولة	76 -63
اولاً : واجب الدفاع الطوعي	67-66
ثانيا : واجب اداء الخدمة العسكرية الالزامية	72–67
ثالثاً : واجب إطاعة الأوامر العسكرية	74-72
رابعاً : واجب المحافظة على الاسرار العسكرية	76-74
المبحث الثاني : الواجبات المالية للأفراد اتجاه الدولة	107-76
المطلب الأول : واجبات الافراد في حماية الاموال العامة	91-76
الفرع الأول : مفهوم الأموال العامة	83-77
اولاً : التعريف بالأموال العامة	79-77

ثانياً : خصائص الاموال العامة	79
ثالثاً : معايير تمييز الأموال العامة عن الأموال الخاصة	81-79
رابعاً : استعمال الأموال العامة	83-81
الفرع الثاني : التنظيم الدستوري والقانوني لواجبات الافراد بالإسهام في حماية الأموال العامة	91-83
اولاً : التنظيم الدستوري لواجبات الافراد بالإسهام في حماية الأموال العامة	85-83
ثانياً : التنظيم القانوني لواجبات الافراد بالإسهام في حماية الأموال العامة	91-85
المطلب الثاني : واجب اداء الضرائب العامة	106-91
الفرع الأول : مفهوم اداء الأعباء الضريبية	98-91
اولاً : التعريف بالعبء الضريبي	93-91
ثانيا : خصائص الضريبة العامة	95-93
ثالثا : انواع الضرائب	98-95
الفرع الثاني : التنظيم الدستوري والقانوني لواجبات الأفراد في اداء الضرائب	107 -98
اولاً : التنظيم الدستوري لواجبات الأفراد اتجاه الدولة في اداء الضرائب	101-98
ثانياً : التنظيم القانوني لواجبات الافراد اتجاه الدولة في اداء الضرائب	106-101
الفصل الثاني : واجبات الفرد تبعاً لصفته الوظيفية	173-107
المبحث الأول : واجبات الفرد اتجاه الدولة بصفته موظفاً عاما	139-107
المطلب الأول : الواجبات الايجابية للفرد الموظف	124-108
الفرع الأول : الواجبات الايجابية للفرد الموظف اثناء اوقات الدوام الرسمي	116-108
اولاً : واجب التفاني في اداء الاعباء الوظيفية	111-108
ثانياً : واجب الانصياع للرؤساء	113-111
ثالثاً : واجب المحافظة على الممتلكات العامة	116-114

الفرع الثاني : الواجبات الايجابية خارج اوقات الدوام الرسمي	124- 116
اولاً : واجب المحافظة على اخلاق الوظيفة العامة	120-116
ثانياً : واجب الحياد الوظيفي	124-120
المطلب الثاني : الواجبات السلبية للفرد بصفته موظفاً عاماً	139-124
الفرع الأول : الواجبات السلبية للفرد الموظف داخل اوقات الدوام الرسمي	135-124
اولاً : واجب المحافظة على الاسرار الوظيفية	128-124
ثانياً : واجب الامتناع عن الاتيان بفعل يخل بالشرف المعنوي للموظف	135-128
الفرع الثاني : الواجبات السلبية للفرد الموظف خارج اوقات الدوام الرسمي	139-135
اولاً : واجب عدم المشاركة بالمزايدات والمناقصات	138-135
ثانياً : واجب عدم العمل في التجارة او اي عمل آخر	139-138
المبحث الثاني : واجبات الفرد عند اشغاله لمنصب سيادي	174-139
المطلب الأول : مفهوم المناصب السيادية	155 -139
الفرع الأول : التعريف بالمناصب السيادية	150 -140
اولاً : معيار تعلق المناصب السيادية بالشؤون العليا في الدولة	145-141
ثانياً : معيار اشتراط موافقة السلطة التشريعية على اشغال المناصب السيادية	148-145
ثالثاً : معيار الإقرار الدستوري الصريح لشغل المناصب السيادية	150-148
الفرع الثاني : موقف القضاء الدستوري من تعريف المناصب السيادية	155-150
المطلب الثاني : واجبات شاغلي المنصب السيادي	174-155
الفرع الأول : الواجبات المقررة في مضامين اليمين الدستورية	164-156
الفرع الثاني : الواجبات الذاتية لشاغلي المنصب السيادي	174-164

اولاً : واجب التخلي عن ازدواج الجنسية	168-164
ثانياً : واجب الكشف عن الذمة المالية	171-168
الخاتمة	174
اولاً : الاستنتاجات	176-174
ثانياً : المقترحات	179-176
المصادر	203-197
الملخص الانجليزي	A-B

المستخلص :

تتجلى دراسة هذه الرسالة الموسومة (واجبات الأفراد اتجاه الدولة وفقا لدستور جمهورية العراق لسنة 2005) بأهميتها التي تتمثل بإشكالياتها المتعددة التي طالت الافراد واضرت بهم ، ومن هذه الاشكاليات هي اغفال دستور جمهورية العراق لسنة 2005 تناول الواجبات المهمة والضرورية التي تسهم في حماية الافراد والاشارة اليها بصورة بسيطة وسطحية لا تتلاءم مع مكانة الدولة والحرص على الفرد وتثير تساؤلات اخرى منها هل أن الواجبات الملقاة على عاتق يقيد الافراد ويضر بهم ام يحميهم ؟ وهل ان النصوص الدستورية واضحة وكافية في بيان الواجبات ؟ وما مدى التوازن بين الحقوق والواجبات ؟ كون الحقوق قد فصلت في العديد من النصوص في ثنايا الدستور . وما الاضرار التي قد تنتج في حال مخالفة الافراد الواجبات المفروض عليهم الالتزام بها اتجاه الدولة ؟ كون الالتزام بها يكون بصورة اجبارية وقسرية وذلك لضمان استقرار الدولة والمحافظة على قوتها من ناحية استقرار الأمن واستقرار الاقتصاد وضمان تحقيق النظام العام والقضاء على الفوضى .

وعمدنا من خلال دراستنا الى معالجة هذه الاشكاليات العديدة بتفاصيلها وحيثياتها من خلال تقسيم هذه الدراسة الى فصلين يسبقهما مبحث تمهيدي ، اذ تناول الفصل الأول التنظيم الدستوري لواجبات الافراد اتجاه الدولة بصفتهم الشخصية وتطرقنا في الفصل الثاني إلى واجبات الفرد تبعا لصفته الوظيفية ، وتوصلنا الى جملة من النتائج والمقترحات التي ساهمت في معالجة ما اشكلنا عليه ومن اهم هذه النتائج ان الدستور اغفل تنظيم واجبات الافراد وقصر الأمر على كفالة حقوقها والمعلوم ان القانون ذو حق وواجب وكان الاولى بالمشرع الدستوري أن يحدد واجبات الافراد اتجاه كما في حقوقهم التي فصلت في العديد من النصوص الدستورية ، اما الواجبات فلم يتم التطرق اليها في عدد ضئيل من النصوص كما وتجلى لنا بأن من اهم ما يربط متولي المنصب السيادي بدولته وتوليه هذا المنصب هي الجنسية ، لذا فرضت عليه واجب التخلي عن أية جنسية أخرى مكتسبة فواجب التخلي عن الجنسية من الامور الضرورية لكي لا يكن الولاء لدولة اخرى ومن جملة المقترحات نوصي بأن يتم معالجة الاغفال الدستوري الحاصل بشأن واجبات الأفراد اتجاه الدولة بإعادة تسمية الباب الثاني من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 المسمى (بالحقوق والحريات) الى (الحقوق والواجبات) مقسمين هذا الباب الى فصلين فصل يتم فيه تفصيل حقوق الافراد وفصل آخر تفصل فيه واجبات الافراد بنصوص دستورية صريحة وكذلك نوصي بان يتم تطبيق ما ورد في المادة (18/ رابعاً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 وأن يتم تشريع قانون خاص بتنظيم حيثيات ازدواج الجنسية يفرض واجب على متولي منصب سيادي وأمني رفيع بالتخلي عن الجنسية المزدوجة بعد ان يتم تحديد متولي المنصب السيادي يكون

كالآتي (على من يتولى منصب سيادي او امني رفيع حمل الجنسية العراقية فقط وعليه واجب التخلي عن الجنسية او الجنسيات الأخرى المكتسبة).

المقدمة

المقدمة

اولاً : موضوع الدراسة

يعد موضوع (التنظيم الدستوري لواجبات الأفراد اتجاه الدولة) من المواضيع الضرورية والمهمة كونها تهدف بالدرجة الأساس الى حماية الأفراد وتنظيم شؤون حياتهم ، إذ أن الفرد ركيزة اساسية وركن من اركان الدولة التي تكملها ، وان تأسيس دولة قوية قائمة على اسس رصينة تحقق استقرارها لابد ان يكون بالتعاون مع افردها ومشاركتهم في السعي نحو تطورها وازدهارها .

وان غالبية الدول والدساتير نظمت واجبات أفرادها اتجاه الدولة واولتها العناية الكافية ، الا ان دستور جمهورية العراق لسنة 2005 لم ينظم هذه الواجبات في ثنايا نصوصه بصورة وافية تعرف الافراد بما مفروض عليهم للالتزام بها وإنما أشارت اليها في مواضع بسيطة وبصورة سطحية لا تتلاءم مع اهميتها في الحياة العامة للأفراد في الدولة .

ومن الواجب على الدولة أن تنظم الحياة العامة للأفراد من خلال فرض واجبات على ذات الافراد لتحقيق الأمن والاستقرار العام فالقضاء على الفوضى في الدولة يتطلب أن يتم فرض واجب الالتزام بالأنظمة والقوانين من قبل السلطات العامة ، فقد فرضت عدة واجبات على الأفراد منها واجب الحفاظ على النظام العام وعدم الأخلال به بدءاً من واجب الحفاظ على الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة الى واجب الحفاظ على الآداب العامة ، ولا يكفي فرض هذه الواجبات فقط لضمان استقرار الدولة وإنما تحتاج إلى ايرادات مالية لاستمرارها لذا فرضت على الأفراد واجب الالتزام بإداء الضرائب العامة التي يكون الهدف من فرضها تحقيق الاستقرار الاقتصادي للدولة ، ومن أهم ما تفرضه الدولة على افرادها هو واجب الدفاع عن الدولة والذود عنها ضد أي اعتداءات داخلية كانت ام خارجية بصورة طوعية او الزامية وان التزام بهذا الواجب تجسيد لولاء الافراد اتجاه دولتهم .

ولم تميز الدولة بين افرادها وإنما فرضت الواجبات على الافراد كافة من دون تمييز بينهم من ناحية فرض الالتزام بها ، إذ فرضت على الفرد بصفته الاعتيادية وعلى الفرد الموظف وعلى الفرد المتولي لمنصب سيادي الا أن هذه الواجبات تفرض على كل منهم بما يتلاءم مع المكانة التي يحتلها في الدولة وأن الاخلال بالواجبات المفروضة عليهم يوجب الجزاء الا ان هذا الجزاء يتباين من واجب الى آخر فقد يكون غرامة بسيطة وقد يصل إلى الإعدام . إلا أننا لا نخفي أن الواجبات المفروضة عليهم تتسم بالغموض وبنوع من التعقيد كونها لم تفرض بصورة صريحة ولم يخصص لها فصلاً خاصاً بها كما في العديد من الدساتير الأخرى .

ثانياً :أهمية الدراسة

تنبع أهمية الدراسة من أهمية ذات الموضوع ، إذ كان من الضروري لفت الانتباه الى هذا الجانب المهم وبيان اهم الواجبات التي تفرض على الافراد اتجاه دولتهم وكيفية الالتزام بها ، اذ ان الانتماء للوطن (المواطنة) يستتبع وجود حقوق وواجبات على الأفراد كما يستتبع وجود حقوق وواجبات على السلطة وأن الحصول على الحقوق واداء الواجبات هي مسؤولية تضامنية بين المواطن والدولة ، اي بين الشعب والسلطة فلا يمكن حصول المواطن على حقوقه دون قيامه بواجباته ، الا ان دستور

جمهورية العراق لسنة 2005 لم يتناول الواجبات بصورة وافية ، وتكمن اهمية الموضوع في ندرة التطرق له واعطاؤه الأهمية الكافية سواء في ثنايا النصوص الدستورية او في القوانين والتعمق فيه وايجاد الحلول الكفيلة بأن تقضي على اشكالية الموضوع .

ثالثاً :مشكلة الدراسة

تبرز اشكالية الدراسة في اغفال النصوص الدستورية الناظمة والمحددة لواجبات الافراد اتجاه الدولة وقصور النصوص التي ذكرت القليل من الواجبات بصورة ضمنية مبهمة وغموضها على المستوى الدولة الاتحادي وعدم اعطائها المساحة الوافية كما اعطيت للحقوق التي فصلت في العديد من النصوص الدستورية وبصورة موجزة مما يثير عدة اشكاليات وتساؤلات تتمثل بالآتي :

1- هل إن النصوص الدستورية واضحة وكافية في بيان الواجبات ؟

2- ما مدى التوازن بين الواجبات والحقوق ؟

3- هل إن تطبيقها يقيد الافراد ويضر بهم ام يحميهم ؟

4- ما مدى التزام الافراد بتطبيقها وعدم تطبيقها ؟

5- ما الاضرار التي تنتج في حال مخالفة الافراد الالتزام بالواجبات اتجاه الدولة ؟

رابعاً : منهج الدراسة

اتبعنا في دراستنا (التنظيم الدستوري لواجبات الافراد اتجاه الدولة وفقا لدستور جمهورية العراق لسنة 2005) المنهج التحليلي ، إذ حللنا العديد من النصوص الدستورية والقانونية ذات العلاقة بالموضوع والمنهج المقارن ،كما قارنا دستور جمهورية العراق لسنة 2005 مع دستور مصر الصادر عام 2014 ودستور جمهورية فرنسا الصادر عام 1958 وبعض الدساتير الساندة .

خامساً : الدراسات السابقة

إن هذه الدراسة تفتح الآفاق للباحثين والدارسين للدخول في مجال البحث في موضوع واجبات الافراد اتجاه الدولة كونها دراسة رائدة في هذا المجال ، إذ لم يسبق ان تم تناول هذا الموضوع بصورة مستقلة وانما بصورة متناثرة في مفردات قليلة في ثنايا بعض الدراسات النادرة والضئيلة جداً سواء في العراق أو في الدول محل المقارنة لمصر وفرنسا وأن هذا الموضوع لم يأخذ نصيبه من البحث إلى الآن.

سادساً : هيكلية الدراسة

ارتأينا أن نقسم هذه الدراسة على فصلين يسبقهما مبحث تمهيدي قسم المبحث التمهيدي فيها على مطلبين الأول تحت مسمى مفهوم واجبات الأفراد اتجاه الدولة والآخر الأساس الفلسفي لواجبات الافراد اتجاه الدولة .

أما الفصل الأول فقد تصدر بعنوان التنظيم الدستوري لواجبات الأفراد اتجاه الدولة بصفتهم الشخصية متضمناً مبحثين تخصص المبحث الأول منه لدراسة الواجبات العامة للأفراد اتجاه الدولة بصفتهم الاعتيادية وبينا في المبحث الثاني الواجبات المالية للأفراد اتجاه الدولة .

وجاء الفصل الثاني بعنوان واجبات الافراد تبعاً لصفتهم الوظيفية حمل المبحث الأول منه عنوان واجبات الفرد اتجاه الدولة بصفته موظفاً عاماً ، أما المبحث الثاني فقد درسنا فيه واجبات الفرد عند اشغاله لإحدى المناصب السيادية .

المبحث التمهيدي

المبحث التمهيدي

مفهوم واجبات الافراد اتجاه الدولة واساسها الفلسفي

تعد واجبات الأفراد اتجاه الدولة من السياقات القانونية المهمة التي أسهمت في تطوير المجتمع واستقراره لذا فإن التزام الأفراد بمجموعة من الواجبات يعد جزءاً من العلاقة بين الدولة والافراد ، فالواجب هو الالتزام المنصوص عليه بموجب قاعدة قانونية ويسمى بالواجب القانوني أو هو الالتزام الشخصي للأفراد النابع من الإرادة والضمير ويسمى الواجب الأدبي ، كما أن واجبات الافراد اتجاه الدولة لم تظهر بصورة مباشرة في الدولة القانونية وانما كان لها اساسها الفلسفي اذ تمحور الواجب بدايةً على شكل واجبات يلتزم بها الافراد على الصعيد الفردي وهي الواجبات الادبية التي نادى بها العديد من الفلاسفة سواء كانوا فلاسفة العصور القديمة أو فلاسفة العصور الحديثة الذين تطور مفهوم الواجب لديهم ولتوضيح وبيان مفهوم واجبات الأفراد اتجاه الدولة قسمنا هذا المبحث على مطلبين تناولنا في المطلب الاول مفهوم واجبات الافراد اتجاه الدولة وفي المطلب الثاني الاساس الفلسفي لواجبات الافراد اتجاه الدولة وعلى النحو الاتي :

المطلب الاول

مفهوم واجبات الافراد اتجاه الدولة

نجد أن واجبات الافراد اتجاه الدولة هي مجموعة القوانين والأعمال التي تفرضها الدولة على الافراد للالتزام بها والتي تكون مقترنة بجزاء لمن يخالفها فلا يمكن الافلات منها تحت أي ظرف فتكون باتة وملزمة للأفراد وبالرغم من هذا يعتبر الافراد الواجب هو الضرورة التي يستشعرونها اتجاه القيام بفعل احتراماً للقانون إضافةً للتخلص من العقوبات والى جانب ذلك تتواجد الواجبات الادبية التي تكون نابعة من النفس والضمير الانسانية والتي ترمي الى تحقيق الصالح العام دون الإقتران بجزاء مادي ، وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين متناولين في الفرع الاول تعريف واجبات الافراد اتجاه الدولة وفي الآخر ذاتية واجبات الافراد اتجاه الدولة وعلى النحو الاتي :

الفرع الاول

تعريف واجبات الافراد اتجاه الدولة

للوقوف على حقيقة واجبات الأفراد اتجاه الدولة لا بد من معرفة واستجلاء معناها اللغوي ومن الجدير بالذكر ان المعنى اللغوي لا يطرح حقيقة الشيء ومكنونه كما في الاصطلاحي فهو يفسر كما هو وارد في المعاجم والقواميس ولكن هذا لا يعني نكران أهمية التعريف اللغوي كما أن التعريف الاصطلاحي له الأهمية في التعريف بصورة علمية وبناءً على ذلك سنقسم هذا الفرع الى ثلاث فقرات الأولى التعريف اللغوي لواجبات الافراد اتجاه الدولة والثانية التعريف الفقهي لواجبات الافراد اتجاه الدولة اما الاخيرة التعريف الاصطلاحي لواجبات الافراد اتجاه الدولة .

اولاً :التعريف اللغوي لواجبات الافراد اتجاه الدولة

لتوضيح واجبات الافراد اتجاه الدولة بصورة موجزة وواضحة سنجزأ مفرداتها كل على حدة

يعرف الواجب لغةً : بمعنى وجب يجب وجوباً أي لزم وثبت وهو ما يقابل الجائز والممكن[1] . كما جاء تعريف الواجب بمعنى وجب الشيء وجوباً ووجبة واوجبه والموجب من الدواب بمعنى الذي يفرغ من كل شيء ، ووجبت الشمس وجباً أي غابت وسمعت لها وجبة أي كشيء يقع على الارض[2] وقوله تعالى " والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فأذكروا اسم الله عيها صواف فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع المعتر وكذلك سخرناها لكم بعلكم تشكرون"[3].

ويقال وجب البعير توجيباً بمعنى برك وسقط ، ويقال وجب الرجل الطعام على نفسه اي جعل لنفسه اكلة واحدة كل يوم [4]. كما يكون بمعنى وجب الشيء على نفسه بمعنى جعله لازماً وواجباً عليه[5].إن الفرد يلزم نفسه بالقيام بعمل معين بصورة ملزمة وكأنه مفروض عليه إلا انه في الحقيقة غير ملزم والموجبات تعني الكبائر من الذنوب[6] .

---

[1] ابن منظور ، لسان العرب ، مج 9 ، ط1 ، دار الحديث ، القاهرة ، 2003 ، ص217

[2] الخليل بن احمد الفراهيدي ، كتاب العين ج4 ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،2003 ، ص247

[3] الحج ، (38) .

[4] الخليل بن احمد الفراهيدي ، المصدر نفسه ، ص 248

[5] العلامة اللغوي الشيخ احمد رضا ، معجم متن اللغة ، مج5 ،من دون سنة طبع ،دار مكتبة الحياة ،بيروت ، لبنان ، 1960 ، ص 707 .

[6] الخليل بن احمد الفراهيدي ، المصدر السابق ، 348 .

والفرد : وهو ما انفرد وحده انفراداً أي جعله واحداً واحداً[1]. وقوله تعالى " وقد جئتمونا فرادى "[2] ويقال الله فرد بمعنى تفرد بالأمر والربوبية من دون خلقه .

أما كلمة الافراد فهي مجموع فرد: بمعنى فرد يفرد وافردته حيث يقال جاء القوم فرادى وفرادا بمعنى واحداً[3] . والافراد هي صفة من صفات الله الذي لا ثاني له وليس له مثيل ولا نظير ، ويقال فرد الرجل بمعنى اعتزل الناس ليتفقه .

وقالوا يا رسول الله من المتفردين ؟ قال " الذاكرين الله كثيراً والذاكرات " والفردة هو ان يترك الرفقة ويذهب وحده ، وفرد بمعنى كثب منفرد من الرمال ، والفرد الذي لا يختلط مع غيره وجمعه فرادا وقوله تعالى " لا تذرني فردا "[4] .

أما تعريف الدولة لغةً : فتعّرف بأن لها اصلان الاول يعني التحول من مكان الى اخر ويقال الدولة في المال والدولة في الحرب اي انه امر يتم تداوله[5] . كما يقال بأن الدولة هي الارض التي ستدال منا مثلما ادلنا منها اي سنكون في بطنها مثلما كنا على ظهرها[6].

والدول بمعنى دال يداول دولا وتعني انقلاب الدهر من حال الى حال[7] ، والدولة في الحرب هو ان تدال واحدة من الفئتين على الاخرى[8] اي تنتصر فئة على الاخرى .

وبضم المعنى اللغوي للكلمات السابقة الى بعضها ينتج لنا تعريف واجبات الافراد اتجاه الدولة (هو ما وجب ولزم على الفرد اتجاه الدولة التي يقطن فيها) .

تباينت الآراء ووجهات النظر تبايناً ملموساً في تعريف الواجبات بحسب اهمية الجانب الذي يرجحه كل منهم ولأجل الاحاطة بجوانب الموضوع سنتطرق الى التعريف الفقه ثم التعريف التشريعي للواجب وكما يأتي :

---

(1) ابن منظور ، لسان العرب ،ط2 ، دار الكتب العربية ، بيروت ، 2009 ، 408 .
(2) الراغب الاصفهاني ، مفردات الفاظ القران ، مطبعة خورشيد ، طهران ، 375 .
(3) الانعام ، 94 .
(4) محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، تاج العروس ج8 ، ط6 ، ص 387 .
(5) ابي الحسن احمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة ج2 ، دار الفكر للطباعة والنشر ، 1979 ، ص315 .
(6) الخليل بن احمد الفراهيدي ، كتاب العين ، ج2 ، ط1 ، دار الكتب العربية ، بيروت ، لبنان ، 2003 ، ص60 .
(7) كايد محمد عثمان شحادة ، المعجم الجامع ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، 2002 ، 184.
(8) محمد مرتضى الحسيني ، المصدر نفسه ، ص 506 .

ثانيا : التعريف الفقهي لواجبات الافراد اتجاه الدولة

تعددت التعاريف الفقهية التي تطرقت لموضوع واجبات الأفراد اتجاه الدولة فقد عرف علماء الشريعة الواجب بتعريفات متعددة فمنهم من عرف الواجب على أنه " ضرورة اقتضاء الذات عينها ووجوب الاداء عبارة عن تفريغ الذمة والوجوب الشرعي هو ما يكون تاركه مستحقاً للذم والعقاب"[1]. ويراد بذلك القيام بالأعمال المفروضة عليه لتبرئة ما في ذمته من واجبات من دون عقوبات .

وعرف بأنه " ما طلب الشارع فعله من المكلف طلباً حتمياً مقترناً على حتمية فعله بحيث يثاب فاعله ويعاقب تاركه "[2]، أي أن طلب الشارع اصبح بمثابة الالزام الذي لا يمكن التنصل عنه وأن تنصل عنه ادى الى عقوبات تلحق بالمكلف .

ويرى الباحث أن الواجب فقهاً : (هو ما يفرضه الشرع على المكلف به ويحدد عقوبة تاركة).

اما تعريف الواجب بحسب ما يراه فقهاء وفلاسفة وكتاب القانون باختلاف وجهات نظرهم بأن

الواجبات : هي الالتزامات التي يجب أن يؤديها الفرد اتجاه الدولة واتجاه الاخرين واتجاه المجتمع الذي يقطن فيه ، فالفرد الذي يرى بأن هناك واجبات مفروضة عليه يتصرف بطريقة لا تدفعه لأن يقع في الخطأ اذ ان الفرد الذي يقوم بواجبه بمحبة وسخاء افضل من الفرد الذي يبحث عن حقوقه فقط [3] .

كما يعرف الواجب " بأنه الحقوق التي للآخرين علينا "[4]. أي يكون من الواجب على الافراد احترام حقوق الاخرين والالتزام بواجب عدم الاعتداء عليها والا اختلت الموازين العامة للمجتمع واهتم كل فرد بمصالحه الخاصة دون الاهتمام بمصالح الاخرين وحقوقهم .

وقد عرفه بعضهم بأنه الفعل الذي يلتزم به كل فرد ، اذن فهو مادة الالتزام اي هو حصيلة الالتزام اذ لولا وجود الالتزام لما كان واجباً على الفرد ان يقوم بواجب معين [5] . وان **الباحث من المؤيدين** لهذا لهذا الرأي إذ إن من مواطن قوة الواجب هو (الالتزام) من قبل الافراد وهو الذي يدفعهم للقيام بالواجب

---

[1] نقلاً عن الجرجاني ، الدراسات الفلسفية الاخلاقية في الفكر المغربي المعاصر ، جلول خدة معمر ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم الاجتماعية ، قسم الفلسفة ، ص20.

[2] نقلا عن الآمدي ، الدريني فتحي ، الحق ومدى سلطات الدولة في تقييده ، ط2 ، مؤسسة الرسالة ، 1977 ، ص 50 50

[3] Civilservicen :india.com, right: meaning and theories; different kinds of right ; concept og human rights 2_17 2:00 ،pm

[4] نقلا عن نيتشيه ، الواجب ، محمد الهلالي وعزيز لزرق ، ط1 ، دار طوبقال للنشر ، الدار البيضاء ، المغرب ، 2011، ص80.

[5] عبد الرحمن بدوي ، فلسفة القانون والسياسة ، من دون طبعة ، وكالة المطبوعات ، الكويت ، 1979 ، ص 22.

سواء كان خوفاً من الجزاء او خوفاً من تأنيب الضمير. ويعد الواجب : بأنه امر فرضه القانون لاحترام الحقوق واعطائها لأصحابها [1]. فقد يفرض القانون مجموعة من الواجبات على عاتق الأفراد وذلك لحماية الحقوق وضمان حصول اصحابها عليها اي تكون حقوق لأفراد معينين مقابل واجبات لأفراد اخرين .

كما عرف الواجب بعد تقسيمه الى واجبات عامة وواجبات خاصة للأفراد[2] .

الواجبات العامة : هي كل ما يقترن بالحقوق ويفرض على كافة الافراد باستثناء صاحب الحق يجب عدم التعرض له عند استعماله لحقه وهذا واجب سلبي يتمثل بالزام الفرد بالامتناع عن الاعتداء على جميع حقوق الآخرين التي تعني أن الواجبات هي الجانب الاخر لحقوق ويتم فرضها على الكافة الا انها لا تفرض على من يتمتع بالحق وانما يجب عدم الاعتداء عليه ويعتبر هذا من الواجبات السلبية التي يلتزم بها الافراد بالامتناع عن التعدي على حقوق الاخرين .

أما الواجبات الخاصة : فهي كل ما يقيد فرد معين لذاته ولا يشاركه سائر الافراد وهذا تضييق للحدود الطبيعية للفرد وثقل على كاهله ودين بالذمة المالة ومثال على ذلك هو الامتناع عن البناء على مسافة من ملكية الجار وبناءً على هذا الواجب يتقيد بالاستمتاع بحريته ونشاطه ، مما يعني أنه من الممكن ان يكون هناك استثناء على الواجبات العامة وهي (الواجبات الخاصة) أي أنها لا تفرض على كافة الأفراد وإنما على أفراد معينين لذاتهم ولظروف خاصة بهم تختلف من فرد إلى آخر حسب الواقعة التي تحتم على الدولة أن تفرض مثل هكذا واجب على هكذا فرد كما في المثال المذكور اعلاه .

كما يعرف الواجب بأنه مجموعة من الافعال التي يقوم بها الافراد تنفيذاً لنص القانون [3] ، ممّا يعني ان الواجب بمقتضى هذا الرأي لا يمكن الخروج عليه او الاعتراض وذلك لأنه فرض بموجب نص قانوني تحتم على كافة الأفراد طاعته والالتزام به وإلا سادت الفوضى في المجتمع .

وقد عرف البعض الواجب بأنه " تصرف يفرضه القانون على الفرد سواء كان مواطناً ام مقيماً في الدولة او على الدولة أو مؤسساتها أو المجموعة أو قد يكون موجهاً الى احدى مكوناتها " [4]. أو يعرف بأنه كل ما يلزم الفرد بمراعاته وعدم المساس به وحفضه من الحقوق التي منحت للآخرين من

---

[1] لاشين محمد الغاياتي ، محتضرات في نظرية الحق ، جامعة الفيوم ، مصر ، ص 109 HTTP//WWW.facebook.com/fayoum law 2020، تاريخ الزيارة 2022/10/28، الساعة التاسعة صباحاً .

[2] لاشين محمد الغاياتي ، المصدر نفسه ، ص10 .

[3] راسم مسير جاسم ، اداء الواجب في القانون العراقي ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ، 1983 ، ص35.

[4] د. يوسف حاشي ، في النظرية الدستورية ، ط1 ، دار ابن النديم للنشر والتوزيع ، بيروت ، 2009 ، ص430 .

قبل المشرع ، فالمشرع عندما يقرر حقاً فأنه في ذات الوقت ينشئ واجباً مفروضاً على كافة الافراد نحو هذا الحق [1]، حيث تطرق المشرع لاحترام حقوق الاخرين وهو من الامور المهمة التي لم يهملها إذ عندما قرر الحقوق لم يقررها فقط وإنما تكفل بحمايتها وكان فرض واجب حمايتها وعدم الاعتداء عليها من قبل الافراد هو جزء من هذه الحماية .

ونستنتج مما تقدم بأن الواجب : (هو الزام الافراد بالقيام بعمل معين امر به القانون او الامتناع عن عمل آخر نهى القانون عن الإتيان به تحقيقاً للصالح العام) .

ثالثا: التعريف التشريعي لواجبات الافراد اتجاه الدولة

لقد احجمت اغلب التشريعات عن تعريف الواجب وهو أمر ممتدح لأن المفاهيم تتغاير بتغاير الزمان والمكان ومن ثم فإن الاكتفاء ببيان عناصر الواجب في نصوص القانون افضل من تعريفه لأن التعريف يقيد القاضي ويسلب سلطته التقديرية ويجعل من النص جامداً ولا يمكن تطوير تفسير النص القانوني لينطبق على الوقائع الجديدة أو المستحدثة ولذلك لم نجد في التشريعات التي اطلعنا عليها تعريف للواجب سوى ما ورد مشروع القانون المدني العراقي .

كما وقد عرف الواجب بأنه " سلوك يفرضه القانون تحقيقاً للمصلحة الاجتماعية "[2] ، أي أن مصالح الأفراد لا تتحقق ولا يتحقق استقرار الاوضاع العامة إلا إذا التزم الافراد بمجموعة من الواجبات وتم فرض الجزاء المناسب .

ومن كل ما تقدم نستطيع القول : إن واجبات الافراد اتجاه الدولة هي الالتزامات التي يفرضها القانون على الافراد تحقيقاً للمصلحة العامة ويكون هذا الالزام مقترنا بجزاء لضمان تنفيذه ولتحقيق استقرار المجتمع والقضاء على الفوضى .

الفرع الثاني

تحديد ذاتية واجبات الافراد اتجاه الدولة

إن الفرد هو اللبنة الاساسية في جميع المجتمعات ولكل دولة الحرية في أن تفرض عليه واجبات تناسب الظروف السائدة إلا أن هذه الواجبات تختلف عن غيرها فهي تختلف عن الحقوق كما تختلف عن

---

[1] د. محمد الصادق ، المجتمع الاسلامي والعلاقات الدولية ، من دون طبعة ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، 1980 ، ص 120.

[2] المادة (109) من مشروع القانون المدني العراقي لسنة 1986 .

الواجبات الادبية ولتوضيح ودراسة ذاتية واجبات الافراد اتجاه الدولة وبيان معناها سنقوم ببحث ذلك في فقرتين تخصص الأولى لتمييز الواجب عن الحق أما الثانية فسندرس فيها تمييز الواجب الأدبي عن الواجب القانوني .

اولاً : تمييز الواجب عن الحق

إن الحقوق والواجبات متلازمة في جميع نشاطات الافراد سواء من الناحية السياسية او الاجتماعية او اتجاه الدولة وهذا التلازم بين الواجبات والحقوق يعني ما يجب على طرف هو حق للطرف المقابل وبذلك يكون فرض الواجبات شرط من شروط التمتع بالحق .

فالحق والواجب لا يكونان إلا وفق قاعدة قانونية تقضي بتقرير الحقوق والواجبات على الأفراد[1] ، كما أن الواجب بصورة عامة هو القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل فالواجبات تلقى على عاتق الافراد ولا تكون الا بمقتضى ما يقرره القانون ويشترط احياناً عدم الاضرار بالمنفذ[2] .

أما الحق فيعرف على أنه مكنة أو سلطة يمنحها القانون لفرد من الافراد تحقيقاً لمصلحة مشروعة يعترف بها ويحميها له [3] ، ونلاحظ مما تقدم بأن القانون عبر عن الحق بأنه سلطة اعترف بها لفرد من الافراد ومن ثم قدم لها الحماية عن طريق اللجوء الى القضاء ، كما عرف بأنه الرابطة القانونية التي قد يخولها شخص من الاشخاص على سبيل التسلط والاستئثار والانفراد على شيء او اقتضاء دين معين من شخص اخر[4] ، فيخول فرد أو فئة معينة من الافراد التمتع بشيء معين بصورة منفردة دون الاخرين .ويعرف كذلك بأنه ممارسة نشاط انساني بصورة منظمة ، فالحق ينص عليه أما صراحة أو قد يسكت القانون عن منع الفرد عن ممارسة نشاطه الهادف الى تحقيق مصالح اجتماعية مشتركة[5]. وتضح من هذا ان الحق هو ما يكون مقبولاً قانونا سواء تم النص عليه بصورة نصية صريحة قانونا أو تم الاخذ به والعمل بمقتضاه بصورة واقعية .

---

[1] د. انور سلطان ، المبادئ القانونية العامة ، ط4 ، دار النهضة العربية ، 1983 ، ص 16.

[2] يوسف حاشي ، في النظرية الدستورية ،المصدر السابق ، 431.

[3] د . حميد حنون خالد ، حقوق الانسان ، ط1 ، دار السنهوري ، بغداد ، من دون سنة طبع ، ص10.

[4] د . جابر ابراهيم الراوي ، حقوق الانسان وحرياته ، ط2 ، دار وائل للنشر ن الاردن ، عمان ، 2010 ، ص162.

[5] محمد محمود عبد الله ، المدخل الى علم القانون ، ط6 ، منشورات جامعة دمشق ، مطبعة الروضة ، 1994، ص 13.

وقد عرفه بعضهم بأنه " امتياز ونصيب بالقوة يثبت لشخص معين يسمح له بإيجاد شيء او ازالة نتائجه او يعطيه الاولوية في امر معين في مقابل الاخرين "[1] . **ويشكل الباحث** على هذا الرأي اذ ان تولي السلطة لفرد معين من الأفراد على مصلحة معينة بالقوة قد يؤدي إلى صراع بين افراد المجتمع وسيادة فئة على فئة أخرى واعطاء الاولوية للمصلحة الخاصة دون المصلحة العامة للأفراد .

كما أورده البعض بأنه ما يعد ملكاً لشخص فرداً كان أو جماعة أنه الطاقة الممنوحة لهذا الشخص لممارسة هذه الفعالية او تلك فنقول حق التصويت وحق التعليم وحق العمل[2] .

ونجده في موضع آخر يمزج بين الحقوق والحريات حيث تبقى فكرة الحق من نتاج العقل البسيط اذا حاولنا ان نصورها بمعزل عن التطبيقات الممكنة لها التي وضعت باسمها ولأجلها فنحن لا نستطيع فهم فكرة الحق بعيداً عن فكرة الواجب التي لا تنفصل عنها وعندما نقول حقوق نعني بذلك الواجبات ايضاً [3] .

كما عرف الحق على أنه " قدرة ارادية يخولها القانون لصاحب الحق " فيرى بأن الحق يهتم بصاحب الحق ، وعلى رأي آخر عرف بأنه " التزام يقع على عاتق فرد معين بموجبه يتم عدم التعرض للحق المدعى به وبذلك لا يخاطب القانون صاحب الحق وإنما يخاطب فرداً اخر الذي يلتزم بعدم الاعتداء على الفرد الاول" اي ان الحق يعنى بعدم التعدي على الحقوق الاخرين والالتزام بما يفرضه القانون من احترام للحقوق المخولة للأفراد الاخرين[4] .

وبما أن الحق اختلفت تعريفاته وأثار خلافات كثيرة وتباينت الآراء حول تعريفه بين الفقهاء ، فقد ظهرت عدة نظريات من خلالها تم تعريف الحق ومنها النظرية الفردية والنظرية الموضوعية وكذلك المختلطة .

فقد عرفت الإرادة (النظرية الفردية) الحق بأنه السلطة الارادية أو القدرة التي يخولها القانون لشخص من الاشخاص في اطار معلوم[5]. فانتقدت هذه النظرية بشدة لأنه من الخطأ ان ربط الحق

---

[1] مرتضى مطهري ، حقوق الانسان ، حقوق الانسان دراسة النص وتحديات الواقع ، مركز الحضارة لتنمية الفكر الاسلامي ، 2008 ، ص93.

[2] د . هنري ليني بول ، سيوسيولوجيا الحقوق ،ترجمة عيسى عصفور ، ط4 ، منشورات عويدات ، ص 8 .

[3] د . خضر خضر ، مدخل الى الحريات العامة وحقوق الانسان ، ط2 ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، 2008، ص 12.

[4] د .عباس الصراف وجورج حزبون ، المدخل لدراسة القانون ، ط11 ، دار الثقافة ، بغداد ، 2011 ، 133.

[5] د . عبد الباقي البكري وزهير البشير ، المدخل لدراسة القانون ، من دون طبعة ، بيت الحكمة ، ص 222.

بالإرادة إذ يمكن ان يوجد الحق دون ان تتوفر الارادة فعديم الإرادة كالصغير والمجنون يوجد له حق وإن كان فاقداً للإرادة فقد يوصى له بمال او قد يرث تركة[1] .

أما تعريف الحق وفقا للمنهج الموضوعي فقد عرف بأنه مصلحة يحميها القانون ، وقد انتقدت هذه النظرية حيث اعتبرت بأن النتيجة التي يحصل عليها صاحب الحق هي المصلحة ومن غير الصحيح أن يهدف الحق لأن يكون غاية[2] .

أما (النظرية المختلطة) فقد عرفت الحق بأنه سلطة إرادية وفي ذات الوقت مصلحة يحميها القانون اي جمعت بين عنصري الارادة والمصلحة معا ، وانتقدت هذه النظرية ايضاً أن الحق ليس الإرادة ولا المصلحة وليس كلاهما معاً[3].

وقد صنفت الحقوق تصنيفات متعددة بحسب الزاوية التي ينظر فيها كل جانب من الفقه ، فقد صنفت من الناحية الموضوعية الى حقوق مدنية وحقوق سياسية .

1 ـ الحقوق المدنية : وهي الحقوق التي تكون ملازمة للفرد باعتباره عضواً في المجتمع وهو حق لا ينفك عن شخص الانسان كالحق في سلامة الجسم والحق في الاسم والحق في الحياة والحق في الاعتبار والغاية من هذه الحقوق هي حماية الافراد وحماية حرياتهم فتمكنهم من ممارسة نشاطاتهم وبالتالي فهي لا تهدف الى حماية مصالح الجماعة [4].

2 ـ الحقوق السياسية : وتسمى بالحقوق الدستورية وذلك لأن غالبيتها تقرر في دساتير الدول بوصفها حقوق تمكن الافراد من المشاركة في ادارة شؤون المجتمع السياسية مثل حق الترشيح والانتخاب فلكل فرد من افراد المجتمع المشاركة في ادارة الشؤون العامة للبلاد [5] ، وهذه الحقوق تكون مخصصة للوطنيين دون الاجانب وينشأ عن هذه العلاقة الوثيقة بين الدولة والافراد التي تربطهم معاً .

كما صنفت الى حقوق فردية واخرى جماعية تبعاً للمخاطب بالقواعد المقررة للحقوق فرداً كان ام جماعة

---

[1] د . عباس الصراف وجورج حزبون ، المدخل لدراسة القانون ، المصدر السابق، ص 133.

[2] د. حسن علي الذنون ، فلسفة القانون ، ط1 ، مطبعة الطائي ، بغداد ، 1975 ، ص 225 و جبار صابر طه ، النظرية العامة لحقوق الانسان ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2009 ، ص1 و محمد حسام محمود لطفي ، المدخل لدراسة القانون في ضوء اراء الفقه ، ط3 ، دار الكتب ، 1993 ،ص 17.

[3] د . عبد الباقي البكري ، المصدر السابق ، ص 223 .

[4] د . جبار صابر طه ، النظرية العامة لحقوق الانسان ،المصدر السابق ، ص 105.

[5] د . محمد شريف احمد ، البصيرة الاسلامية ، ط1، دار البشير ، عمان ، الاردن ، 1977 ، 107.

1 ـ الحقوق الفردية : هي الحقوق التي يقرها القانون الخاص فهي تخول الفرد القيام بأعمال خاصة لحماية مصالحه الخاصة في مواجهة الدولة وفي مواجهة الافراد [1] ، فقد تنشأ عن علاقة شخصية بين دائن واخر مدين فتعطي للدائن حق مطالبة مدينه فيكون هناك وجهين الأول يشار اليه بالالتزام[2] فالحق المدني والالتزام وجهان لعملة واحدة أي أن الحق في ذمة الدائن يقابله التزام في ذمة المدين والحقوق المدنية متنوعة لا يمكن حصرها فهي تتنوع حسب نوع الأداء الذي يلتزم به المدين[3].

2 ـ الحقوق الجماعية : وهي الحقوق التي تكون متبادلة بين الدولة وبين الأفراد المتواجدين في الدولة فيتوجب على الدولة أن توفر الحماية للأفراد على إقليمها سواء لمواطنيها او للأجانب لأشخاصهم او لأموالهم فواجب عليهم حماية ارواح الافراد وحماية ممتلكاتهم وحماية مساكنهم وعدم القاء القبض عليهم الا وفقاً للقانون والسماح للأفراد بالتنقل بحرية والإقامة أن كانوا لا يخرقون نصاً من نصوص القانون أو يخرقون سيادة الدولة[4].

ومن وجهة نظر الباحث : إن الحق هو المنحة التي تعود الى الفرد وتكون محمية بواسطة القانون فلا يجوز للآخرين الاعتداء عليها ومن ناحية اخرى يجب على صاحب الحق أن يستعملها على الوجه الامثل وأن لا يتعسف في استعمالها .

ومن كل ما تقدم نخلص الى جملة من الفروقات التي يتميز بها الواجب عن الحق ويمكن اجمالها بالاتي :

1 ـ الحق أسبق من الواجب وفقاً لرأي الفلاسفة (هوبز ، روسو ، لوك) وتبرير ذلك باعتبار أن المجتمع كان في حالة فوضى وبعد ذلك ظهر القانون إذ ان الحق وجد في القانون الطبيعي اما الواجب فلم يظهر الا بعد ظهور السياسة وكذلك ان ظهور الحق سابق على نشأة الدولة ، ومن الجانب الفطري فإن الحق اسبق حيث ان الفرد بدايةً يبحث عن حقوقه قبل ان يبحث عن واجباته ، ويوجد رأي آخر يرى بأن الواجب اسبق من الحق وتمثل برأي الفيلسوف (كانت) الذي يؤكد بأن الواجب يجب ان يقوم به الفرد بدون مقابل بمعنى الواجب الاخلاقي [5] .

---

[1] د . عبد الحي حجازي ، المدخل لدراسة العلوم القانونية ، ط2، مطبوعات جامعة الكويت ، 1970 ، ص 158.

[2] د . محمد حسام محمود لطفي ، المدخل لدراسة القانون ، مصدر سابق ، ص30 .

[3] د. عبد المجيد الحكيم ، الكافي في شرح القانون المدني الاردني والعراقي واليمني في الالتزامات والحقوق الشخصية ، ط1 ، 1993 ، ص45.

[4] د. عباس الصراف وجورج حزبون ، المدخل الى علم القانون ، المصدر السابق ، ص 135.

[5] استاذ حمداش عبد الحق ، محاضرة منشورة ، HTTPS;//youto.be/Cw8 Adhy648 yotube ، تاريخ الزيارة 26 /10 /2022 ، وقت آخر زيارة الساعة الثانية مساءً.

2 ـ من ناحية الجزاء فأن مخالفة الواجب الذي يتمثل بأتباع قاعدة معينة او نظام معين لمصلحة الجماعة فإن الاعتداء عليه يمس النظام القانوني ، أما الاعتداء على حق فيكون بحماية القانون يمثل الاعتداء على مصلحة خاصة أكثر من كونه يمثل اعتداء على النظام العام القانون إذ ان الجزاء في حالة مخالفة الواجب يستهدف حماية الحماية النظام القانوني اما في الحالة الثانية فإنه يستهدف اصلاح الحق[1].

3 ـ من اللوازم الضرورية للواجب هو المسؤولية للمخل به ، أما الحق فمن اللوازم الضرورية له هو الواجب لذا حين يذكر أحدهما يذكر الاخر[2].

4 ـ إن أغلب الحقوق تثبت للأفراد بمجرد الولادة اي بمجرد وجود اهلية الوجوب اي تثبت للأفراد بمجرد اكتسابه اهلية الوجوب التي تكتسب بمجرد الولادة ، اما الواجبات فيلتزم بها الافراد باكتساب اهلية الأداء أي ببلوغ سن معينة [3].

5 ـ الواجبات هي التزام يتعهد به الأفراد اتجاه دولتهم ، أما الحقوق فهي مجموع الامتيازات التي تقدم من الدولة الى الافراد [4].

6 ـ أنواع الواجبات تنقسم الى عدة واجبات منها واجبات اتجاه الوطن وواجب اداء الضرائب والواجبات الوظيفية وواجبات احترام القوانين وسيادة الدولة ، اما الحقوق فتنقسم على حقوق جماعية وفردية وسياسية ومدنية وحقوق روحية [5] .

ومن وجهة نظر الباحث : إن الفرق بين الحق والواجب يتمثل بالآتي :

1ـ **من حيث الجزاء :** إن الواجب هو الالزام الذي يفرض على الافراد للقيام بها اتجاه الدولة وان تنصل الفرد او تهربه عن واجبه يحمله المسؤولية ويرتب عليه الجزاء ، أما الحق فهو المصلحة والامتياز الذي يمنح لفرد معين حسب الاوضاع السائدة في الدولة فالفرد وإن لم يستعمل حقه فلا يفرض عليه الجزاء كما في الواجبات.

---

[1] د. عبد الباقي البكري ، المدخل لدراسة القانون ، ص27.

[2] عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني ج1 ، ط4، مطبعة العاني ، بغداد ، 1974 ، ص 525.

[3] د . يحيى قاسم علي ، المدخل لدراسة العلوم القانونية ، ط1، كوميت للتوزيع ، القاهرة ، 1997، ص 203 .

[4] الشافعي محمد البشير، قانون حقوق الانسان ، ط3، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2004 ، 257 وكذلك مقال منشور عن الفرق بين الحق والواجب ، HTTPS;//mawdoo3.com تاريخ الزيارة 2/ 11/ 2022 / الساعة العاشرة مساءً.

[5] عبد الباقي البكري ، المصدر السابق ، ص 80 .

2ـ **من حيث المقابل :** إن التزام الافراد بمجموعة من الواجبات اتجاه الدولة يكون بمقابل أن تلتزم الدولة بمجموعة من الواجبات اتجاه الافراد بتوفير مستلزماتهم واحتياجاتهم العامة ، أما الحقوق فهي امتيازات تمنح للأفراد وتكون محمية قانوناً وبالمقابل لا تمنح هذه الحقوق من قبل الافراد للدولة وانما الدولة هي من تمنح هذه الحقوق فقط .

ثانيا : تمييز الواجب الادبي عن الواجب القانوني

لا شك بأن هناك واجبات ذاتية متولدة عن الشعور الادبي باحترام القانون النابع من الإرادة الحرة دون الخضوع لأي ضغوطات خارجية تدفعه للالتزام بهذه الواجبات على العكس من الواجبات القانونية التي يتم فرضها عنوة على الافراد وبعضها قد يكون منصوص عليه دستورياً وبعضهم الآخر قانونياً كما ان هناك عدة تباينات بين الواجبات الادبية والقانونية سنوضحها تباعاً بعد اعطاء صورة موجزة عن الواجب الادبي .

يعرف الواجب الأدبي : بأنه الفعل الذي يلزم به الفرد نفسه سواء كان قادراً على الواجبات الادبية او تحقيق المنفعة العامة ، فيقوم الفرد بأعمال يدفعه اليها ضميره الانساني بعيداً عن الالزام وذلك لتحقيق المنفعة للأفراد[1] ، وبهذا تكون المصلحة العامة هي الهدف الاساسي للفرد فيكون الزامه لنفسه بواجب معين بناءً على ذلك .

وبناءً على رأي آخر يعرف الواجب الأدبي على أنه : مجموعة من الالتزامات يتطلب من الفرد القيام بها من منطلق ادبي او اخلاقي فمثلا يلزم الفرد بتجنب ايذاء أو الاعتداء على الأفراد الاخرين [2]. مما يعني ان الواجب الادبي ليس فقط التزام اتجاه الدولة بصورة مباشرة وانما من الممكن ان يكون ذا تأثير غير مباشر يعود على الدولة من خلال التزام الفرد بواجب مباشر اتجاه الأفراد الآخرين كالحفاظ على ارواحهم فيؤدي الى انتظام الاوضاع العامة في الدولة .

وقد عرف البعض الواجبات الادبية على انها : مفهوم غير قابل للتحليل ولا يمكن ان يعرف لفظياً فكلمة الواجب من الأمور النادرة التي لا يمكن تعريفها بين المصطلحات الاخلاقية ، كما عرف الواجب بمعنى الطاعة كما في طاعة الأوامر الالهية او طاعة الافراد إذ ان طاعة الافراد لا يمكن ان تكون دائماً

---

[1] نظرية الواجب الأخلاقي من المفترضات النظرية الى الممارسة المهنية، بحث منشور HTTPS://search.mandumab.com ، تاريخ الزيارة 3/11/ 2022 .

[2] مقال عن الفرق بين الحق والواجب ، المصدر السابق .

صحيحة [1] ، كما وتعرف على انها التصرفات التي تنعكس على الدولة سواء كانت خيراً او شراً أو قياماً بالواجبات التي يرى الفاعل من انه لابد من القيام بها فتجنب السرقة واحترام النفس الانسانية واحترام الاخرين كل هذا يعود بفائدة على الدولة [2] .

ويرى أحد الفلاسفة بأن الواجب الادبي في القوانين الأخلاقية بأنه صادر من ذات الانسان ويكون بمحض ارادته يجب على الانسان ان يفرض على نفسه قاعدة داخلية حتى يستطيع ان يحتفظ بتوازنه العقلي والعضوي اي ان الدولة قادرة على فرض القانون على الشعب بالقوة ولكن لا تستطيع ان تفرض عليه الاخلاق ، اما الواجب الادبي في القوانين الوضعية فأنه ينطوي على عنصر المسؤولية الاخلاقية لأن التصرفات الاخلاقية التي تصدر عنه ككائن وثيقة الصلة بالأخلاق[3] ، فأساس الالزام في الواجب الادبي هي الأخلاق والارادة الداخلية التي تدفع الافراد لإلزام انفسهم بنوع معين من الواجبات اتجاه الدولة تكون ملزمة لهم ويكون الدافع لها الضمير والعادات الاجتماعية ورعاية مصالح الافراد الاخرين **ومن وجهة نظر الباحث ان الواجب الادبي** هو قيام الفرد بأفعال معينة طواعية ومن دون الزام خارجي وان هذا الالزام نابع بصورة ارادية من النفس والضمير لتحقيق الصالح العام للأفراد وللدولة بصورة عامة بعيداً عن ضغوطات الجزاء المادي المفروض من قبل الدولة .

ومن كل ما تقدم نخلص الى مجموعة من الفروقات بين الواجب الادبي والواجب القانوني

1 ـ **من حيث الأسبقية :** الواجب الأدبي اسبق في الظهور من الواجب القانوني حيث كانت سابقاً ذات طابع اخلاقي ثم تحولت بعد ذلك ذات طابع قانوني ومثال ذلك فقد كان من الواجبات الاخلاقية واجب رب العمل اتجاه العمال في تأمين حوادث العمل والأمراض وبعد ذلك تحول الواجب الاخلاقي إلى واجب قانوني[4].

2 ـ **من ناحية الجزاء :** فإن الواجب القانوني عند الاخلال به فأنه يطبق الجزاء المادي على الافراد ، أما الواجب الادبي فأنه عند الاخلال به فلا يطبق الجزاء المادي على الأفراد وانما الجزاء المعنوي وهو

---

[1] براتراند راسل ، المجتمع البشري في الاخلاق والسياسة ، ترجمة عبد الكريم احمد ، من دون طبعة ، مكتبة الانجلو المصرية ، مصر ، ص 29.

[2] بلحنافي جوهر، الاخلاق الرواقية وتأثيرها على المسيحية والفكر الاسلامي ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم الاجتماعية ، 2006- 2007 ، ص 25.

[3] كاريل نقلا عن د . ناجي التكريتي ، فلسفة الاخلاق بين ارسطو ومسكويه ، من دون طبعة ، دار دجلة ، عمان ،2012 ، ص 256 .

[4] عبد الحي حجازي ، المدخل لدراسة العلوم القانونية ، مصدر سابق ، ص 49.

تأنيب الضمير وازدراء المجتمع ، كما ان السلطة التي توقع الجزاء عند مخالفة الواجبات القانونية هي القضاء اما السلطة التي توقع الجزاء عند مخالفة الواجبات الأدبية فهي الضمير[1].

3 ـ **من حيث الأسباب:** الاسباب التي دفعت إلى القيام بالواجب الأدبي هي اسباب موضوعية حيث تفسر بالدوافع النفسية التي دفعت لسلوكيات الافراد اي تكون متعلقة بالفاعل وهو غير ملزم بها فيكون هذا الواجب القيام بعمل او الامتناع عن القيام بعمل واقع على الفرد نفسه وليس على الآخرين ، أما الواجب القانوني فإن اسباب القيام به تنفيذاً للقوانين ويكون على جميع الافراد وليس على الفاعل الأدبي فقط [2] .

4 ـ **من حيث القواعد العامة:** الواجبات الاخلاقية اوسع من الواجبات القانونية حيث ان القانون يحكم السلوك الخارجي دون الاهتمام بالبواعث ، اما الواجبات الاخلاقية فتهتم بالبواعث التي يضمرها ضميره[3] .

ومن كل هذه الاختلافات بين الواجبات الادبية والواجبات القانونية نستنتج بأن لكل منهما سياقات معينة تسير عليها ولا تلتقي مع بعضها سوى في نقطة واحدة وهي القيام بالواجب بغض النظر عن الدوافع التي أدت الى القيام به سواء كانت النفس والضمير او تنفيذاً لأمر القانون .

المطلب الثاني

الاساس الفلسفي لواجبات الافراد اتجاه الدولة

ان واجبات الافراد اتجاه الدولة لم تبدأ على حين غرة وانما كان لها أساساً فلسفيا بنيت عليه وهذا الاساس هو من حدد العلاقة بين الدولة والافراد ، إذ أسهم الفلاسفة بصورة كبيرة وفعالة في وضع الاسس العامة التي تقوم عليها واجبات الافراد داخل المجتمعات فعززوا بذواتهم الواجبات التي عليهم القيام بها اتجاه الدولة واتجاه بعضهم لتنظيم امور الدولة ،وبناءً على ذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين متناولين في الفرع الأول الاسس الفلسفية لواجبات الأفراد اتجاه الدولة في الفكر الفلسفي القديم وفي الفرع الثاني الأسس الفلسفية لواجبات الافراد اتجاه الدولة في الفكر الفلسفي الحديث وعلى النحو الآتي :

---

[1] د. عبد الباقي البكري وزهير البشير ، المدخل لدراسة القانون ، مصدر سابق ، ص 63 .

[2] موسوعة ستانفورد للفلسفة ، اخلاق الواجب ، ص10.

[3] يحيى قاسم علي ، المدخل لدراسة العلوم القانونية ، مصدر سابق ، ص 27 .

الفرع الأول

الأسس الفلسفية لواجبات الافراد اتجاه الدولة في الفكر الفلسفي القديم

تنوعت الأسس الفلسفية التي تنظم واجبات الأفراد اتجاه الدولة في الفكر الفلسفي القديم ، فالعديد من الفلاسفة اعتمدوا على مقاربات فلسفية لتحليل العلاقة بين الفرد والدولة ومنهم الفيلسوف افلاطون الاغريقي الذى تبنى فكرة أن الدولة ترتكز على مفهوم اخلاقي مبني على العدالة عن طريق التزام الافراد بالواجبات المفروضة عليهم والفيلسوف ارسطو الذي تبنى فكرة أن الدولة قائمة على السعادة والعدالة التي تفرض على الافراد الالتزام بواجبات اتجاه الدولة ، وبناءً على ذلك سنقسم هذا الفرع الى محورين نتناول في المحور الأول واجبات الأفراد اتجاه الدولة عند افلاطون وفي المحور الثاني واجبات الأفراد اتجاه الدولة عند ارسطو وعلى النحو الاتي :

اولاً : واجبات الأفراد اتجاه الدولة عند افلاطون

نجد أن الكثير من فلاسفة العصر القديم أفاضوا اهتماماً في تناول موضوع واجبات الأفراد اتجاه الدولة وكان في طليعتهم (افلاطون)[1] الذي كان من اشهر الفلاسفة الذين بحثوا في مجالي الاخلاق والسياسة إذ تعمق بالبحث في داخل النفس الانسانية ليصل من خلالها الى الفضائل ثم الى علاقة الاخلاق بالسياسة ، اذ لا سبيل للمعرفة السياسية إلا بدراسة الدولة والفرد إذ ان الدولة هي مجموع الافراد التي تستمد حالها من حالهم فوضح ان العلاقة بين الفرد والدولة هي علاقة اساسية بحيث يكمل احدهما الآخر[2] لذا إذا اردنا دولة متكاملة يجب اعداد افراد صالحين وبهذا يجب دراسة الذات الانسانية

---

[1] ولد افلاطون في اثنا سنة 427 ق.م من اسرة عريقة وذات شأن في السياسة ولا نعرف الكثير عن اهله لأنه كان يخجل ويأبى ان يذكر عن وطنه واهله شيئاً فلم يعرفوا عنه كثيراً عن طريق تلميذه (فرفوريوس) الذي جمع رسائله وقام بترجمة لحياته ونشرها في ستة اقسام في كل قسم منها تسع رسائل اسماها التاسوعات ، وقيل انه كان ملازماً لسقراط كما انه ابتعد عن اهله في سن الثلاثين لاغتصابهم الحكم يوسف كرم ، تاريخ الفلسفة اليونانية ، من دون طبعة مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة ، مصر ، 2012 ، ص 79 ، وكذلك د. عبدة الحلو ، الوافي في تاريخ الفلسفة العربية ، ط1 ، دار الفكر اللبناني ، بيروت ، لبنان ، 1995 ، ص 63.

[2] بطرس غالي ومحمود خيري عيسى ، المدخل الى علم السياسة ، ط1، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، مصر ، 1959 ، ص 58.

اضافة إلى معرفة الجانب السياسي [1]، فكان أول من دعا إلى التوفيق بين السياسة والفلسفة فبين أن الحاكم يجب ان يكون جيد الحفظ لا ينسى ومحبا لأهله واقربائه قوي العزيمة وشجاعاً[2].

اتسم الفيلسوف افلاطون بالنزعة الاخلاقية المثالية ، فبحث علم الاخلاق في الأفعال الإرادية للأفراد التي تخضع للأحكام الخلقية فيتم الحكم عليها على أنها خير أو شر لأنه فكر قبل اتخاذ القرار لإتيان فعله وكانت له الارادة في ذلك لتنفيذ قراره سواء كانت افعاله خيرة ام شريرة [3].

فالأخلاق من وجهة نظره تنقسم على قسمين الاول النظري والاخر العملي ، فالأول علم الاخلاق النظرية التي تقوم على دراسة الضمير والخير والشر والحق والواجب والارادة والحرية ، أما الاخلاق العملية فإنها تدرس مختلف الواجبات سواء واجبات الفرد اتجاه نفسه أو واجبات الافراد اتجاه ربه او واجبات الافراد اتجاه دولته أو واجبات الافراد اتجاه اسرته بمعنى يبحث في تنظيم الانسان والتصرفات التي تتفق مع القواعد العامة[4] .

كما انه قسم الدولة على عدة طبقات ولكل طبقة واجباتها ، فالطبقة العليا هم (الفلاسفة) الذين يتقلدون مقاليد الحكم **(واجبهم التفاني والاخلاص في ادارة شؤون المجتمع والسهر على تحقيق المصلحة العامة والخير العام)** حيث يبرر ذلك بأن الدولة المثالية لا تكون إلا إذا اتحدت القوة السياسية مع القوة الفلسفية في شخص واحد ، فالفيلسوف الحقيقي هو من يتقلد الحكم وليس الزائف الذي يكون محباً للتصور كما من واجبه حمل الافراد على الطاعة للقانون عن طريق الخوف والاحترام فالاحترام يكون بمعرفة الأفراد أن طاعة القانون افضل من الاستمتاع باللذة اما الخوف فيكون بشعورهم بقوة الحاكم لذا فإن نفذ الافراد واجب الطاعة للقانون تحققت السعادة [5].

ففي رأي افلاطون أن الغرض من حياة الأفراد الحكمة والمعرفة والفضيلة كما أن غاية الدولة اسعاد الامة والاعانة على الوصول الى الغايات وخير وسيلة لإعانة الأفراد للوصول إلى ذلك هو أن تتم تربية الأفراد وهو اول عمل تقوم به الدولة ، فالدولة يجب أن تؤسس على التعقل والتفكر لذا يتوجب أن يكونوا حكام الامة فلاسفة حتى يكونوا على درجة من الحكمة والدراية في ادارة شؤون الدولة والقيام

---

(1) د . زكي نجيب محمود ، قصة الفلسفة الحديثة ، ط2، مطبعة لجنة التأليف والنشر ، القاهرة ، 1935 ، 196.

(2) افلاطون ، الجمهورية ، ط2، دار القلم ، بيروت ، لبنان ، 1980 ، ص 132- 124.

(3) محمد علي ابو ريان ، تاريخ الفكر الفلسفي في الاسلام ، ط1، دار المعرفة الجامعية ، القاهرة ، 1992 ، ص 244.

(4) ساهرة حسين فيصل ، اخلاق الفلسفة عند افلاطون ، رسالة ماجستير ، كلية الآداب ، جامعة بغداد ، 2002 ،ص 83

(5) سباين جورج ، تطور الفكر السياسي ، ترجمة حسن جلال العروس ، مراجعة عثمان خليل عثمان ، ط4 ، القاهرة ،1871 ، ص 44- 45.

بالواجبات الى جانب فرض الواجبات[1]. وإن ما جعل حكم الفلاسفة هو الأمثل هو لأنهم يهدفون الى ترقية الجانب الخلقي للأفراد بالاعتماد على القانون الذي يستمدونه من الكمال فتكون رسالة الفيلسوف ادخال النظام الذي ينتج عن المبدأ الى الدولة وذلك لتأدية واجبه الذي كلف به[2].

أما **(واجب الدفاع عن امن وسلامة الدولة)** ، فالقي على الطبقة الثانية من أفراد المجتمع وهم (الجنود والشرطة) فواجبهم حماية الدولة من الاعداء الخارجيين ومن الداخل ومن الدوافع غير العاقلة الصادرة عن شعب الغوغاء[3] كما من واجبهم اطاعة وتنفيذ الأوامر التي تصدر من الطبقة الحاكمة [4].

أما **(واجب الانتاج)** فإن الدولة وما فيها من حكام فإنها تلقي على عاتق الأفراد مجموعة من الواجبات سواء كانوا زراع او تجار او صناع واستغلالها وتصديرها وبالمقابل أن هذا مشروط بدفع الضرائب إلى الطبقة الحاكمة المتمثلين بالأسياد الذين يطغى عليهم طابع التسلط ونحن لا نريدهم اسياداً بل حراساً للأفراد وذلك مقابل قيام الافراد بواجباتهم ، كما أن واجب العمال أو واجب عامة الافراد الانشغال والاشتغال بالزراعة والتجارة ومختلف المهن والحرف فهناك افراد أو جماعات تقوم ببناء المنازل والقيام بالأعمار والاخرين بالغزل وصنع الملابس وفئة ثالثة ترعى وتعمل بالزراعة وذلك لتوفير القوت اليومي[5] .

وقد اكد أن في المجتمع الافلاطوني لا تعطى طبقات المجتمع حقوق وواجبات متساوية وانما لكل طبقة عمل وصلاحية مختلفة فهو يرفض رفضاً تاماً الخلط بين هذه الطبقات واعتبر ذلك جريمة معاقب عليها [6]، فالالتزام بتقسيم الطبقات وتحديد واجباتهم كل على حدة يحقق العدالة بين الافراد والمجتمع [7] [7] فنجد أن افلاطون وضع طبقة واحدة في الاولوية واعطاهم حق إدارة الدولة وتحقيق النظام إذ يعطي

---

[1] احمد امين و زكي نجيب محمود ، قصة الفلسفة اليونانية ، ط2 ، مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة ، 1935 ، ص177.

[2] فرنر شارل ، الفلسفة اليونانية ، ترجمة تيسير شيخ الأرض ، ط1 ، بيروت ، 1968 ، ص 113.

[3] سليمان مرقس ، فلسفة الدولة مصدر سابق ، ص 61.

[4] سباين جورج ، تطور الفكر السياسي ، المصدر السابق ، ص 142.

[5] يوسف كرم ، تاريخ الفلسفة اليونانية ، ط1، لجنة التأليف والنشر ، 1936 ، ص 126.

[6] انجلو شيكلوني ، افلاطون والفضيلة ، ترجمة منير سفيني ، ط1، دار الجبل ، بيروت ، لبنان ، 1986 ، ص 74.

[7] محمد ابو الفيض ، تهافت الفلسفة ، ط1، دار الكتاب العربي ، مصر ، 1967 ، ص 44.

الدولة شكل الهرم فتعلو طبقة قليلة من الحكام على طبقة كبيرة من الجنود والفلاحين والتجار وغيرهم[1].

وإن هذه الطبقات جميعاً سواء كانوا جنوداً او حكام او عمال لا يتركوا بمفردهم لاختيار الطبقة التي ينتمون اليها ويترك ذلك للرجال الرسميين في الدولة كما من واجبهم أن تعينهم الدولة في العدد الذي تحتاجه فأعتبر افلاطون ان الفرد والدولة كأعضاء الجسد يتوجب عليهم التعاون فيما بينهم[2].

فالدولة لدى افلاطون عبارة عن جهاز متكامل من اعضاء معينين متكاملين يكمل بعضهم البعض فقد كانت تبدأ بعزل الاطفال عن الاباء منذ الولادة فتتولى تربيتهم في مدارس خاصة ويكون ذلك على عدة مراحل ، فالمرحلة الأولى تقتصر على الرياضة البدنية والتعلم وفي المرحلة الثانية يتم تلقين الافراد مبادئ العلوم ويضاف الى ذلك مبادئ الاخلاق والدين وبهذا يكون الفرد على علم بواجباته التي تفرض عليه ، أما المرحلة الثالثة فيتعرض الفرد الى اختبار قاس تجريه الدولة لاختبار الأفراد من يواصل الدراسة والبقية تسند اليهم مجموعة من المهن المختلفة من تجارة وزراعة وصناعة وهم الطبقة العاملة بمعنى أن الدولة لديها نظام عام وقاسي للأفراد يتم من خلاله تأهيل الافراد وتعليمهم على ان يكونوا على اهبة الاستعداد للقيام بواجباتهم ومن بداية مراحل اعمارهم الى ان اصبحوا مؤهلين تماماً الى ذلك[3] .

ومن كل ما تقدم نجد بأن واجبات الافراد اتجاه الدولة ذات أصل فلسفي عريق حظي بعناية افلاطون بوصفه يمثل مدرسة فلسفية مستقلة وقد قسم الواجبات الى ثلاث فئات رئيسية اولهما واجب احترام القانون والثاني هو الواجب المتعلق بالدفاع عن الدولة أما الأخير فيتعلق بالواجبات ذات الصفة الطوعية .

ثانياً : واجبات الأفراد اتجاه الدولة عند ارسطو

انطلق ارسطو من فكرة واقعية هي أن الفرد يسعى الى الخير والسعادة وهذا لا يتحقق الا اذا عاش الافراد حياة سياسية اي حياة اجتماعية بمعنى أن السياسة لا تتحقق الا في مجتمع وهذا المجتمع لا يكون الا اذا تحقق الأمن والنظام داخله وأن الأمن والنظام لا يتحقق إلا من خلال معرفة كل فرد ماهية

---

[1] ديورانت ، قصة الفلسفة من افلاطون الى جون ديوي ، ترجمة فتح الله مشعشع ، ط1، منشورات مكتبة المعارف ، بيروت ، لبنان ، 2004 ، ص 49.

[2] سليمان مرقس ، فلسفة الدولة ، مصدر السابق ، ص 63.

[3] سليمان مرقس ، فلسفة الدولة ، مصدر سابق ، ص 64 .

واجباته والالتزام بها لإخراج مجتمع متوازن منتظم . فهو يعد من الفلاسفة الاخلاقيين في العصور القديمة الذي يرى بأن الواجبات هي التي يقوم بها الافراد وفقاً لما يمليه الضمير والعادات الاجتماعية .

فيرى بعض الفلاسفة ومنهم الفيلسوف ارسطو أن امتلاك الأخلاق يعتبر من ضمن الواجبات التي تستند الى الامر المطلق الذي له مفاهيمه السامية المتعالية ، إذ ان ارسطو اتخذ منهجاً جديداً لأفكاره السياسية والتي جاءت بصورة مغايرة كلياً للوضع الذي كان سائداً في وقته [1] ، فالهدف الاساسي وغاية الافراد هي ادراك السعادة التي تنطلق من فكرة ارساء مبدأ الاختيار مستنداً الى فكرة واجب الفرد ومسؤوليته عن اعماله وطبيعة الطاعة للطرف الاخلاقي كما بحث عن المعرفة العملية التي تجعل الافراد قادرين على التصرفات السليمة والعيش بسعادة فهو حيوان ناطق وظيفته أن يعقل ويفقه الامور لتكون حياته سعيدة يحكمها العقل كونه السمة الاساسية للفرد للالتزام بواجباته ومسؤولياته[2].

إذ ان الافراد لا يجتمعون في الأصل المادي فحسب وانما يكونوا كالجسد العضوي وأن عناصره تنسجم مع بعضها فتكون مزيجاً من غير الممكن فصله وهذه جميعاً تكون كأعضاء الجسم تتكامل مع بعضها لتأدية وظائفها حرصا على سلامة الجسد وكذلك المحافظة على امن وسلامة المجتمع وهذا مشابه لواجبات الافراد حين الاتحاد مع بعضهم بقصد الحفاظ على امن وسلامة المدينة والدولة [3].

كما أن الدولة وفقا لرأي أرسطو[4] أكثر احتراماً للأفراد من الدولة الافلاطونية التي تسلم القيادة للحاكم بوصفه صاحب الحكمة والعلم والمعرفة ، فأرسطو يقر بأن السلطة العليا ينبغي ان يكون للشرع القويم كما يتوجب على السلطة الحاكمة سواء كانت فرداً أو جماعة ان لا يتصرف كسلطة عامة الا في المسائل التي لا يستطيع ان يضبطها فالأجدر ان يتم تفضيل الشرع على ان يتم تسليط فرد من الافراد

---

[1] ارسطو طاليس ، علم الأخلاق ، ترجمة احمد لطفي السيد ج1 ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، 1924 ، ص 82 .

[2] د . نهلة الجمزاوي ، فلسفة الاخلاق ، مصدر سابق ، ص 79 .

[3] عبد الله محمد عبد الرحمن ، علم الاجتماع السياسي ، دار النهضة ، بيروت ، 2001 ، ص 147.

[4] ولد ارسطو في (مقدونيا) وكان والده طبيباً للملك المقدوني ، التحق مبكراً بأكاديمية افلاطون وكان تلميذا له ثم انتقل الى اسيا بعد وفاة افلاطون حيث قام بتربية السكندر المقدوني لمدة اثنتي عشر سنة ثم عاد الى اثنا واخذ يدرس فيها ويلقي دروسه وهو في ممشى حتى لقب مع أتباعه بالمشائين وهذا يبين لنا ان ارسطو كان يعمل طيلة حياته في مسيرته التعليمية الى ان توفاه الأجل وترك اثراً له من خلال كتبه العديدة التي خلفها بعده ، عبدة الحلو ، الوافي في تاريخ الفلسفة العربية ، المصدر السابق ، ص 37- 39.

على الكافة وان يتم تسليط فرد او مجموعة فيجب ان يكون بهم ان يكونوا خداماً للشرع وخفراءً للقانون[1] .

فأكد على **(واجب المشاركة في الحياة السياسية)** إذ ان علم السياسة هو علم السعادة الجماعية كما ان الاخلاق هي علم السعادة الفردية فواجب الدولة تحقيق السعادة لأكبر عدد من الافراد اما الافراد واجبهم عند ارسطو المشاركة في الحياة السياسية بصورة مباشرة[2] .

كما أكد على **(واجب الخضوع على القواعد القانونية)** فالدولة تسعى لتربية افرادها وتشريع القوانين التي تبين السلوك الحسن وتحقق العدالة كما تلزمهم بالالتزام بالواجبات ، فنظر الى القانون على انه الحقيقة المطلقة واجبة الطاعة وذلك لأنه يأتي عن طريق ارادة الله وليس ارادة الافراد فيسمى (القانون الطبيعي الالهي) وبالاستناد إلى الأخلاق يكون له حقوق ويلتزم بالواجبات العامة والخاصة اي يكون التزامه بواجب طاعة القوانين بناءً على ما تمليه عليهم اخلاقهم [3] ، فمن أحد المرتكزات المهمة في الدولة هي أن الدولة الصالحة والنظام العام يكون بواجب إطاعة الأوامر وتنفيذ القوانين تتحقق الوحدة الاجتماعية[4] ، كما انه ادخل عامل السيادة وبين بأنه لا يعتمد على الحاكم بل على القانون فطالب بالتمسك بالقوانين وواجب الطاعة لها من قبل الأفراد وهذا من العوامل الاساسية في تنظيم الدولة[5] .

وأن الدولة بصورة عامة مجموعة من الأفراد لهم حقوق وعليهم واجبات فما يتوجب الاشارة اليه ان ارسطو قسم المجتمع الى طبقات وعمادها الطبقة الوسطى التي تؤمن بالحكم في الدولة فيصغوا للعقل وذلك تأهباً للعمل بالواجبات اتجاهها ، فالواجب لدى ارسطو يكون من قبل الأفراد من الطبقة الأدنى الى الطبقة الاعلى بموجب ما تمليه عليهم عقولهم فيلتزمون بالواجبات اتجاه الطبقة الحاكمة [6].

وأقترح ارسطو وضع قانون يجمع بين الحكم الديمقراطي والحكم الارستقراطي لمنع الديكتاتوريات التي تقيد الحرية سواء كانت ديكتاتورية الاغنياء ام الفقراء كما أراد أن يكون الانتخاب مقتصراً على

---

[1] مؤيد بركات حسن ، الفكر السياسي في الفلسفة اليونانية بين افلاطون وارسطو ، رسالة ماجستير ، كلية الآداب ، جامعة المستنصرية ، 2008 ، ص122.

[2] ارسطو ، المصدر السابق ، ص 131.

[3] د. مصطفى الثأر ، مدخل جديد الى الفلسفة ، ط1، دار قباء للطباعة والنشر ، القاهرة ، القاهرة ، 1988 ،129.

[4] عامر حسن فياض ، مدخل الفكر السياسي القديم والوسيط ، مصدر سابق ، ص 241.

[5] د . غانم محمد صالح ، الفكر السياسي القديم ، ط1، جامعة بغداد ، كلية القانون والعلوم السياسية ، 1980، ص109.

[6] د . غانم محمد صالح ، المصدر نفسة ، ص 111.

ملاك الأراضي ومن وجهة نظره هذه الاراضي تنقسم على قسمين احدهما يملكها المجتمع بصورة عامة والاخر يملكه الافراد ولا بد ان يكون لكل فرد املاك فلهؤلاء وحدهم واجب حمل السلاح وهم الاقلية كما من واجباتهم الاخرى فلاحة الارض وواجب طاعة القوانين الموضوعية ، بمعنى توجد فئة في المجتمع او طبقة تفرض عليهم واجبات محددة وليس على كل طبقات المجتمع وبموجب رأي الفيلسوف ارسطو تأخذ هذه الطبقة على عاتقها الجزء الأكبر من الواجبات والالتزام بها دون الطبقات الاخرى[1] .

ومما تقدم نجد أن ارسطو رأى ان الدولة في العصور القديمة قائمة على السعادة التي توجب على الافراد لتحقيقها الالتزام بالواجبات المفروضة عليهم وهي واجب الالتزام بالقوانين وواجب المشاركة في الحياة السياسية ، كما أنه قسم المجتمع على عدة طبقات منها الفلاحين والصناع وطبقة الحكام فتم فرض الواجبات من الطبقة الاعلى على الطبقة الادنى .

الفرع الثاني

الاسس الفلسفية لواجبات الافراد اتجاه الدولة في الفكر الفلسفي الحديث

تتمحور واجبات الافراد اتجاه الدولة في الفكر الفلسفي الحديث على توثيق العلاقة بين الدولة والافراد والتي نظمها العديد من الفلاسفة فكان لكل منهم فكرة تبناها لتنظيم واجبات الافراد اتجاه الدولة ، البعض منها يعود الى فكرة العقد الاجتماعي حيث يتفق الأفراد عن طريق العقد الاجتماعي مع بعضهم او مع الحاكم على الالتزام ببعض الواجبات بمقابل تنظيم اوضاعهم العامة والبعض الاخر كان لهم رأي مختلف ومنهم فلاسفة الحكم المطلق وفلاسفة الحكم المقيد وبناءً على ذلك قسمنا هذا الفرع الى نقطتين خصصت الاولى إلى واجبات الافراد اتجاه الدولة عند فلاسفة الحكم المطلق وفي الثانية واجبات الافراد اتجاه الدولة عند فلاسفة الحكم المقيد .

اولاً : واجبات الافراد اتجاه الدولة عند فلاسفة الحكم المطلق

تبنى العديد من فلاسفة الحكم المطلق توضيح واجبات الافراد اتجاه الدولة وتقديم صورة مهمة عن اليتها وبيان ما هيتها وكيفية تنظيمها ومن أبرز من تعمق في حيثياتها هما الفيلسوفان هوبز وهيجل .

1- واجبات الافراد اتجاه الدولة عند هوبز

---

[1] عامر حسن فياض واخرون ، مدخل الفكر السياسي القديم والوسيط ، ط1، بنغازي ، جامعة قاريونس ، 2004 ، ص232.

بعد أن كان اصل الدولة يعود الى الله بمقتضى النظريات الالهية تحول الى عقد اجتماعي بمقتضى النظريات الاجتماعية التي تكون عبارة عن اتفاق سواء بين الافراد انفسهم او بين الافراد والحاكم[1] .

يرى هوبز أن الافراد كانوا بدايةً يعيشون عيشة بدائية قائمة على الحروب والنزاعات[2] ، فالحياة الاجتماعية للأفراد كان يسودها الصراع والفوضى لذا عمد الافراد الى الانتقال إلى حياة يسودها الامن والنظام عن طريق العقد فتم الاتفاق بين الافراد على ان يتم اختيار شخص ليكون حاكماً عليهم ، وبما أن العقد تم بين افراد فيما بينهم وأن الحاكم ليس طرفاً في العقد فله ان يمارس صلاحيات واسعة غير محدودة وعلى الافراد الالتزام (بواجب الخضوع) وعدم مخالفة أوامره حتى وإن كانت اوامره غير مقبولة[3] وهذا هو الاساس الفلسفي لواجب الامتثال والخضوع لأحكام القانون .

ويرى هوبز ان العقد كان قد تم بين جميع أفراد المجتمع عدا الحاكم الذي لم يتم اشراكه في العقد ويبرر ذلك ان الافراد عند وضعهم في مجتمع منظم سترقى حالتهم الى افضل مما سبق حالة العقد وهي الحالة الفطرية للأفراد [4] . فكان هوبز يؤكد على **(واجب الدفاع عن النفس وعن السلام)** للمحافظة على المجتمع وعلى الذات فمن واجب الفرد أن يعمل جاهداً لتحقيق السلام وتكوين مجتمع آمن ومنتظم [5] .

كما اكد على **(واجب الالتزام بالمواثيق والعهود)** التي كان قد تم الاتفاق عليها بموجب العقد فأن لم يتم الالتزام بها والتخلف عنها اصبح العقد من دون فائدة ومجرد كلام لا طائل منه وقد يؤدي الى استمرار الحروب والصراعات بين الافراد لعدم التزامهم بما تعهدوا به [6].

---

[1] د .نعمان احمد الخطيب ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2006 ، ص 22 .

[2] جان بوشيار ، تاريخ الفكر السياسي ، ترجمة عبد العزيز توفيق ، ط1، المطبعة المصرية للكتاب ، مصر ، 1972 ، ص 26.

[3] د. عوض الليمون ، النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري ، ط2 ، دار وائل للنشر ، الاردن ، 2016 ، ص61.

[4] د . ساجد محمد الزاملي ، القانون الدستوري ، ط2 ، دار نيبور للطباعة والنشر والتوزيع ، العراق ، الديوانية ، 2018 ، ص 16.

[5] امام عبد الفتاح ، توماس هوبز فيلسوف العقلانية ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 1985 ، 232.

[6] توماس هوبز ، الأصول الطبيعية والسياسية لفلسفة الدولة ، ترجمة ديانا حبيب ، ط1، الامارات العربية المتحدة ، دار الفارابي ، 2011 ، ص 178.

اضافةً الى تأكيده على **(واجب عدم الاعتداء على الاخرين)** لأن ذلك يؤدي الى الحاق الاضرار بالآخرين فيجب الابتعاد عن الانانية والكراهية والتسامح مع الآخرين عند الاعتداء عليه فالالتزام بهذا الواجب يؤدي الى استقرار المجتمع وحفظ النظام والقضاء على جميع أشكال الفوضى وهي الغاية الاساسية [1].

2- واجبات الافراد اتجاه الدولة عند هيجل

اهتم هيجل بالحالة الداخلية والوعي الذاتي للفرد حيث ركز على الاخلاق الذاتية التي لا تعطي الاهمية للأشياء الخارجية وانما تهتم بالنفس والضمير الداخلي للأفراد ، فالإرادة في الاخلاق الذاتية هي القانون أي هي التي تحدده ذاتيا ولا تعنى بسلطة خارجية وانما يكون الواجب لديها هو ما تفرضه اوامرها الخاصة التي يحددها العقل فالواجب الذي يستمده ضمير الفرد هو الذي يكون قانونا يسير عليه[2].

وقد عرف الضمير بأنه استعداد الإرادة أن تفعل ما هو خير وبهذا الضمير مبادئ محددة بوصفها واجبات له فقد استخدم مبدأ (الغاية تبرر الوسيلة) بمعنى انه يعطي شيئاً قد يكون في ذاته مقدساً الا انه يكون لغاية معينة كأن يرتكب جريمة كوسيلة لغاية خيرة فيكون هذا من الامور المسموح بها بل من الواجبات الملزمة عليه اتجاه الدولة [3] .

كما وضح بأن الواجب هو التزام الارادة لذا فأنه على الفرد ان لا يصدق الا الخير الذي تتمسك به ذاته ومحصل هذا ان الواجب ليس وضع حد للحرية وامنا هو تجريد الحرية اذ ان الفرد الحر هو من تكون عليه واجبات ويتحمل مسؤوليات ، كما يؤكد بأن الذات بقدر ما عليها من واجبات فأنها في نفس الوقت لها حقوق [4] .

أما علاقة الفرد بالدولة لدى هيجل فإنه يرى بأنه لا يمكن أن تكون له علاقة لا حقيقية ولا موضوعية الا اذا كان عضواً في الدولة فمن اولى واجباته ان يكون عضوا في الدولة له تنظيم عقلاني ، فالفرد الذي يعيش خارج دولته يكون تائهاً من دون وطن لذا عليه ان يحيى من اجل وطنه ، فالفرد عند

---

[1] توماس هوبز ، الاصول الطبيعية والسياسية لفلسفة الدولة ، المصدر السابق ، ص 140.

[2] جورج فلهم فردريك ، هيجل اصول فلسفة الحق ، ترجمة امام عبد الفتاح ، ط3، دار التنوير للطباعة والنشر ، 1983 ، ص 81 .

[3] جورج فلهم فردريك ، المصدر نفسة ، ص 241.

[4] عبد الرحمن بدوي ، فلسفة القانون والسياسة عند هيجل ، ط1، دار الشروق ، القاهرة ، 1996 ن 105 - 106.

قيامه بواجبه وهو البحث عن مصالحه داخل حدود دولته فيصبح هناك توافق بين مصلحته الشخصية والمصلحة العامة [1] .

فيرى هيجل بأن الدولة هي واقع الفكرة الاخلاقية ، والواجب بصورة عامة هو مجرد العلاقة بين الفرد والدولة فواجب الفرد يقتصر ويتصل بالعلاقات الخارجية بين الدول حيث يكون واجب الفرد هو دعم الاستقلال والسيادة لدولته فيرى بأن العلاقة بين الفرد والدولة مماثلة للعلاقة بين العين والجسم فيكون كل جزء له قيمة فأن فصلا عن بعض أصبحا عديما القيمة [2] .

كما يعطي هيجل الحكم المطلق للدولة ممّا يجعلها تتصف ب **(واجب احترام الدولة)** بالصفة الكلية إذ إن رجل الدولة هومن يجيد مبدأ سلطة الدولة لذا من الواجب على الافراد تقديم الاحترام للدولة وتقديسها وعدها الها على الارض ، وأن الفرد لا يمكن أن يحقق مصيره الا بتحقيق واجباته في المؤسسات الاجتماعية المختلفة التي هو عضو فيها كما من واجبه التوحيد بين إرادته وبين إرادة الدولة[3] .

كما أن الدولة بموجب رأي هيجل وضعت واجبات على الموظفين الذين يتم تعينهم من قبل الحاكم، فالواجب هو العنصر الجوهري في وظيفته وان العمل الذي يؤديه الموظف يجب ان يؤديه في ذاته وان إهماله له يعد مخالف لواجب الخدمة العامة وبالتالي يعد جريمة [4] .

ثانياً : واجبات الافراد اتجاه الدولة عند فلاسفة الحكم المقيد

يشير فلاسفة الحكم المقيد الى ربط واجبات الافراد اتجاه الدولة بتحقيق المصالح العامة سواء كانت جماعية ام فردية وتحقيق المصالح في المجتمع يعتمد على حماية حقوق الافراد وواجب الافراد في مشاركة الحكام في اتخاذهم للقرارات التي تحقق هذه المصالح ، ومن ابرز من اهتم بواجبات الافراد اتجاه الدولة من فلاسفة الحكم المقيد هم لوك وروسو وكانت .

1 ـ واجبات الافراد اتجاه الدولة عند لوك

---

[1] ماكيفر روبرت ، تكوين الدولة ، ترجمة حسن الصعب ، دار العلم ، بيروت ، لبنان ، 1966 ، 414 .

[2] براتراند رسل ، تاريخ الفلسفة الغربية ، ترجمة محمد فتحي ، ط3، الهيئة المصرية للكتاب ، 1977 ، ص 365-369.

[3] رحاب عبد الرحمن ، الدولة بين هيجل وماركس ، اطروحة دكتوراه ، كلية الاداب ، جامعة بغداد ، 2006 ، ص 116 - 120.

[4] د .عبد الرحمن بدوي ، فلسفة القانون والسياسة ، المصدر السابق ، ص194.

يعتقد لوك[1] ان الافراد انتقلوا من حالة الفطرة الى المجتمع المنظم بالرغم من أن الحالة الأولى له كانت تتسم بالعدل والمساواة والحرية ولكل فرد منهم حقوقه التي تحكم العلاقة بين السلطة والافراد ، إلا انه وفقاً لرأي لوك ان الانتقال من حياة الفطرة الى حياة الجماعة المنظمة قد يولد بعض المسائل التي من الممكن أن لا تضمن للأفراد على حقوقهم وبذلك تتعارض المصالح لعدم وجود القانون لذا ارتأى الافراد ان يعمدوا الى حياة افضل عن طريق التعاقد مع فرد يتولى المسؤولية عنهم[2] .

لذا تعاقد الافراد مع الحاكم وذلك لحاجتهم الملحة لسلطة حاكمة تحكمهم وتنظم الحقوق والحريات العامة لهم فكان من واجب الحاكم حمايتهم ، أما الافراد فكان واجبهم الالتزام بعدم تعدي احدهم على الفرد الآخر سواء كان هذا التعدي على حياته او امواله او حريته [3] ، فأطراف العقد كانوا الافراد من ناحية والحاكم من ناحية اخرى حيث تم اختيار الحاكم من قبل الافراد قبل ان يتم التعاقد معه ، فألزم الافراد انفسهم بموجب العقد الالتزام (بواجب الطاعة) للحاكم وتنفيذ اوامره وتعليماته[4] .

فالأفراد لم يتنازلوا عن جميع ما لهم من حقوق وإنما تنازلوا فقط بالقدر اللازم لغرض الحماية للمصلحة العامة ، كما قسم لوك سلطات الدولة الى ثلاث سلطات وهي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية فالسلطة التنفيذية والقضائية خاضعتان للملك الا ان تدخله في السلطة القضائية لا يكون الا في جوانب محددة كون الكلمة العليا تعود للأفراد[5].

فيرى (لوك) بأن هناك واجبات متقابلة بين الافراد والدولة[6] حيث ان السلطة التشريعية هي التي تفرض الواجبات على الافراد فتهدف الى تحقيق الخير كما تأمرهم بحفظ حياتهم وكيانهم بانسجام تاك

---

[1] ولد لوك سنة 1632 قبيل الثورة التي اطاحت بالملك انذاك وعندما سقط الحكم هاجر الى فرنسا ثم الى هولندا ثم عاد الى بلاده بعد الثورة الكبرى وقد انشغل بالسياسة والفلسفة وتحليل الاحداث فكان من انصار فكرة العقد الاجتماعي ، سليمان مرقس ، فلسفة القانون ، مصدر سابق ، ص 148.

[2] John Locke, The second treatise of covernment , indiana polls ,the books merrillco ,1922, p 8

[3] د . عدنان عاجل عبيد ، المنير في شرح الاحكام العامة للدساتير ، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع ، بغداد ، 2021 ، ص 22 .

[4] فؤاد العطار ، المصدر السابق ، ص 145 .

[5] حسن علي الذنون ، فلسفة القانون ، ط1، مطبعة العاني ، بغداد ، 1975 ، ص 60

[6] معن خليل عمر ، علم الاجتماع والتنظيم ، من دون طبعة ، دار الحرية ، بغداد ، 1988 ، ص 72 .

وكلي مما يعني ان السلطة التشريعية لها القدرة في فرض واجبات على الافراد الهدف الأساسي منها هو الحفاظ عليهم وعلى المجتمع كافة وذلك بالتزامهم بما يحقق الصالح العام [1] .

2 ـ واجبات الافراد اتجاه الدولة عند روسو

يعد (روسو) من اهم المفكرين الذين تأثروا تأثراً كبيراً في الفكر السياسي فهو من اهم مؤسسي المدرسة الدستورية الذي يرى بأن التزام كل طرف في العقد الاجتماعي بواجب الامتثال للإرادة العامة لأنها تأبى الاستبداد وتضمن المساوة والعدالة بين الافراد[2] .

يرى (روسو) بأن حياة الافراد كانت تتسم بالسعادة والمساواة ولكن مع تزايد السكان والتطور الاقتصادي ادى الى زيادة حدة التوترات بين الافراد وفقدان الأمن فأراد الافراد المحافظة على الاستقرار[3] .وان وتعدد المصالح للأفراد الذي قد يعرض حقوقهم ومصالحهم الى المخاطر ارتأوا الافراد الحصول على حياة طبيعية دون الرجوع الى حياتهم الاولى ويتسم بالعدل[4] .

ولهذا ابرم الافراد فيما بينهم عقداً بالاستقلال مع بعضهم من ناحية والاتحاد بالمجموع مع الشخص الجماعي المستقل الذي يمثلهم من ناحية اخرى حيث الزموا انفسهم بواجب التعهد الى الحاكم الذي يمثلهم جميعاً ويحكم لأرادتهم لا لأرادته فهو يمثل النتيجة التي تم التنازل عنها من قبل الافراد عن حرياتهم وحرياتهم وان لم يكن طرفاً في العقد[5] .

كما أكد ان الفرد يجد نفسه مجبراً وواجباً عليه ان يتصرف على وفق مبادئ معينة بعيداً عن دوافع الانانية بمعنى ان يكون متقيداً ومنصاعاً للقانون ، وان نظرية العقد الاجتماعي لدى جان جاك روسو كرست افضل طريقة لإقامة المجتمع السياسي في مواجهة مشاكل المجتمع ووضعت الحقوق

---

[1] د . سامي النصراوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، من دون طبعة ، مطبعة دار السلام ، بغداد ، 1977 ، ص 146.

[2] عبد الفتاح عمر ، الوجيز في القانون الدستوري ، من دون طبعة ، مركز الدراسات والبحوث والنشر ، تونس ، 1987 ، ص 112- 113 .

[3] د . مصطفى البارودي ، لمحات الفكر السياسي حول الفرد والدولة ، مطبعة الجامعة السورية ، دمشق ،1985، ص59.

[4] د . نعمان احمد الخطيب ، الوجيز في النظم السياسية ، دار الثقافة ، بغداد ، 2011 ، ص 68 .

[5] عدنان عاجل عبيد ، المنير في شرح الاحكام العامة للدساتير ، المصدر السابق ، ص23 .

والواجبات على كل من الحاكم والمحكوم فحذا حذوه العديد من الفلاسفة كما ميز روسو بين الحق الطبيعي والقانون الطبيعي[1] .

3 ـ واجبات الافراد اتجاه الدولة عند كانت

تجد واجبات الافراد اساسها الفلسفي لدى الفيلسوف الالماني (كانت)[2] الذي عرف الواجب على انه هو الفعل الذي يلتزم به الفرد ، اذن هو مادة الالتزام ، فالسمة الاساسية عند كانت في الواجب هو الالتزام حيث انه واجب ويفرض الطاعة إلا أنه في ذات الوقت يعمل من الداخل وليس من الخارج كالقانون المطلق الذي يكونه الفرد لنفسه ، فالقانون الاخلاقي لا يفرض علينا واجب تحقيق السعادة وانما يأمرنا بأن بغض النظر عنها[3] ، كما عرف الواجب بأنه ما يقرر وفقاً لقاعدة وهذه القاعدة هي المبدأ الذاتي اي هو الواجب الذي ينص على طاعة القانون واحترامه وفقاً لإلزام خلقي[4] .

ويرى كانت بأن عملك من الممكن ان يكون واجباً وقاعدة عامة " اعمل دائماً بحيث يكون في استطاعتك ان تجعل قاعدة فعلك قانوناً كلياً "[5] ، اذ ان كل فرد لا بد ان يسلم بأن هناك قانوناً اخلاقياً اي قاعدة التزام تحمل طابع الضرورة المطلقة وهذه القاعدة تبحث عن التصرفات المجردة للعقل لأنه قانون عقلي اوامره صادرة عن العقل[6] .

كما قسم (كانت) الواجبات الى واجبات الوهلة الأولى والواجبات الفعلية ، فواجبات الوهلة الاولى لسنا بحاجة الى التثبت من طابعها الاخلاقي ، أما الواجبات الفعلية فهو الذي يكون بعد ادراك

---

[1] جان جاك روسو ، خطاب في اصل التفاوت بين البشر ، ترجمة بولس غانم ، من دون طبعة ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2009 ، ص 123.

[2] كانت هو فيلسوف الماني عرفت فلسفته بالمثالية النقدية حيث اعتبر من اهم الفلاسفة المحدثين في تاريخ الفلسفة برمته فأشتهر بنقده المزدوج للعقلانيين لثقتهم المطلقة بالعقل ومن اهم مؤلفاته نقد العقد النظري وكذلك نقد العقل الخالص وتأسيس ميتافيزيقيا الاخلاق ونقد ملكة الحكم ، معن زيادة ، الموسوعة الفلسفية العربية ، مج3، ط1، معهد الانماء العربي ، بيروت ، 1993 ، ص 520 .

[3] اميل بوترو ، فلسفة كانط ، ترجمة د. عثمان امين ، من دون طبعة ، دار الكتب ، مصر ، 1972 ، ص 306

[4] بدوي عبد الرحمن ، الموسوعة الفلسفية ، مصدر سابق ، ص 282.

[5] كرستوفروانت اندزجي و كليموفيكي ، كانط ، ترجمة عبد الفتاح امام ، ط1، المجلس الاعلى للثقافة ، 2002 ، ص114.

[6] د . نهلة الجمزاوي ، فلسفة الاخلاق ، مصدر سابق ، ص 114 ـ 116 .

الخواص الاخلاقية وغير الاخلاقية للعمل إلا أنه رغم هذا ان الواجبات تبقى واجبات سواء كانت واجبات الوهلة الاولى او الواجبات الفعلية[1] .

فمفهوم الواجب لدى (كانت) يقوم على مفهوم (الارادة الحسنة) فهي الشيء الذي يمكن ان يكون خيراً بصورة مطلقة دون قيود أو شروط كما قال " من كل ما يمكن تصوره في العالم بل خارج العالم عامةً ليس ثمةً ما يمكن ان يعد خيراً من دون حدود او قيود اللهم إلا الإرادة الحسنة " فالإرادة الحسنة هي الوحيدة التي يمكن ان تعد خيراً في ذاتها فهي لا تستمد خبرتها من الغايات فإن انعدمت الارادة الحسنة من اي فعل فستفقد الصبغة الاخلاقية وأن ما يجعل الارادة حسنة هي النية لهذه الارادة[2]. فالفلسفة الاخلاقية لا تستمد من الرغبات والعواطف كما أعتقد أنصار النظرية الاخلاقية أن هذه الرغبات قد تدفع الفرد إلى عمل الخير كما قد تدفعه الى عمل الشر[3] .

فالإرادة الحسنة هي الدافع وراء الافعال الادبية كما يقول (كانت) ((إن المعنى العام للخير والشر لا يقوم الا وفقاً للقانون الاخلاقي الذي يبدو كأنه الاساس العام)) فيرى كانت على الافراد أن يسلموا بأن يوجد قانون اخلاقي يقوم على الالتزام وعليهم واجب الالتزام به، فالمعنى بصورة عامة وفقاً لرأي كانت يوجد قانون اخلاقي يفرض على الافراد واجبات وعلى الافراد الالتزام بها وتحمل كافة المسؤوليات الملقاة على عاتقهم[4] .

وتعقيباً على ذلك أن (الارادة الخيرة) لا تكون خيرة بما تفعله من أثر أو نجاح وانما تكون خيرة في ذاتها فيتم تقديرها تقديراً يرتفع بها درجات عما يتحقق بواسطتها من مصلحة ، وهذه الارادة مهما بلغت من درجات الا انها تبقى خاضعة لقوانين الخير الموضوعية ولا يمكن ان نتصورها بأنها ملزمة

---

(1) مونيك كانتو ، الفلسفة الاخلاقية ، ترجمة جورج زيناني ، ط1، دار الكتب الجديدة ، بيروت ، لبنان ، 2008 ، 49 - 50 .

(2) محمد الهلالي وعزيز الازرق ، الواجب ، ط1 ، دار توباق للنشر ، الدار البيضاء ، المغرب ، 2011 ، ص 10

(3) د . جمال محمد احمد سلمان ، انطلوجيا الوجود ايمانويل كانط ، من دون طبعة ، دار التنوير للطباعة والنشر ، بيروت ، 2009 ، ص 411.

(4) نهلة الجمزاوي ، فلسفة الاخلاق ، مصدر سابق ، ص 113 -115.

لأنها تقدم افعال مطابقة للقانون وذلك لأنها تكوين ذاتي ينتج عن تصور الخير[1] ، فالفعل الذي يؤدى بمقتضى الواجب تكون قيمته مستمدة من القاعدة التي تقرر لها لا من الهدف الذي يلزم تحققه[2].

وفي الاطار ذاته يرى (كانت) بأن الإرادة الحسنة هي التي تسبق تأدية الواجب وهذه الارادة هي محور الأخلاق فأصبح الفرد مختاراً للسلوك القويم للقيام بواجباته فهذا جعل الارادة الحسنة وفقاً لرغباته لأداء العمل الاخلاقي فالإرادة الحسنة والنوايا الحسنة هي التي تدفع الافراد الى القيام بالواجبات[3] .

كما يقول شيلر " ان فكرة الواجب في فلسفة كانت الاخلاقية تتميز بصلابة تفرغ منها جميع العواطف الرقيقة وقد تغري ضعاف الفهم بسهولة على أن يبحثوا عن الكمال الخلقي في زهد الرهبان " فهذه الصلابة تعني أن نتخلى عن العواطف والاحاسيس في القيام بفعل (الواجب) فيأمرنا أن نؤدي واجبنا من دون انتظار جزاء من وراءه ، ومن هذا يجب ان نفرق بين الواجب كما موجود اليوم وبين الواجب لدى الفيلسوف كانت حيث يكون قائم على القسر أو الاكراه الخارجي وبين الواجب بموجب راي كانت الذي يقوم على ان الفرد يقوم بالواجب دون الخضوع لأي ضغط او اكراه خارجي وإما يقوم بالواجب وفقاً لقانون يضعه بنفسه لنفسه ولا يتم الخضوع له الا لأنه وضعه بنفسه وبهذا لن يكون القانون إلا إذا كان ((حكماً تركيبيا قلبياً)) صادراً عن العقل الخالص ، اي انه يميز بين الواجب كما هو عليه الحال في الوقت الحالي وبين الواجب وفقاً لفكرة الفيلسوف كانت والاختلاف بينهما والفارق الزمني بينهما[4] .

ومن واجبات ميتافيزيقيا الاخلاق تناول فكرة الارادة الممكنة وليس الافعال وشروط الارادة الانسانية بصورة عامة ، وان الدوافع من غير الممكن تصورها إلا بطريق العقل وبالطريقة القبلية كونها دوافع ادبية فميتافيزيقيا الاخلاق لدى كانت هي محاولة البحث عن المبدأ الاعلى للأخلاق ، مما يعني أن الاخلاق لدى كانت هي اساس الواجبات[5] .

---

(1) امانويل كانت ، تأسيس ميتافيزيقيا الاخلاق ، ترجمة عبد الغفار بكاوي ، ط1، منشورات الجمل ، كولونيا ، المانيا ، 2002 ، ص 44 .

(2) محمد مهران رشوان ، تطور الفكر الاخلاقي ، في الفلسفة الغربية ، من دون طبعة ، دار قباء للطباعة والنشر ، القاهرة ، 1998 ، ص 160.

(3) د . هالة ابو الفتوح احمد ، فلسفة الاخلاق والسياسة ، من دون طبعة ، دار قباء للطباعة والنشر ، القاهرة ، 2000 ، ص 66.

(4) امانويل كانت ، المصدر السابق ، 13.

(5) امانويل كانت ، المصدر نفسه ، ص 26.

وهناك مجموعة من الواجبات تكون منافية للواجبات وان اجاز البعض على انها نافعة الا انه لا يمكن التسليم بصورة ان هذه الافعال كانت صادرة عن الشعور بالواجب ما دامت تخالفه مخالفة صريحة او قد تكون مطابقة للواجب ولكن قد لا يشعر الافراد نحوها بميل مباشر وان اقبلوا الافراد على القيام بها مدفوعين بميول اخرى ممّا يسهل جداً أن نميز ان كانت الافعال نابعة عن الشعور بالواجب او عن حرص انانى على المصلحة ولكن ما يصعب علينا هو ملاحظة الفرق ان كان السلوك مطابقاً للواجب وحين يميل الفرد ميلا مباشر ، ومثال ذلك ما يتفق مع الواجب ان لا يرفع التاجر الاسعار حيث ان التاجر النبه يتحاشى فعل ذلك عند سوق البيع والشراء للحفاظ على سعر ثابت للجميع لكي يستطيع الطفل ان يشتري كما يشتري الافراد الاخرين ، فالفرد هنا يرى ان من واجبه العمل بأمانة[1] .

وبالتالي ان الفرد توصل الى مبدأ لا يوجد فيه شكل كلي عام وان كان الواقع ينصب عليها فلا يستطيع ان يميز بين ما هو خير او شر وما يتفق مع الواجب وما لا يتفق ونبين من خلالها ان الفرد ليس له حاجة الى التعلم والفلسفة لمعرفة ما يجب عليه ان يعمل[2].

ومن وجهة نظر الباحث ، ان نظرة الفلاسفة في العصور الحديثة اكثر ثباتا وقرباً الى الواقع من فلاسفة العصور القديمة ، اذ ان واجبات الافراد اتجاه الدولة في العصور الحديثة بات الالتزام بها بموجب قوانين عامة نابعة عن سلوك ذاتي منبعه النية والارادة الحسنة التي تسير وتقوم سلوك الافراد والذي يكون بالدرجة الاساس لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة وحفظ الامن والنظام العام.

---

[1] نهلة الجمزاوي ، فلسفة الاخلاق ، مصدر سابق ، ص 45.

[2] نهلة الجمزاوي ، المصدر نفسة ، ص 56 .

الفصل الأول

الفصل الاول

التنظيم الدستوري لواجبات الأفراد اتجاه الدولة بصفتهم الاعتيادية

لا تقوم الدولة ولا ترقى إلا بوجود افرادها ، فكينونة الدولة وقوتها تكمن بتحديدها للمقومات الاساسية واهمها تحديد العلاقة بينها وبين الافراد ويشمل ذلك تحديد واجباتهم اتجاه الدولة وأهمها الانصياع لقوانين الدولة واحترامها والحفاظ على النظام العام على الوجه الذي يؤدي الى استقرار المجتمع وسيادة الامن فيه كما ان من واجب الفرد المحافظة على الاموال العامة للدولة وعدم الاعتداء عليها و الاسهام في تعظيم اقتصاد الدولة وزيادة اموالها وذلك لمساهمة الافراد في زيادة مواردها من خلال دفع الضرائب بشتى انوعها بما يمكن من تغطية النفقات التي تهدف من وراءها اشباع الحاجات العامة وتحقيق الرفاهية العام للأفراد . وبناءً على ما تقدم سنتولى دراسة الموضوع في مبحثين سنخصص المبحث الأول لدراسة الواجبات العامة للأفراد اتجاه الدولة أما في المبحث الثاني فسنتولى فيه بيان الواجبات المالية للأفراد اتجاه الدولة وعلى النحو الآتي :

المبحث الاول

الواجبات العامة للأفراد اتجاه الدولة بصفتهم الشخصية

تفرض السلطة العامة العديد من الواجبات على الافراد لتنظيم الاوضاع العامة في المجتمع والقضاء على الفوضى والصراعات بين الافراد فالفرد هو الذي يحيا داخل الدولة وينتمي اليها ويدافع عنها فيعمل على اداء المطلوب منه من واجبات في سبيل نيل ما يتمتع به من حقوق تقدمها له مؤسسات الدولة وبذلك توجد العديد من الواجبات المختلفة فمنها ما يتعلق بالالتزام بطاعة القوانين النافذة ومنها ما يتعلق بأمن الدولة واستقرارها كواجب الدفاع عن الوطن وحمايته والحفاظ على النظام العام ومن هذا المنطلق سنقسم هذا المبحث على مطلبين نبين في المطلب الاول واجب طاعة قوانين الدولة وفي المطلب الثاني ندرس واجب الدفاع عن الوطن والحفاظ على النظام العام .

المطلب الأول

واجب الانصياع لقوانين الدولة

يلتزم الافراد بمجموعة من الواجبات الملقاة على عاتقهم عند توفير الدولة جميع مقومات الحياة لهم وفي المقابل على الأفراد ان يحترموا كافة قوانين الدولة وبشكل كامل وان يتم تطبيقها بصورة جيدة

وعدم المساس بها فالقوانين في الدولة تكون عبارة عن تدرج هرمي فالدستور يتميز بالسمو والعلوية وواجب على الافراد طاعته والعمل بنصوصه وطاعة القوانين العامة ، وهذه الطاعة للقوانين قد تكون إلزامية ومقترنة بالجزاء الذي يدفعهم للالتزام بالواجب او اختيارية يلتزم الافراد بها بإرادتهم دون الضغط عليهم بجزاء مادي وبناءً على ذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين سنخصص الفرع الأول لدراسة واجب الانصياع الاجباري لقوانين الدولة اما في الفرع الثاني سنخصصه لدراسة واجب الطاعة الاختيارية لقوانين الدولة وحسب الآتي :

الفرع الاول

واجب الانصياع الاجباري لقوانين الدولة

إن لوجود القاعدة القانونية ضرورة لازمة ومهمة لاستقرار المجتمعات الا ان هذا الاستقرار لا يكون الا اذا التزم الافراد وانصاعوا لأحكام القانون فهو بصورة عامة عبارة عن مجموعة من القواعد السلوكية العامة التي تنظم العلاقات الاجتماعية بين الافراد انفسهم من جهة ، وبينهم وبين الدولة من جهة اخرى، وفي كلتا الحالتين تقترن بجزاء مادي تفرضه السلطات العامة على كل من يخالفها .

إن الدولة تتكون من الحكومة والافراد فالحكومة مجموعة من الافراد منتقاة من افراد المجتمع واجبهم تقديم الخدمات العامة لكافة الافراد وبالمقابل يقوم الافراد بواجبات اتجاه الدولة الا انه لا يمكن اعتبارهم ادوات مسخرة لتقوم بخدمة الدولة حيث لا يمكن ان يكون الفرد من دون قيمة وانما عليه ان يشعر بأن الدولة لم توجد الا له لذا على الافراد تقديم الاحترام للحكومة كما عليهم إطاعة قراراتها واوامرها وكذلك واجبهم مساعدتها على القيام بواجباته[1] .

وإن واجب الالتزام بالقوانين له جذور في المجتمعات القديمة[2] ، إذ إن القانون هو مجموعة القواعد التي يسير عليها الأفراد في الهيئة الاجتماعية فيكون من واجبهم اطاعته ولو بالقوة بواسطة

---

[1] لجنة من وزارة المعارف ، الواجبات الاخلاقية والوطنية ، من دون طبعة ، مطبعة وزارة المعارف ، بغداد ، ص16 - 18 .

[2] يعد واجب طاعة القوانين من الواجبات المفروضة على الافراد منذ القدم فالفرد العراقي قديماً في قانون الاله (انو) والتي ورد في نصوصه ان الارادة الصادرة في البلاط كانت كأوامر انو لا يمكن ان تهمل وان اوامر الملك صادقة واوامر ليس لها مثيل وما ينطق به لا يمكن تغيره فهو يحب العدل ويكره الشر فلا يقتصر على واجب الالتزام بالقوانين وانما واجب على الفرد ايضاً ان لا يحمل نوايا شريرة تجاه القوانين او انه يعمل على تغير نصوصها ، باسم محمد حبيب ، منظومة الحقوق والواجبات في العراق القديم ، مطبعة دار الصادق ، رسالة ماجستير ، جامعة بابل ، 2013 ،ص 45 .

السلطة العامة ، فالقاعدة القانونية توضع ليعمل الأفراد بمقتضاها وليتم الامتثال لها واتباعها وليعرف الفرد ما له وما عليه ولا يتعدى على غيره من الافراد الآخرين فكل فرد يتعدى حدوده فأنه يتعرض للعقاب وهذا ما يجعل النظام سائداً فيتم تطبيق القانون إما بسبب خوفهم من القانون او بسبب احترامهم له[1] ، او هو مجموعة القواعد القانونية التي تسن من قبل السلطة التشريعية والتي يكون من واجب الافراد الالتزام بها واتباعها والا تعرضوا للجزاءات المادية من قبل السلطة العامة والقاعدة القانونية الملزمة لا تقتصر على التشريع فقط وانما تشمل العرف والاجتهاد القضائي فهي تعد واجب على الافراد الالتزام بها ما دامت الدولة فرضت على الافراد اتباعها كما أنها تتميز بالإيجابية كون الدولة تحمل الأفراد على الالتزام بها باستخدام القوة[2] .

أما الامتثال للقوانين بصورة عامة يختلف من دولة الى اخرى ففي الدول البسيطة التي تكون موحدة من الناحية الداخلية والخارجية والتي يكون لها دستور واحد يطبق على كافة اقليمها وسلطة واحدة يكون من واجب الافراد الالتزام بطاعتها والامتثال لقوانينها ، أما في الدول المركبة فإنها تكون عدة دول متحدة مع بعضها متعددة الدساتير ومتعددة القوانين فيكون على الافراد واجب اطاعة اكثر من قانون[3] .

ويترتب على اداء واجب الانصياع لقوانين الدولة جملة من النتائج التي يمكن اجمالها بالآتي :

اولاً : تأكيد مبدأ الشرعية

يقصد بالمشروعية سيادة حكم القانون وتتحقق هذه السيادة بخضوع الدولة بجميع هيئاتها وافرادها للأحكام القانونية وأن لا تخرج عن حدود القانون او هي خضوع جميع تصرفات الأفراد سواء كانوا حكاماً او محكومين للقوانين النافذة[4].

وبما أن الدستور هو القانون الاسمى الذي لا يسمو عليه قانون آخر فهو يعلو على الحكام وعلى القوانين الاخرى والافراد فيكون هناك تدرج هرمي على جميع من هم ادنى منه فالواجب عليهم طاعته

---

[1] مرسي محمد كامل المصري وسيد مصطفى ، اصول القوانين مع تطبيقات من القانون المصري وبعض القوانين الاخرى ، من دون طبعة ، المطبعة الرحمانية ، مصر ، 1932 ، ص 12 - 13.

[2] عبد الباقي البكري وزهير البشير ، المدخل لدراسة القانون ، مصدر سابق ، ص 21 - 25.

[3] حسني بوديار ، الوجيز في القانون الدستوري ، من دون طبعة ، دار العلوم النشر والتوزيع ، الحجاز ، 2003 ، ص 56 - 58.

[4] علي خطار شطناوي ، موسوعة القضاء الاداري ، من دون طبعة ، دار الثقافة ، من دون سنة نشر ، ص 23.

والامتثال له والتقيد بأحكامه والا اصبحت احكامهم غير مشروعة إذ إن السمو يؤكد على مبدأ المشروعية واحترام القاعدة القانونية التي توجب التزام طاعتها واحترامها من قبل السلطات العامة والافراد كما انه ينصرف الى القاعدة الدستورية[1] ، فالقاعدة القانونية سواء كان مصدرها دستورياً او تشريعياً فإن احكامه تسود على كل من الدولة والافراد فيكون من واجبهم الالتزام بالقوانين وعدم مخالفتها الا تعرضوا للجزاء[2].

فالشرعية هي من المبادئ التي تتعلق بالقواعد العامة والتي تفرض امراً محدداً للقيام به ولا يمكن ان يكون عن طريق الترغيب والنصح وذلك لأنها تلزم الافراد بالالتزام بعمل معين عن الاوامر لذا فهي ملزمة لهم فيجب عليهم ان يؤدوا مضمونها لهم والا وجب عليهم الجزاء الذي لا يمكن ادراك مبدا المشروعية من دونه ، فيجب أن يخضع الأفراد لمبدأ المشروعية سواء كانوا افرادا عادين ام حكاماً وذلك لتحقيق السيادة العليا للقانون على الافراد واحترام الافراد للنصوص القانونية فالالتزام بطاعة القوانين بصورة اجبارية هو قاعدة ملزمة لا يمكن مخالفة احكامها والزيغ عنها فإن حاول الافراد الخروج عنها تصدى لهم جزاء القوة المادية واعادهم الى الحدود الطبيعية للقانون لذا فإن مخالفة القاعدة القانونية تدفع السلطة الى استخدام القوة والقهر لتطبيق احكامها وهذا مبرر نتيجة تجاوز الافراد للحدود المقررة لهم قانوناً[3] .

وتعد المشروعية الضمان الاكبر للأفراد في مواجهة السلطات العامة حيث يكون بمقتضاه الفرد بمأمن من السلطات الحاكمة وهذا المبدأ ينطبق في كل المجتمعات وفي مواجهة اي سلطة ، فالدولة لا ترى الا من خلال حكامها الذين يتولون السلطة وقد تغريهم هذه السلطة ويزيغون عن احكام القانون ويستبدون من دون أي وسيلة ردع من قبل الافراد[4]، وبالتالي فإن القاعدة القانونية لا يمكن مخالفتها فعندما يكون عملاً معيناً متصلاً بكينونة المجتمع ومصالحه يكون واجباً على الافراد عدم المساس به واطاعة القانون الذي يسير أموره فالقاعدة الآمرة من المسائل الضرورية والمهمة في المجتمع التي تؤدي الى طمأنة نفوس الافراد والسير بهم نحو مجتمع مستقر فعلى سبيل المثال أن القواعد الآمرة التي تحظر ارتكاب الجرائم وتفرض العقوبات على مرتكبها وتلزم الافراد بواجب طاعتها تؤدي الى منع

---

(1) د. ابراهيم شيحا ، المبادئ الدستورية العامة ، الدار الجامعية ، الاسكندرية ، 1982 ، ص 77.

(2) احمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، ط2 ن دار الشروق ، القاهرة ، 2000 ، ص 21.

(3) سمير خيري توفيق، مبدأ سيادة القانون ، منشورات وزارة الثقافة ، العراق ، 1978 ، ص 92 -95 .

(4) د . طعيمة الجرف ، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون ، من دون طبعة ، مكتبة القاهرة الحديثة ، من دون سنة نشر ، ص 5-10.

ارتكاب الجرائم في المجتمع واستقرار الاوضاع العامة فيه[1] ، كما أنه يوفق بين المصالح المتعارضة في المجتمع ، فيعمل القانون بالقواعد التي تؤدي الى التوازن بين المصالح المتعارضة للأفراد والمصالح العامة والخاصة واعطاء الاولوية والتغليب للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة كما انه يحقق العدل وهذا ما تضيفه صفة التجريد والعمومية للقاعدة القانونية فضلاً عن الزاميتها فالأفراد سواسية امام القانون في التزامهم بواجباتهم[2] .

فمن أهم مميزات القاعدة القانونية هو تمتعها بخاصية الالزام والتي بمقتضاها يكون الواجب القانوني الموجه الى الافراد يفرض واجب طاعته جبراً عند الاقتضاء وذلك عن طريق توقيع الجزاء على الفرد المخالف ان لم يمتثل اليه اختياراً كما ان الجزاء ليس الا وسيلة لتحقيق غاية وهذه الغاية هي احترام القاعدة القانونية[3] فالجزاءات القانونية تتباين حسب تباين القاعدة القانونية فالجزاء قد يكون جنائيا او إدارياً او مدنياً بحسب القانون الذي ينظمه فقد يكون مدنياً ان كان مخالفاً لقواعد القانون المدني اوقد يكون جنائياً إن كانت المخالفة جريمة تشكل خرقاً للقانون واعتداء على الصالح العام او قد يكون الجزاء ادارياً فيتقرر عندما تخرج الادارة نفسها عن القانون فيتم الجزاء بإلغاء القرار الاداري المخالف للقانون او معاقبة الموظف نفسه[4].

ثانيا: إعمال مبدأ سيادة القانون

يقصد بسيادة القانون " خضوع جميع الافراد والمؤسسات والكيانات والقطاعات العامة والخاصة بما في ذلك مؤسسات الدولة الى حكم القوانين الصادرة بشكل علني وتطبق على الجميع بالتساوي ويحكم في اطارها قضاء مستقل وتتفق مع القواعد والمعايير الدولية "[5] ، فسيادة القانون سواء كان مصدرها دستوريا ام قانونيا فأنها في جميع الحالات تكون نافذة وسارية على كلاً من الدولة والافراد لذا فالالتزام بها واجب وان الاخلال يوجب العقاب[6] .

---

[1] محمد شكري سرور ، النظرية العامة للقانون ، دار النهضة العربية ،2008 -2009 ،ص 118.

[2] عبد القادر الفار ، المدخل لدراسة العلوم القانونية ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2006 ، ص 9-12.

[3] عبد الفتاح عبد الباقي ، نظرية القانون ، ط6 ، المكتبة المركزية ، القاهرة ، مصر ، 1993 ، ص 12

[4] نعمان محمد خليل جمعة ، دروس في المدخل للعلوم القانونية ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1977 ، ص 51 -54.

[5] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة تحت عنوان سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع،منشورعلى-http://www.un.org/en/ga/search/view doc.asp?sympol=s/2004/616@referer ، تاريخ آخرالزيارة 2023/11/9 .

[6] هديل هاني صيوان ، الحماية الدستورية للحريات الفكرية بموجب دستور جمهورية العراق لسنة 2005، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة البصرة ، ص49 .

فالسيادة فسرت على أنها السلطة التي في الدولة التي تامر الافراد بواجب الطاعة والخضوع لها فهي لا تستمد من القاعدة القانونية وإنما التي يتم بمقتضاها تخويل فرد أو هيئة بالسلطة وانما تستمد من الوقائع الاجتماعية التي يتكون فيها السيادة تؤدي الى الولاء المطلق للمجتمع فلا تدين بالولاء والامتثال إلى أي سلطة أخرى سواء داخل المجتمع او خارجه فغياب السلطة العليا تعني سيادة الفوضى والاضطرابات داخل المجتمع ، فالقانون لكي يكون ذو سيادة على الامة يجب أن يكون له ميزات منها عدم القابلية للتجزئة وعدم المحدودية فالسلطة الحاكمة يجب ان تكون واحدة سواء كانت فرداً أو هيئة فإن جزئت السيادة فلم يكن هناك مبرر لواجب طاعتها كما لا يمكن ان تحدها حدود تقيدها او تفرض نفسها بنفسها لأنها في هذه الحالة سوف تكون حدود اخلاقية لا حدود قانونية[1] ، وانها غير مرتبطة بفرد معين او حزب او هيئة وانما هي مستقلة عن الافراد والهيئات ، فالسيادة تتجلى في واجب التزام الحكام والمحكومين وامتثالهم لهيبة وقوانين الدولة وقد تكون السيادة لفرد معين يكون صاحب السيادة الفعلي سواء كان ملكاً او دكتاتوراً وقد تكون السيادة لفئة معينة اي لمجموعة مختارة على اساس الكفاءة[2].

فالفرد هو أول المستفيدين من سيادة الدستور إذ إن علوية الدستور والتقيد به وواجب طاعة الحكام وواجب الالتزام بالدستورية ينشر جو الشرعية في الدولة وان الأخلال بهذا الجو قد يتسبب بإخلال الافراد بواجباتهم اتجاه الدولة والقانون ولهذا فإن واجب إطاعة القانون من جانب الافراد وهو من الواجبات الاساسية في الدولة وذلك لسيادة الاحترام لحقوق الانسان ومسؤولية السلطة امام الشعب وعلوية الدستور وغيابها يؤدي الى تهرب الافراد عن واجب الطاعة للقانون مما يثير الاضطرابات داخل الدولة وتتغير أحوالها العامة [3]، فممارسة الدولة لدورها في فرض الواجبات على الافراد عن طريق سيادتها والتي يقصد بها سلطة عامة تكون بناءً على قانون يتمكن من خلالها مجموعة من الأفراد من فرض واجبات على الافراد وهذه السلطة إما ان تكون سلطة تبنى على قانون أو انها سلطة عليا أو اصلية فالسلطة المتبناة يقوم بمقتضاها مجموعة من الافراد بوضع قواعد ملزمة يكون من واجب الافراد طاعتها ، فهي تمكن القادة من اصدار القوانين او كونها سلطة اصلية ولمجرد كونها سلطة اصلية على الأفراد الانصياع لها كونها سلطة عليا وهذا يسمح لها ويضعها في المكانة الاولى ولها السلطة في

---

[1] دينيس لوريد ، فكرة القانون ، مصدر سابق ، ص 161 -163.

[2] فواز خلف عليان ، مسؤولية السلطة التنفيذية عن اعمالها وعلاقتها بأعمال السيادة في النظام الديمقراطي ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الاوسط ، كلية الحقوق ، 2010 ، ص66.

[3] د الشافعي محمد البشير ، قانون حقوق الانسان ، ط3، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2004 ، ص 260 -261.

فرض الانصياع والخضوع على الافراد[1] . فالإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 نص في المادة (29) منه على " على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه لشخصيته ان تنمو نمواً كبيراً حراً "[2] .

وتم التأكيد على سيادة القانون في العديد من الدساتير ومنها (دستور جمهورية العراق لسنة 2005) في المادة (5) منه على أن " السيادة للقانون ، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها ، يمارسها بالاقتراع العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية "[3] ، حرص الدستور العراقي من خلال نصوصه على اعطاء القانون سمو المكانة في الدولة حيث يخضع له كافة الافراد الشعب سواء كانوا حكاماً أو افراداً عاديين بالالتزام بواجب طاعته والخضوع له لتسير الاوضاع العامة وضمان الحصول على الأمن والسلام داخل دولتهم .

كما اعاد تأكيده في المادة (13/ اولاً) منه " يعد هذا الدستور القانون الاسمى والأعلى في العراق ، ويكون ملزماً في كافة انحائه"[4] ، فالزام الافراد بواجب طاعة القوانين من الامور المحتمة والضرورية التي يجب أن تفرض على افراد المجتمع لتنظيم الاوضاع العامة فيه والعلاقات الاجتماعية واستقراره في كافة المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

كما ان قانون العقوبات العراقي تطرق لموضوع واجبات الافراد اتجاه الدولة ، ولم يتطرق لها بصورة عشوائية وذلك لأنها تمس بالمصلحة العامة للمجتمع وانما اظهرها كسبب من اسباب الاباحة فنص في المادة (39) منه على " لا جريمة اذا وقع الفعل قياماً بواجب يفرضه القانون "[5]، فإن اعتقد الفاعل بأن افعاله قانونية وقدم اسباب قيامه بالفعل واتخذ ما يكفي من الحذر والحيطة فلا عقاب عليه[6].

أما الدستور جمهورية مصر فقد نصّ في المادة (1) منه على ان " جمهورية مصر العربية ذات سيادة موحدة لا تقبل التجزئة ولا ينزل عن شيء منها ، نظامها جمهوري ديمقراطي يقوم على أساس

---

(1) د . عبد الفتاح عمر ، الوجيز في القانون الدستوري ، من دون طبعة ، مركز الدراسات والبحوث والنشر ، تونس ، 1987، 177- 187.

(2) المادة (29) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948.

(3) المادة (الخامسة) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

(4) المادة (13/ ولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

(5) المادة (39) من القانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.

(6) علي حسين خلف وسلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، المكتبة القانونية ، ص40.

المواطنة وسيادة القانون ....)[1]، فالدستور المصري اكد على سيادة الدولة وسيادة القانون فالسيادة بمضمونها تقرر مجموعة من الاعمال على الأفراد وتلقي على عاتقهم واجب الالتزام بها وطاعة القانون

واكد دستور جمهورية فرنسا لسنة 1958 كذلك اكد على سيادة القانون في المادة 34 منه " ويضبط القانون المبادئ الاساسية الآتية ، التنظيم العام للدفاع الوطني ، الاستقلال الإداري للمجتمعات المحلية وصلاحياتها ومواردها ، التعليم ، المحافظة على البيئة ...."[2] .

ثالثاً : تحقيق مبدأ المواطنة

لا شك في أن إطاعة قوانين الدولة وتطبيقها بالشكل السليم من دون تمييز من شأنه أن يعزز مبدأ المواطنة .

وتعرف المواطنة بأنها " الاعتراف الدستوري بأهلية الفرد من خلال النص صراحة في صلب الوثيقة الدستورية بأن يكون جزءً من الحياة العامة والمشاركة في اتخاذ القرارات السياسية وكل ذلك ضمن مجتمع دستوري يقوم على اساس المساواة في القانون بعيداً عن الاختلاف بالدين او الجنس او العرق او العنصر"[3] ،وعلى رأي آخر تعرف بأنها " انتماء الانسان الى اقليماً جغرافياً معيناً والمشاركة في شؤون الحكم والخضوع للقوانين والتمتع بمجموعة من الحقوق وتحمله مجموعة من الواجبات اتجاه الدولة"[4] .

وان لمبدأ المواطنة عدة مدلولات إلا أن اهمها المساواة امام القانون والمساواة أمام القضاء

أ ـ المساواة امام القانون

بينت واكدت العديد من الدول على المساواة امام القانون ومنها (الدستور العراقي) فلم يؤكد في نصوصه على المساواة في فرض الواجبات وانما نص على المساواة بصورة عامة " العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل ..."[5] فأكد على الحقوق الحقوق فقط ومنحها المساحة الاكبر ، لذا ندعو الى إبراز الواجبات القانونية في نصوص دستورية

---

[1] المادة (الاولى) من دستور مصر الصادر عام 2014.

[2] المادة (34 / فـ9) من دستور جمهورية فرنسا لعام 1985 المعدل عام 2008.

[3] د .غانم عبد دهش ، دراسات معاصرة في الشؤون الدستورية ، ط1 ، دار السنهوري ، بيروت ، 2021 ، ص438.

[4] د. احمد شعبان الشاهر ، نقلاً عن د . غانم عبد دهش ، المصدر نفسة ، ص 436.

[5] تنظر المادة (14) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 .

واضحة بعيدة عن الابهام وفرضها على الافراد بالتساوي دون التمييز بينهم لذا نقترح تعديل المادة (14) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 بالآتي (الافراد متساوون امام القانون بالحقوق والواجبات من دون تمييز بينهم بسبب الاصل او الجنس او الدين او القومية او الاقلية).

ففي مصر يتم المساواة امام القانون ويقصد بها ان يتم خطاب كافة افراد المجتمع بصورة متساوية فالمساواة في فرض الواجبات تعني عدم التمييز والتفرقة بين الافراد عند تطبيقها عليهم من قبل السلطات العامة سواء كانت التشريعية او التنفيذية والقضائية وقد يقع اخلال لمبدأ المساواة من قبل الافراد العاديين في المجتمع[1] ، فنص دستور مصر الصادر عام 2014 على المساواة في الحقوق والواجبات للأفراد العامة في المادة (53) منه على " المواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم بسبب الدين او العقيدة او الجنس او الاصل او العرق او اللون او اللغة او الاعاقة او المستوى الاجتماعي او الانتماء السياسي أو الجغرافي او لأي سبب اخر... "[2] ، وقد يكون هناك إخلال بمبدأ المساواة من قبل السلطات كالسلطة التشريعية فقد تصدر احكامها وتكون قائمة على التمييز بين ابناء المجتمع الواحد بعيدا عن مبدأ المساواة فتلقي بواجبات والتزامات تكون مجحفة بحق البعض في حين تتلاءم مع البعض الآخر وكذلك السلطة التنفيذية قد تطبق القانون بصورة غير متساوية وتحمل البعض بواجبات معينة وتعفي البعض الآخر وكذلك السلطة القضائية لا تلزم بواجب تغيير القاعدة القانونية بصورة مماثلة في الدعاوى المماثلة[3].

وجعل الدستور الفرنسي لعام 1958 الانصياع للقانون من الواجبات المفروضة على الافراد فنصت المادة (الاولى) منه " الجمهورية الفرنسية ....، وتكفل المساواة بين جميع المواطنين امام القانون دون تمييز في الاصل او العرق او الدين ...."[4] ، فالمساواة هي المبدأ في الاساس الدستوري حيث لها التأثير على كافة مؤسسات الدولة السياسية والمدنية[5] واكد كذلك الاعلان العالمي لحقوق

---

[1] عبد الناصر أبو زيد ، حقوق الانسان في مصر ، من دون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 ، ص 10، و د. مصطفى محمود ، الحقوق المعنوية للإنسان بين النظرية والتطبيق ،ط1،دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1990، ص18.

[2] المادة (53) من دستور مصر الصادر عام 2014 .

[3] د. عبد الناصر ابو زيد ، المصدر السابق ، ص 99-101 .

[4] المادة (الاولى) من دستور جمهورية فرنسا لسنة 1958 المعدل 2008 .

[5] د. احمد عودة محمد الدليمي ، تدرج القواعد القانونية ، ط1 ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2021 ، 115 .

الانسان في المادة (السادسة) على المساواة في الواجبات العامة[1] . فالمساواة امام القانون برزت بصورة واضحة في بداية الثورة الفرنسية وذلك كرد فعل للوضع الذي كان سائداً آنذاك والتفاوت الطبقي بين فئات الشعب ومن هنا وضع الاساس للمساواة بين الافراد اتجاه القانون من دون استثناء سواء كانت هذه المساواة في منح منفعة او فرض واجب على الافراد[2] ، كما اكد عليها مجلس الدولة الفرنسي بأن المساواة هي توحيد المعاملة بالنسبة للمراكز المتماثلة واختلافها في المراكز المختلفة[3] .

ب : المساواة امام القضاء

يقصد بالمساواة امام القضاء " هي المساواة في القانون من خلال معاملة الافراد بطريقة واحدة للذين ينتمون لمراكز قانونية موحدة اثناء مثولهم امام القضاء"، وان القانون الذي يطبق واحد ولكي يتحقق مبدأ المساواة يجب أن يكون اللجوء الى القضاء بصورة مجانية بسبب تباين القدرة المادية للأفراد بسبب تحميلهم الرسوم واتعاب المحاماة وهذا يكون عائقاً لتحقيق المساواة بين الافراد[4] ، فالقضاء عامةً يكون هو المتصدي لاعتداءات السلطات على الأفراد وقد تصدى للأخلال بمبدأ المساواة حيث ان هناك مبادئ دستورية على المشرع الالتزام بها ومنها مبدأ استقلال السلطة القضائية ومبدأ المساواة[5] .

ففي (العراق) فقد نصت المادة (19/ ثالثا) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 على " التقاضي حق مصون ومكفول للجميع " ، وكذلك المادة (19/ سادساً) " لكل فرد الحق في ان يعامل معاملة عادلة في الاجراءات القضائية والادارية "[6] ، فالتقاضي حق الشخص باللجوء الى القضاء طالبا طالبا الحماية لحق او مصلحة او مركز قانوني وطالباً رد الاعتداء عنه واسترداده اذا سلب منه "[7] ،

---

(1) تنص المادة (السادسة) من الاعلان الفرنسي لحقوق الانسان والمواطن الفرنسي لسنة 1789 على " ..... ، كل المواطنون متساوون امام القانون ..."

(2) محمد ابراهيم حسن ، مبدأ المساواة في تقلد الوظائف العامة ، اطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، 1985، ص28.

(3) د. عبد الغني بسيوني ، مبدأ المساواة امام القضاء وكفالة حق التقاضي ، ط2 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الاسكندرية ، ص 373.

(4) حمداش تسعديت ، المساواة امام القضاء كقاعدة اساسية لتحقيق المحاكمة العادلة ، رسالة ماجستير ، جامعة عبد الرحمن ، كلية الحقوق ، 2020 ، ص 6وما بعدها .

(5) د. محمد رفعت عبد الوهاب ، القانون الدستوري ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1990 ، ص 119.

(6) المادة (19 / ف 3 ، فـ6) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 .

(7) سعدون ناجي ، شرح قانون المرافعات ، ط1 ، مطبعة المعارف ، بغداد ، 1976 ، ص102 .

وإن من يلجأ للتقاضي يجب ان يكون كامل الاهلية التي تكون بتمام (18) سنة[1] ، او " ... ويعتبر من اكمل الخامسة عشر وتزوج بأذن المحكمة كامل الأهلية "[2] وان لم يتمتع بكامل الاهلية يتولى عنه غيره استخدام حق التقاضي ومن هذه الفئات المجنون والمعتوه والصغير والسفيه والمفقود والغائب والمحكوم عليه بالإعدام او السجن المؤبد[3] .

أما في مصر فقد نصت المادة (97) من دستور مصر لعام 2014 " التقاضي حق مصون ومكفول للكافة تلتزم الدولة بتقريب وجهات التقاضي وتعمل على سرعة الفصل في القضايا ويحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء ولا يحاكم شخص الا امام قاضيه الطبيعي والمحاكم الاستثنائية محظورة"[4]، وتنصرف المساواة في مصر الى المساواة امام القضاء بمختلف درجاته وجهاته وغرضها هو عدم التمييز بين الافراد كما انه لو لم يتم تحديد قاضي معين او قضية معينة والاحكام القضائية واحدة طالما تشابهت الدعاوى في المحل والسبب ، إلا أن المساواة لا تنافي تفريد العقوبة مراعاتاً للظروف الخاصة للمجرم إلا أن هذا لا يمنع من وجود محاكم أخرى منها محاكم الاحداث[5] .

وفي (فرنسا) فقد قسم المجتمع قديماً الى طبقات وكان لكل طبقة محاكم خاصة وقضاة لذا لم يطبق مبدأ المساواة امام القضاء وان الية التباين الواضحة ادت الى قيام الثورة الفرنسية واصدار اعلان حقوق الانسان والمواطن لسنة1789 في المادة الاولى منه " إن الأفراد يولدون احراراً متساوون في الحقوق " مما ادى الى الغاء هذا التباين بين الافراد وانشاء مجلس الدولة الفرنسي الذي رسخ مبدأ المساواة امام القضاء[6].

ومما تقدم نرى بأن الدولة لها السلطة العليا على افرادها من خلال فرض واجب الالتزام بالنصوص الدستورية والقوانين المفروضة عليهم ، فالتزاماتهم بواجباتهم يكون له عدة أوجه منها الحصول على حقوقهم إذ إن الواجبات الجانب المقابل للحقوق كما ان التزاماتهم بواجباتهم يؤسس دولة قانونية متجردة عن الفوضى والاضطرابات ومستقرة على كافة الاصعدة السياسية والاجتماعية والاقتصادية وكونها بهذه الاهمية فقد اقرنها بالجزاء المادي لضمان تطبيقها .

---

(1) عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، دار النشر ، القاهرة ، 1952 ، ص 269 .
(2) المادة (3 / اولاً) من قانون رعاية القاصرين رقم (78) لسنة 1980.
(3) عبد المجيد الحكيم ، مصادر الالتزام ، ط5 ، مطبعة نديم ، بغداد ، 1977 ، ص72 .
(4) المادة (97) من دستور مصر الصادر عام 2014 .
(5) احمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، ط2 ، دار الشروق ، 2000، ص 714 - 715.
(6) د. عبد الغني بسيوني ، المصدر السابق ، ص79وما بعدها .

الفرع الثاني

واجب الطاعة الاختيارية لقوانين الدولة

الأصل ان طاعة الافراد لأحكام القانون اختيارية وذلك ان هدف القانون هو تحقيق العدالة واسعاد الفرد وان القانون ضرورة حتمية لكل المجتمعات ولكل الافراد ، فالفرد بطبعه كائن اجتماعي وان منطق المجتمع يفرض عليه الدخول في علاقات مع الأفراد الاخرين وان المصالح الناشئة عن هذه العلاقات ممكن ان تتعارض مع بعضها فلم يكن من الممكن ان يترك تنظيمها لمحض إرادة كل فرد من افراد المجتمع . فلا بد للفرد ان يتقبل التقييد لحريته وذلك احتراماً لحرية الاخرين وان يلزم نفسه بسلوك معين وواجبات معينة وذلك لتحقيق مصلحة الجماعة ان اراد بالمقابل من الجماعة رعاية واحترام مصالحه الخاصة فيلزم نفسه بواجبات معينة اتجاه الاخرين لتحقيق المصالح المشتركة لجميع افراد المجتمع[1].

وان الطاعة الاختيارية لها جملة مبررات تتمثل بما يأتي:

اولاً : قواعد القانون تجسيد لاحترام القاعدة القانونية

توجد العديد من الاحكام التي يكون على الافراد اتباعها الا انها خارج اطار القوانين ، فهي وضعت له باعتباره فرداً في المجتمع والغرض الاساسي من القانون هو حفظ المجتمع ونشر السلام فيه والحفاظ عليه ، فالواجب يسود في الهيئة الاجتماعية التي يكون لها قانون فالقانون بصورة عامة لا يعاقب على نوايا الفرد كما إنه لا يتعرض للعلاقة بين الفرد والالهة وذلك لأن علاقة الفرد مع نفسه او مع ربه تدخل ضمن قوانين الاخلاق التي تكون بعيدة عن القوانين الوضعية ، فواجب الطاعة الاختياري للقوانين يكون بعيداً كل البعد عن وسائل الاكراه .

فالقانون ليس ثابت وانما هو متغير ومتطور كما تتطور العادات والتقاليد والاعراف فهو متغير بتغير الزمان والمكان فطاعة الافراد للقوانين يكون بصورة اختيارية اي واجب الطاعة لم يكن تنفيذا لأوامر السلطة الحاكمة فالالتزام والطاعة لم يكن رهبة وخوفا من القانون وانما من تلقاء انفسهم باعتبار ان القانون ينظر اليه الافراد كونه وضع لحفظ النظام العام والأمن والسيادة الطمأنينة فينظر الى فائدته وما يعود به من ايجابيات على الافراد لا الى الرهبة والخوف من جزاءه[2] .

---

[1] عبد المنعم البدراوي ، المدخل للعلوم القانونية ، دار النهضة العربية ، بيروت ، لبنان ، 1966 ، ص11.

[2] عبد العزيز عزت ، السلطة في المجتمع ، ط2، من دون مكان نشر ، القاهرة ، 1955 ، ص 144.

إن واجب الالتزام عنصره الحاسم هو الجزاء إلا أنه في الاساس اختياري يقوم على ان الفرد يقيد نفسه بقاعدة يرى ان من واجبه الالتزام بالقوانين فيقيد نفسه مختاراً والقيام ببعض الواجبات منها واجب الطاعة للقانون دون استخدام القوة فيكون ناتجاً عن شعور الفرد بان هناك واجباً ادبياً بإطاعة القانون ، فهناك عدة حالات للطاعة مثلا طاعة الفرد للقاضي أو رجل الشرطة فلماذا شعر هذا الفرد بأن هؤلاء أسمى منه ومن واجبه طاعتهم .

ويجيب الفقه على هذا التساؤل ان اساس الالتزام بالواجب هو الامتثال الاختياري حيث يرى الفرد ويشعر بان واجبه الامتثال الى السلطة الاعلى منه فيقيد نفسه اختياراً بالطاعة للقانون[1] .

كما ان هناك افراداً يلزمون انفسهم بواجبات لا يفرضها غيرهم على انفسهم فمثلا يرى فرد أن هناك فرداً اخر يغرق وهو يجيد السباحة فينقذه او حريقاً فيطفئه او فرداً مدهوساً بسيارة فيسعفه فهو يقوم بهذه الواجبات بصورة اختيارية بدوافع واعتبارات انسانية وادبية إلا أنه بصورة عامة فهو غير ملزم الا بما يفرضه القانون فليس من واجبه ان يسعف غيره الا ان امتثاله كان امتثالا اختياريا فلا يعاقب أن امتنع عن المساعدة بالاستناد الى " لا جريمة ولا عقوبة الا بنص " إلا أن ما دفعه للقيام بذلك عاداته وليس الواجب القانوني[2] .

فالامتناع هو السلوك الارادي الذي يمثل الصورة السلبية لسلوك الافراد والامتناع يكون بصورتين الايجابي هو حركة الجسم أما الامتناع هو التوقف عن حماية الحركة فلامتثال والقيام بما يفرضه القانون هو لحماية مصالح اساسية للأفراد ، وأن الامتناع عن القيام ببعض الواجبات لا يعد سلوكاً اجراميا يمثل الاعتداء على امن الدولة وانما توجد ضوابط قانونية معينة هي من تحد من ذلك[3] ، فقد يمتثل الفرد اختياراً للقانون وان كان غير ملزم له وذلك حفاظاً على المصلحة العامة التي تكون عبارة عن الواقع الاجتماعي والمؤسساتي التي تشمل الانشطة المباشرة وغير المباشرة للجماعات العمومية[4] .

---

[1] دينيس لويد ، فكرة القانون ، ترجمة سليم الصويص ، عالم المعرفة ، الكويت ، 1981 ، ص 27 -28 .

[2] جمال زيد الكيلاني ، المسؤولية عن الامتناع عن تقديم الواجب العام عند الحاجة في الفقه والقانون المسمى بإغاثة الملهوف ، كلية الشريعة ، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ، 2004 ، 208 -209.

[3] فهد بن علي القحطاني ، جرائم الامتناع ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، العدالة الجنائية ، 2005 ، ص 56.

[4] جورج فيدال ، القانون الاداري ج1 ، ترجمة منصور القاضي ، ط1 ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، 2001 ، ص433 .

فهناك من يرى ان القواعد القانونية غير مرتبطة بالأخلاق وبدليل أنها تتجاوز عن العديد من الأمور التي تعد من القواعد الأخلاقية ، الا انه توجد نقاط معينة تشترك فيها الاخلاق والقانون فالقانون يعاقب على الاعمال غير القانونية ومنها عدم الالتزام بالواجبات فالواقع أن الاخلاق تضيف على القانون الصفة الشرعية كما ان القانون يضيف على الاخلاق الصفة التشريعية فتقنين الاخلاق هذا يعني منح الثقة الاخلاقية القاعدة القانونية وهذا ما يزرع في النفس الانسانية للفرد الالتزام الشخصي باحترامها بغض النظر عن الصفة الالزامية التي تميزها فقواعد الاخلاق تنظم سلوك الافراد داخل الجماعة لذا فإن الواجب الاخلاقي للأفراد بالطاعة للقواعد القانونية من الامور المقبولة والتي تلعب دوراً في ارساء السلطة للقانون والضمان لواجب الالتزام بقواعده دون اللجوء الى الوسائل القمعية[1].

كما ان هناك من يرى بأن الفرد جعل اساس القانون هو الفضيلة والاخلاق فذهب الى انه واجب على الفرد ان يلتزم بالقانون ويحترمه حتى وان كان فيه ظلم له وتبرير ذلك ان الفضيلة هي التي تدفع الافراد الى احترام القواعد القانونية والقيام بالواجبات اختياراً[2] ، فللواجبات الاختيارية القائمة على الاخلاق مصدرين هما إما ان يكون الدافع الى هذا الالتزام بالواجب هو المجتمع أو الدين أو قد يكون الدافع هو الشعور الداخلي بالالتزام بالواجب الذي يفرضه عليه الضمير من دون الشعور بالمعاناة او الارهاق او شعور الفرد بأن الواجب مفروض عليه قسراً من الخارج[3] ، كما ان هناك قرارات تعبر عن الاهداف والآمال والتوجهات والمعتقدات والمثل العليا التي تعتنقها السلطة التي اصدرتها فلا يكون لها جزاء فقط وانما قوة الزام ادبية يلتزم بها الافراد بصورة اختيارية[4] .

وأن القانون والاخلاق يستخدمان في بعض المواضع نفس المصطلحات فيما يخص الالتزام والواجب ، فقد يشعر الفرد بأنه ملتزم بطريقة معينة اتجاه القانون وليس فقط خشية العقاب وانما فقط لأن القوانين هي جزء من الاخلاق فيدعي الفرد في اطار بان له بعمل او الامتناع عن القيام بعمل او تقديم خدمات للآخرين او تسلم شيء وان قيامه بهذا ينطوي على شعوره بان تمارس عليه ضغطا ادبي وهذا ما يسمى بالالتزام الادبي ليقوم الفرد بواجباته بصورة اختيارية من دون الزام باعتقاده ان هناك الزام

---

[1] فرج محمد ، مصدر سابق ، ص 27.

[2] توفيق الطويل ، الفلسفة الخلقية نشأتها وتطورها ، ط2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1967 ، ص 33 -34

[3] هالة عبد الفتوح احمد ، فلسفة الاخلاق والسياسة ، دار قباء للطباعة والنشر ، القاهرة ، 2000 ، 65 -66.

[4] محمد كامل ليلة ، مبادئ القانون الاداري ، ط1 ، 1969، ص 480.

عليه[1] فالقانون له دور وواجب في حفظ أموال الافراد وارواحهم ويدفع الافراد الى تنفيذ التزاماتهم لاعتقادهم بأنها يجب ان تنفذ لان لها قوة قانونية[2] .

ثانياً: واجب الطاعة الاختيارية للقانون احترام للمبرر الشرعي

إن الأفراد عامةً يحتاجون الى التشريع في حياتهم لأن الفرد خلق وخلقت معه قوتان هما الخير والشر متنازعتان قوة تدفعه الى الاعتداء على الافراد الآخرين وقوة تدعوه الى الخير وان العقل قد يدفع الفرد الى اثارة الشرور ، لذا فإن طاعة الافراد للقوانين يكون بالرجوع الى القوانين السماوية وهذه الطاعة تكون عن رغبة لا رهبة[3] ، وكون الشريعة الإسلامية مصدراً من مصادر التشريع فيجب عدم مخالفة احكامها والتزام الافراد بها وعدم تجاوزها[4] فالشريعة الاسلامية التي التزمت بها المجتمعات وعملت بمقتضاها سادها العدل والأمن والرخاء[5] .

ففي العراق يعد اعتبار الشريعة الإسلامية مصدر من مصادر التشريع في دستور جمهورية العراق لسنة 2005 حيث اشار في المادة الثانية منه على " الاسلام دين الدولة الرسمي وهو مصدر اساس للتشريع : أ- لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الإسلام .. ثانياً : يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الاسلامية لغالبية الشعب العراقي ، كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الافراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية ، كالمسيحيين و الازديين والصابئة المندائيين "

وقد عد المشرع الدستوري الدين الاسلامي دين الدولة الرسمي كون غالبية الشعب العراقي تعتنق الدين الاسلامي وعلى الافراد الالتزام بأحكامه حيث أن واضعوا الدستور نظموا هذه الموضوعات في داخل الدولة ، فإيراد المشرع لنص يتضمن ان الاسلام دين الدولة فهو بذلك رتب آثار ونتائج انعكست على النظام القانوني فكونت اساس لسلوكيات الافراد .

---

[1] دينيس لوريد ، فكرة القانون ، مصدر سابق ، ص 287.

[2] دينيس لوريد ، نفس المصدر ، ص 309.

[3] د. عباس كاشف الغطاء ، المدخل الى الشريعة الاسلامية ، ط1 ، مؤسسة كاشف الغطاء العامة ،النجف الاشرف ، 2015 ،ص5 .

[4] محمد ماهر ابو العينين ، الحقوق والحريات العامة وحقوق الانسان في قضاء وافتاء مجلس الدولة ، ط1 ، المصدر القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2013 ، ص 180-182 .

[5] شاذن قاطرجي ، كمال الشريعة الاسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، مج(12) عدد(44) ،2010، ص255-256.

أما في مصر فقد اعتبرت الشريعة الاسلامية كذلك مصدر من مصادر التشريع حيث ورد في نص المادة الثانية من الدستور " الاسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية ومبادئ الشريعة الاسلامية المصدر الرسمي للتشريع "[1] . فقد اعتبر المشرع المصري الإسلام دين الدولة ودمجه مع اللغة العربية فالدستور المصري من الدساتير التي اتخذت الشريعة الاسلامية من المصادر الرسمية للتشريعية[2].

ثالثاً: طاعة القانون تحقق الشعور العام بالعدالة

إن غاية القانون هي العدل ويتحقق في الذهن افتراض مفاده عدالة القوانين ، ويقصد بالعدالة المساواة بين الافراد من ناحية الحقوق والواجبات وان تحقق العدالة لا يكون الا عند الالتزام بواجب احترام القانون وتنفيذ احكامه[3] ،والعدالة تكون على عدة انواع منها العدالة الدستورية وتعني أن يخضع كافة الافراد والسلطات في الدولة للدستور[4]، والعدالة السياسية التي تساوي بين جميع الافراد في الاعمال السياسية والعدالة الادارية التي تكون عبارة عن نظم قانونية تصدر من المشرع للتدقيق والفحص للمنازعات الادارية اما العدالة التشريعية هي القواعد الصادرة من السلطة التشريعية بعدالة لتحقيق الامن والاستقرار[5] .

يمتلك كل فرد حرمة غير قابلة للانتهاك لا يمكن انتهاكها وإن كان لصالح المجتمع وأن احتمال اللاعدالة لا يمكن تجنبه الا اذا كان ضرورياً لتجنب لا عدالة اكبر لذلك من الواجب وضع قوانين تحمي القدر الأكبر من الحريات واعطاء الاولوية للخير والخير هو الاختيار الفردي وان تعرض مع مصالح الجماعة والعدالة هي الفرص العادلة المتكافئة لجميع الافراد وان الافراد المشاركين في الجماعة يختارون المبادئ التي تحدد الحقوق والواجبات ويقرر ما هو واجب عليهم لتنظيم مطالبهم مقابل بعضهم البعض وهذا يتحقق في الحرية الليبرالية[6]، وان سمات العدل توصف بأن لها قيمة اخلاقية وقد وصفها جون رولز " ان العدالة هي الفضيلة الاولى للمؤسسات الاجتماعية مثلما ان الحقيقة فضيلة الانسان

---

[1] المادة (2) من دستور مصر الصادر عام 2014 .

[2] د. محمد ذنون ، مدلول مصطلحي "الدين والدولة ومصدر التشريع" في التشريع والفقه والقضاء للعلوم القانونية والسياسية ، مج(13) ، عدد(45) ، 2023 ، ص363 .

[3] م. هيفاء راضي جعفر ، القضاء الدستوري لمبدأ العدالة دستور جمهورية العراق لسنة 2005 نموذجاً ، بحث منشور في مجلة العهد العدد (8) ، 2022، ص482 .

[4] علي بن محمد ، التعريفات ، ط1، دار احياء التراث ، بيروت ، 2003 ، ص123.

[5] م. هيفاء راضي ، المصدر السابق ، ص 486- 487.

[6] جون رولز ، نظرية في العدالة ، ترجمة د. ليلى الطويل ، منشورات الهيئة العامة ، دمشق ، 2011، ص7.

الفكرية "[1]، وان واجب الطاعة الاختيارية يحقق العالة ، اذ ان الفرد يلتزم بواجب الطاعة ويتم توزيع الخيرات والمنافع بين الافراد فيكون له حق جزء من كل وهذا يتوقف على ما يتطلبه خير الجماعة والتوازن في المجتمع[2].

وأما (نظرية العدالة) التي تحقق الانصاف وتشعر الافراد بالعدالة وتجسد هذه النظرية المجتمع على انه عبارة عن منظومة للأنصاف بين الافراد فيصبحون متساويين واحرار وعلى تعاقب الاجيال وهذه الفكرة لها الدور البارز في تحقيق العدالة للأفراد وتشعر الافراد بإزالة كافة العوائق التي تميز بين الافراد وتحقق التكافؤ في جميع مناحي الحياة [3] .

ومما تقدم نستنتج بأن للفرد بالإضافة الى واجب الطاعة الاجباري المقترن بالجزاء المادي له واجب طاعة اختياري ، فالفرد يلتزم بطاعة القوانين من خلال شعوره بأنه يجب عليه الالتزام بواجب معين كونه يعود بفائدة عليه وعلى مجتمعه فهو يقوم بالواجب مختاراً وان كان مقترناً بجزاء مادي الا انه لا يقوم به رهبة من الجزاء وانما لأنه يرى ويشعر بأنه يجب الالتزام به ، كما في حالات اخرى يلزم نفسه بواجبات غير مفروضة عليه وغير معاقب عليها باعتقاده انه يجب عليه القيام بها تماشياً مع العادات واندفاعاً من الضمير .

---

[1] جاكلين روس ، الفكر الفلسفي المعاصر، ترجمة عادل العوادي، عويدات للنشر للطباعة ، بيروت ، 2001،ص102.

[2] د. حسن علي ذنون ، فلسفة القانون ، مصدر سابق ، ص166.

[3] ديانا عبد الحسن عبد الله ، العدالة الاجتماعية ومعوقاتها وسبل تحقيقها في المجتمع العراقي ،ـ بحث منشور في مجلة جامعة بابل الانسانية ، مج(27) ، عدد (5) ، 2011 ، ص224- 249.

المطلب الثاني

واجبات الأفراد المتعلقة باستقرار وامن الدولة

إن الانسان كائن اجتماعي بطبعه يتعين عليه أن يعيش في ظل علاقات متبادلة بين الآخرين ويتبادل معهم المصالح والمنافع في ادارة الشؤون العامة ، وبالتالي فأن الوجه الاخر للحقوق والحريات هي الواجبات التي يفرض عليهم القيام بها في الدولة فالواجبات والالتزام بها وتنفيذها هي نقطة التوازن التي تقوم عليها دعائم الامن والاستقرار في الدولة ويتعين على الافراد الالتزام بها حرصا على مصلحتهم اولا ومصلحة الاخرين الذين يشاركونه في المجتمع ثانيا ، وان انتهاكها يؤدي إلى الفوضى وعدم الاستقرار . ومن اهمها هي المحافظة على الامن العام والصحة العامة والابتعاد عن الاعمال التي تعتبر اخلالا في الآداب العامة هذا من جانب ومن جانب اخر على الافراد ان ينصب اهتمامهم على المحافظة على وطنهم واستقراره والمحافظة عليه في جميع حالاته العادية والاستثنائية ومن خلال ذلك سوف نبين في هذا المطلب الواجبات العامة للأفراد اتجاه الدولة وذلك في فرعين نتناول في الفرع الاول واجب الافراد بالمحافظة على النظام العام اما الفرع الثاني فسنخصصه الى واجب الافراد في الدفاع عن الوطن وعلى النحو الاتي :

الفرع الاول

واجب الافراد في الاسهام في حماية النظام العام

يعرف النظام العام بأنه "مجموعة الشروط اللازمة للأمن والآداب العامة التي لا غنى عنها لقيام علاقات سليمة بين المواطنين بما يناسب علاقاتهم الاقتصادية "[1]، او هو "مجموع المصالح الاساسية للجماعة اي الاسس والدعايات التي يقوم عليها بناء الجماعة وكيانها بحيث لا يتصور بقاء هذا الكيان سليماً دون استقراره عليها " ، فهو من الاشياء المتغيرة في المجتمعات والمختلفة بحسب أداء المذاهب فقد يكون محدود في المذهب الفردي وواسع في المذهب الاشتراكي[2] ، ويظهر مما تقدم ان الغاية من النظام العام هي المحافظة على كيان الدولة وتحقيق مصالحها لدفع الاضرار والأخطار عنها والمحافظة على مصلحة الدولة واستقرارها وهذا يقع على عاتق الافراد واجب الالتزام به وتحقيقه .

---

[1] عامر احمد مختار ، تنظيم سلطة الضبط الاداري في العراق ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ،1975، ص51 .

[2] ابو جعفر عمر المنصوري فكرة النظام العام والآداب العامة في القانون والفقه، دار الجامعة الجديدة ،2010، ص92.

فالنظام العام مرتبط بالنظام الاساسي للمجتمع ويرجح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة لذا فمن الواجب على جميع افراد المجتمع الالتزام بما يتعلق بالنظام العام واحترام ، فالمصلحة العامة ترتبط مع النظام العام وخصوصاً في حماية عناصره المتمثلة في الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة والآداب العامة فالمصلحة العامة تنبذ الظلم وهي تتشابه مع العدالة ولا تفرق بين الافراد بسبب الجنس او الدين او القومية وبما أنها تتكون من الامن العام والصحة العامة والسكينة العامة فهي تسعى الى تقديم العون للأفراد ومن واجب الافراد الالتزام بما يتعلق بالنظام العام واحترامه[1] .

وهناك رأي يؤكد بأن النظام العام حالة مادية او معنوية لمجتمع منظم فهو الافكار الاساسية للقانون والمجتمع فمنهم من يرى بأن النظام العام يقتصر على الجوانب المادية فقط ومنهم من يؤكد بأنه يقتصر على الجوانب المعنوية فالجوانب المعنوية لا يؤخذ بها إلا إذا كانت تضر بالنظام العام المادي وبهذا تتدخل السلطة لحماية النظام العام وذلك لأنها من واجباتها تقديم مثل هذه الحماية[2] . ومنهم من يرى بأنه يشمل الجوانب المادية والمعنوية معاً وهذ الرأي يهدف الى حماية المجتمع[3] .

وان دستور جمهورية العراق لسنة 2005 اشار الى النظام العام في المادة (38) منه " تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب اولاً : حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل . ثانياً : حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر .ثالثاً : حرية الاجتماع والتظاهر السلمي ، وتنظم بقانون "[4]. وأن المشرع الدستوري لم يحدد الوسيلة التي يتم من خلالها التعبير عن الرأي وقد قيد الافراد بواجب الحفاظ على النظام العام عند التعبير عن الرأي او التظاهر وهذا يدل على منع انواع معينة من التعبير التي لا تتوافق مع النظام العام[5] .

---

(1) صلاح الدين فوزي ، المبادئ العامة للقانون الاداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999، ص 48 .

(2) محمد فؤاد مهنا ، مبادئ واحكام القانون الاداري ، مؤسسة شباب الجامعة ، القاهرة 1973 ، ص 634 .

(3) د . شريف أسماعيل عبد المجيد ، سلطات الضبط الاداري في الظروف الاستثنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1980 ، ص 60 .

(4) المادة (38) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 .

(5) .د محمد امين الميداني و د. هلاله محمد تقي ، الاطار القانوني لحماية حرية الرأي والتعبير ، بحث منشور في مجلة الدراسات السياسية والأمنية .

وبما ان للنظام العام عناصر عديدة فان للأفراد الالتزام بواجبات اتجاه هذه العناصر على النحو الاتي:

اولاً : واجبات الافراد في الاسهام في تحقيق الأمن العام

يقصد بالأمن العام هو المحافظة على السلامة العامة والعمل على درء ومنع المخاطر التي تهدد الافراد بطريقة وقائية قبل وقوعها فهو ما يطمئن به الفرد على نفسه وماله ويمنع وقوع الاحداث او احتمال وقوعها التي قد تسبب اضرار تلحق بالأموال والافراد[1] . كما يعرف بأنه : هو عنصر من عناصر النظام العام والذي يهدف الى طمأنة الفرد على ماله ونفسه وممتلكاته من المخاطر[2] .

فالنظام العام يرمي الى حفظ الاستقرار والسلامة العامة وحماية الافراد من الفساد الاداري والتطرف الديني ، فالسلطات هم من تتولى الحفاظ على الأمن العام كما ان الجهات المنفذة هم من تتولى زمام الأمور[3]. فمن الواجب على الافراد الالتزام بالتقييد المفروض عليهم للحفاظ على حياة الافراد والسلامة الجسدية لهم نكون في هذه الحالة ملتزمين بواجب الأمن الذي يحافظ على النظام العام فالالتزام يكون دقيقاً ويفرض واجباً وسلوكاً محدداً يتم اتباعه للحفاظ على ارواح الغير وسلامتهم العامة[4] .

ومن مظاهر الواجبات المفروضة على الفرد للحفاظ على النظام العام واجب التوعية فقد يوجد العديد من الافراد في المجتمع من دون تعليم فأن من واجب الافراد الاخرين توعيتهم بما يجب عليهم فعله اتجاه النظام العام وهذا الدور يكون لكل من له القدرة على القيام بذلك ويعتبر من قبيل الواجبات الأدبية وقد يصل الأمر الى وجوب التصدي والدفاع عن سلامة النظام العام وتسليمه الى السلطات العامة وقد كان بذلك في المجتمعات القديمة[5] .

وقد يتمثل الأمن العام بالأمن الفكري الذي يكون عبارة عن" شعور الدولة والمواطنين باستقرار القيم والمعارف والمصالح محل الحماية بالمجتمع ووحده السلوك الفردي والجماعي في تطبيقها والتصدي لكل من يعبث بها "، والأمن الفكري جزء من الأمن العام وان اساسه الالتزام بالواجبات الأدبية التي ينبغي أن يأخذ بها الافراد وحماية المجتمع من الأفكار العدوانية وهذا يفضي الى شعور

---

(1) خالد خليل الظاهر ، القانون الاداري ، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع ،عمان ، 2002 ، 280 .

(2) لطرش حمو ، سلطات الضبط الاداري الولائية في الجزائر ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم الادارية ، 2002 ، ص 59 .

(3) فاطمة مشعلة ، مقال منشور على الموقع ، https:ll alqaril.com تاريخ الزيارة 4/8/ 2023 ، الساعة الثانية مساءً .

(4) خالد مجيد عبد الحميد الجبوري ، النظرية العامة للتجريم الوقائي ، ط1 ، المركز العربي ، 2018 ، ص 62 -64 .

(5) باسم محمد حبيب ، منظومة الحقوق والواجبات في العراق القديم ، مصدر سابق ، ص 129 - 130.

الأفراد بالهدوء والطمأنينة ويهدد حياة الأفراد[1] .ويعرف بأنه " صيانة افكار ومعتقدات الفرد والمجتمع وحمايتها من الانحراف والتطرف والتلوث بأفكار منحرفة تنتهك المنظومة القيمة والاخلاقية والفكرية للمجتمع واشعار الناس بالطمأنينة والامن بإيجاد الوسائل القانونية والتربوية والنفسية المناسبة والفعالة"[2]. كما أن الأمن الفكري متغير ومتطور بحسب تغير المكان والزمان لاحتوائه على عدة مظاهر تحمي الافكار والعقل الانساني وتوفر بيئة امنة مستقرة للنشاطات الفكرية[3].

ولتحقيق الأمن العام في الدولة يجب الابلاغ عن الجرائم الواقعة في الدولة الا ان هذا الابلاغ لا يقع على اي فرد ولا اي جهة وانما هناك افراد معينين وجرائم معينة فرض الواجب عليهم الابلاغ عنها لمنع الآفات الاجرامية منها اذا علم بارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بالأمن الخارجي المنصوص عليها في المواد (156) الى (158) من قانون العقوبات وذلك باستثناء من تربطهم صلة قرابة حتى الدرجة الثالثة و اذا علم بارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بالأمن الداخلي والمنصوص عليه في المادة (190) الى (216) من قانون العقوبات وذلك باستثناء من تربطهم بمرتكب الجريمة صلة قرابة حتى الدرجة الثالثة وكما يكون الاخبار وجوبيا ايضا اذا ورد نص في أي قانون آخر غير قانون العقوبات يفضي بذلك لأن مخالفة اثارة المسؤولية المجتمع طبقاً لأحكام قانون العقوبات وفي هذه الحالة يكون من الواجب الابلاغ عن الحالات التي تخل بالأمن العام وان فرض واجب الالزام على الجرائم الماسة بالأمن الداخلي والخارجي[4].

ومن مظاهر الاخلال بالأمن العام هو الارهاب الذي عرفه رأي بأنه " كل فعل من افعال العنف او التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه ، يقع تنفيذاً لمشروع اجرامي فردي او جماعي ويهدف الى القاء الرعب بين الناس أو ترويعهم أو ايذائهم أو يعرض حياتهم أو اعراضهم أو حرياتهم او امنهم او حقوقهم للخطر او الحاق الضرر للبيئة او بأحد المرافق او الاملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض الموارد الوطنية او المرافق الدولية للخطر او تهديد الاستقرار او السلامة الإقليمية او

---

[1] متعب بن شديد ، استراتيجية تعزيز الأمن الفكري ، بحث مقدم للمؤتمر الوطني للأمن الفكري ، ص7.

[2] د. غانم عبد دهش ، الحماية الدستورية للأمن الفكري (دراسة فلسفية دستورية) ، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية ، مج (14) ، عدد (1) ، 2023 ، ص 301- 302 .

[3] د. غانم عبد دهش ، المصدر نفسة ، ص 303 .

[4] د. صباح مصباح محمود ، التكييف القانوني للأخبار الجرمي في قانون العقوبات العراقي ، كلية القانون جامعة تكريت ، ص80 .

الوحدة السياسية او سيادة الدول المستقلة "[1] ، وان الارهاب تحركه دوافع دنيئة من فرد او جماعة بالاعتماد على اسلوب الرعب في نفوس الافراد التي تخل بالأمن العام[2].

ولانتشار الاعمال الارهابية في العديد من البلدان ومنها (العراق) ولضرورة التصدي لهذه العمليات فقد وضع قانون خاص لمكافحة الارهاب حيث نص في المادة (الاولى) منه "كل فعل اجرامي يقوم به فرد او جماعة منظمة استهدف فردا او جماعات او مؤسسات رسمية او غير رسمية او وقع الاضرار على الممتلكات العامة او الخاصة بغية الاخلال بالوضع الامني او الاستقرار والوحدة الوطنية او ادخال الرعب أو الخوف او اثارة الفوضى تحقيقا لغايات ارهابية"، وقد فصل ذلك في المواد الثانية والثالثة والرابعة والخامسة من القانون[3]. كما نص الستور " لكل فرد الحق في الحياة والأمن ....."[4] ، حيث منح المشرع العراقي للأفراد الحق في الحصول على الامن العام واوجب عليهم عدم الاخلال به .

وفرض قانون العقوبات العراقي في العديد من نصوصه الجزاء المناسب على كل من يخل بالأمن العام ومنها المادة (210) التي تنص على " يعاقب الحبس وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين من اذاع عمداً اخبار او بيانات او اشاعات كاذبة ومغرضة او بث دعايات مثيرة اذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام او القاء الرعب بين الناس او الحاق الضرر بالمصلحة العامة . ويعاقب بالعقوبة ذاتها من حاز او احرز بسوء نية محررات او مطبوعات او تسجيلات تتضمن شيئاً مما ذكر في الفقرة السابقة اذا كانت معدة للتوزيع او لاطلاع الغير عليها ومن حاز اية وسيلة من وسائل الطبع او التسجيل او العلانية مخصصة لطبع او تسجيل او اذاعة شيء"[5] وفصلت في المواد(211)و(215)و(221)و(346)و(277)[6]،كما يهدف قانون جهاز الأمن الوطني الى تحقيق الأمن وحفظ الأمن للمواطنين والمنشآت والمحافظة على النظام العام والتصدي للتهديدات والمخاطر والمحافظة على استقرار المجتمع[7] .

---

[1] متعب بن شديد ، المصدر السابق ، ص19.

[2] د. محمد مؤنس محب ، الارهاب على المستوى الاقليمي ، من دون طبعة ، من دون مكان نشر ، الرياض ، 1999، ص214.

[3] تنظر المواد (1 ،2 ،3 ، 4 ،5) من قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم 13 لسنة 2005.

[4] المادة (15) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

[5] المادة (210) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 .

[6] تنظر المواد (211) و(215)و(221) و(346)و(277) ، من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 .

.

[7] تنظر المادة (4) من قانون جهاز الأمن الوطني لسنة 2021 .

وفي مصر فقد تطرق المشرع للإرهاب والاعمال الارهابية التي من شأنها استخدام العنف والقوة والتهديد والترويع التي يلجأ اليها الفرد الجاني لغرض الاضرار بالأمن العام وتعريض المجتمع وأمنه للخطر والقاء الرعب بين افراده[1] .

أما في فرنسا فلم يتطرق المشرع في قانون خاص الى مكافحة الإرهاب وقد عالج ذلك في قانون العقوبات وحدد افعال معينة وفرض عليها عقوبات مشددة واعتبرها اعمالاً ارهابية اذا اخلت بصورة فردية او جماعية بالأمن العام اخلالاً جسيماً[2] ، ولم يرد في الدستور الفرنسي نص بصورة صريحة عن الأمن العام مما جعل الفقه والقضاء الفرنسي يتبنوا مواقف مختلفة للأمن ، وتم الاعتراف بأن الاساس القانوني للأمن لا يكمن في المادة (6) والمادة (16) وهذين المادتين لا يكون لهما قيمة اذا لم يكن للأفراد قواعد قانونية وواجبات تفرض وتطبق عليهم[3].

وبعد الاطلاع على فحوى الدساتير المقارنة ودستور جمهورية العراق لسنة 2005 **نرى** بأن المشرع لم يفرد نص وافي للحفاظ على الأمن العام لذا نقترح وجود النص الدستوري الآتي في دستور جمهورية العراق لسنة 2005 (على كل فرد واجب الإسهام في الحفاظ على الأمن العام في الدولة) .

ثانياً : واجبات الافراد في الحفاظ على الصحة العامة

تعمل السلطة العامة على وقاية الافراد صحياً من الأمراض الخطيرة وذلك بمعالجة الاسباب الاساسية التي تؤدي إلى مخاطر تصيب الافراد مثل المحافظة على الاماكن العامة ومكافحة الاوبئة والمحافظة على مياه الشرب نظيفة ، وهذا ليس واجب السلطات العامة فقط وانما يقع على عاتق الأفراد واجب المحافظة عليها ايضاً[4] .

ومن عوامل الحفاظ على الصحة العامة هو الاهتمام بالبيئة لذا اصبحت محط اهتمام العديد الاخصائيين والخبراء ، فالعديد من الدساتير الزمت الافراد بالمحافظة على البيئة وعدم الاعتداء عليها فيكون الدستور سنداً لتقييد بعض الحريات التي تؤدي الى الاضرار بالبيئة فيكون واجباً على الافراد

---

[1] د. احمد شوقي ، تعويض المجني عليهم من الاضرار الناشئة عن جرائم الارهاب ، دار النهضة ، القاهرة ، 1992، ص96.

[2] احمد شوقي ، المصدر نفسه ، ص 98.

[3] د. ميثاق غازي فيصل ، الأمن القانوني الجنائي ، ط1 ، المركز العربي ، القاهرة ، 2023، ص 18.

[4] هاني الطهراوي ، القانون الاداري ،التنظيم الاداري والنشاط الاداري ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، 2006 ، ص 240 .

الالتزام بذلك للمحافظة على النظام العام[1] . فحماية البيئة حق وواجب في نفس الوقت فيكون للأفراد الحق في الحصول على بيئة سليمة خالية من التلوث كما من واجبهم حماية هذه البيئة وعدم الاضرار بها ، فقرر القانون واجب على الافراد الالتزام بحماية البيئة وهو من الامور المتعلقة بالحياة الانسانية للأفراد التي تبدأ من حماية المستهلكين الى حماية طبقة الاوزون وعلى الافراد الالتزام بقوانين البيئة[2]

كما من الواجبات المفروضة على الافراد لحماية الصحة التقليل من الاضرار التي تؤثر عليها فالواجب هو من يفرض عليهم طريقة التزامهم بالحفاظ على البيئة من خلال منعهم من القيام ببعض السلوكيات ففي اطار المحافظة على الهواء تم فرض واجب على اصحاب المصانع استخدام نظام خاص للوقاية من المخاطر التي تضر بالصحة والبيئة والتي تكون ناجمة عن عمله .

ففي العراق تم الاهتمام بالمحافظة على حماية البيئة ونص دستور جمهورية العراق لسنة 2005 على " لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية ، وتعنى الدولة بالصحة ، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف انواع المستشفيات والمؤسسات الصحية "وكذلك نص " لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة "و " تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الاحيائي والحفاظ عليهما "[3] ، ونرى أن المشرع الدستوري العراقي في نطاق حماية البيئة لم يؤكد على واجب للأفراد في حمايتها بصورة صريحة وركز على دور الدولة في حمايتها دون الأفراد في حين أن الواجبات يجب أن تكون متبادلة بينهم وذلك لأن الافراد يتعاملون مع البيئة بصورة مباشرة لذا من الواجب عليهم حمايتها ، لذا نقترح النص الدستوري الاتي (لكل فرد حق العيش في بيئة سليمة وعليه واجب عدم الاضرار بها) .

كما من الواجب على الافراد الالتزام بالتعليمات الصحية لحماية الصحة العامة والاهتمام بالوقاية من الامراض والاوبئة ومثال ذلك ما حدث من انتشار جائحة (فايروس كورونا) وتأثيره على الصحة العامة للأفراد وتأثيرها على التزامات الافراد بصورة عامة فقررت الحكومات اتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع تفشي الجائحة وهذه الاجراءات وقائية حيث تم فرض واجب على الافراد بمنع التنقل واغلاق حدود المدن وذلك لمنع انتشار الفايروس بين الافراد للحفاظ على الصحة العامة رغم ان التنقل من حقوقهم كما ورد في المواد (45،46،47) والسماح للوزير بإصدار القرار في المدن لمنع انتشار المرض وتقييد

---

[1] احمد لكحل ، مفهوم البيئة ومكانتها في التشريعات الجزائرية ن مجلة المفكر ، جامعة محمد خضير ، بسكيرة ، العدد (7) ، 2014 ، ص 228.

[2] شرقي سعيدة ، سلطة الضبط الاداري في المحافظة على جمال المدينة ، جامعة العربي ،كلية القانون والعلوم السياسية ، 2020 ، ص 30 .

[3] المواد الدستورية (31) والمادة (33/ ف1،2) من الدستور العراقي لسنة 2005 .

حريتهم واغلاق محالهم وواجب على الافراد الالتزام بهذه القرارات للمحافظة على الصحة العامة[1] ، فقانون الصحة العراقي عرف الجائحة على أنها " امراض معدية تظهر في دول العالم بأسره يصعب السيطرة عليها على مستوى العالم "[2] ، وبما انها سريعة الانتشار ولا يمكن السيطرة عليها فأنا تهدد صحة الافراد .

ومن الواجب على الافراد الامتناع عن اتيان بعمل يساعد على انتشار الاوبئة ويهدد الصحة العامة ، وقد ورد ذلك في قانون العقوبات العراقي "1- يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت من عرض عمداً حياة الناس او سلامتهم للخطر بوصفه مواد أو جراثيم او اي شيء اخر من شأنها ان يتسبب عنها الموت او ضرر جسيم بالصحة العامة في بئر أو خزان مياه أو مستودع عام او أي شيء اخر معد لاستعمال الجمهور وتكون العقوبة الاعدام إذا نشأ عن ذلك موت انسان 2- يعاقب بالحبس او الغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب بخطئه في أحداث جريمة من الجرائم المبينة في الفقرة (1) ، وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين إذا نشأ عن ذلك موت انسان "[3] .

وفرض واجب اخذ التدابير اللازمة لعدم انتشار الأوبئة ومن اهم التدابير التي تتخذ لمنع انتشار الاوبئة هو عزل الافراد المصابين عن الافراد غير المصابين وهذا يكون بفرض واجب على الافراد الذين تكون اصاباتهم خفيفة بأن يحجروا انفسهم في منازلهم وان يتم تجنب الاحتكاك مع الافراد الآخرين لتفادي انتشار الوباء ، كما وفرض واجباً على الافراد بالتباعد الاجتماعي بينهم وأن تكون المسافة (مترين) على الاقل بين الافراد وهذا عند الخروج للضرورة وهذا تدبير احترازي لمنع تفشي الجائحة كما ان التدابير تفرض على الافراد عدم مبارحة منازلهم[4] .

وفي مصر اكدت على الاهتمام في البيئة " تلتزم الدولة بحماية الثروة السمكية وحماية ودعم الصيادين وتمكينهم من مزاولة اعمالهم دون الحاق الضرر بالنظم البيئية ، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون "[5] ، فأكدت على الواجبات المتبادلة بين الدولة والافراد فمن واجب الدولة حماية البيئة كما من

---

[1] قرار لجنة الامر الديواني 55 لسنة 2020 على الموقع https://gds.goviqlar ، تاريخ الزيارة 9/4/ 2023/ ، وقت الزيارة الواحدة صباحاً .

[2] قانون الصحة العامة العراقي رقم (89) لسنة1981.

[3] المادة (351) وتنظر المادة (499) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 .

[4] ضياء احمد حسين ، و د. عبد الله ، الحجر الصحي استثناء على قاعدة عامة ، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ، مج (1) ، العدد(5) ، ص208-209.

[5] المادة (30) من دستور مصر لسنة 2014 .

واجب الافراد ايضاً حماية البيئة وعدم الاضرار بها . فأن كانت هناك محلات تجارية وصناعية وجودها يضر بصحة الافراد العامة ويكون خطراً عليهم فأنه من الواجب الغاء رخصة المحل وايقاف العمل فيه[1] .

كما نص على " تلتزم الدولة بحماية بحارها وشواطئها وبحيراتها المائية ومحمياتها الطبيعية ويحظر التعدي عليها او تلويثها او استخدامها فيما يتنافى مع طبيعتها ....." ،و كذلك " لكل شخص الحق في بيئة سليمة ، وحمايتها واجب وطني ، وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها وعدم الاضرار بها ....." .

فركّز قانون البيئة رقم (4) على التلوث البحري الناشئ عن السفن والناقلات في العديد من النصوص التي تهدف الى حماية المياه الاقليمية والموانئ والشواطئ البحرية من خلال فرض واجب على الافراد بالالتزام بحمايتها[2] ، كما تم فرض واجب على الافراد بحرق القمامة إذ يقوم العديد من الافراد بالتخلص من النفايات مما يؤدي الى الاضرار بالبيئة والافراد الاخرين فيما يمكن من ناحية اخرى ان يتم اعادة تدويرها كأسمدة ومواد اخرى[3] ، فتأكيد المشرع الدستوري المصري في العديد من نصوصه على حماية البيئة وفرض الواجب على الافراد بحمايتها وعدم الاعتداء عليها سواء كانت بيئة الهواء او البيئة الثقافية التي توجب عدم المساس بها وفرض جزاءات قانونية مشددة لكل من يعتدي عليها لأنها تمثل اعتداء النظام العام الذي يؤدي الى الاضرار بالدولة عامةً .

اما في فرنسا فقد اكد على ذلك في المادة 34 حيث حدد القانون القواعد المتعلقة ب".....المحافظة على البيئة "[4] . كما اكد في ميثاق البيئة الفرنسي حيث نص في ديباجته " أن الحفاظ على البيئة يجب ان يكون هدفاً منشوداً كما هو الحال بالنسبة للمصالح الاساسية الأخرى " وذكر في المادة الاولى منه " لكل شخص الحق في أن يعيش داخل بيئة صحية متوازنة وكريمة " ، وفي المادة الثانية منه " على كل شخص واجب المشاركة في حفظ وتحسين البيئة "، وايضا" يجب على كل شخص ان يساهم في الاستفادة من الاضرار التي تحدث للبيئة وفق الشروط التي يحددها القانون " وكذلك " ينبغي أن يسهم

---

[1] د . محمد ماهر ابو العينين ، دعوى الالغاء امام القضاء الاداري، ط1، دار الكتب القانونية ، 1988، ص315 وما بعدها .

[2] تنظر المواد من (48 -83) من قانون البيئة المصري رقم (4) لسنة 1994 .

[3] محمد غياث الاشرف ، اعادة الاستفادة من النفايات ، بحث منشور في مجلة منير البيئية الصادرة عن المكتب التنفيذي لغرب اسيا ، العدد (1) ،المجلد (8) ، 1998 ، ص 86 .

[4] المادة (34) من دستور جمهورية فرنسا لعام 1958 المعدل 2008 .

التعليم والتثقيف البيئي في ممارسة الحقوق والواجبات المنصوص عليها في هذا الميثاق"[1] ، وان وضع ميثاق خاص للبيئة يدل على اهمية وجود بيئة صحية للأفراد يكون من واجبهم الحفاظ عليها إذ ان الاضرار بها يؤدي الى الاضرار بالمجتمع وبكافة الافراد وعرقلة النظام العام . وفي حكم لمجلس الدولة الفرنسي حظر فيه على الباعة المتجولين بيع المشروبات والاغذية التي تضر بصحة الافراد وواجب الافراد الالتزام بهذا الواجب للمحافظة على الصحة العامة[2] .

وبعد الولوج في فحوى الدساتير وعلى وجه الخصوص الدستورين المصري والفرنسي **نقترح** بأن يتم اضافة نص في دستور جمهورية العراق لسنة 2005 مشابه الى النص المذكور في ميثاق البيئة الفرنسي الا وهو (على كل شخص واجب المشاركة في حفظ وتحسين البيئة والإسهام في حماية الصحة العامة) .

ثالثا : واجبات الافراد في الحفاظ على السكينة العامة

تعد السكينة العامة العنصر الثالث من عناصر النظام العام المهمة والضرورية التي يجب العناية بها للحفاظ على النظام العام من خلال نشر الهدوء في الاماكن العامة والطرق وهذا يكون بمنع السلوكيات الخارجة عن المعتاد وفرض واجب على الافراد بعدم استخدام الآلات الموسيقية والاجهزة الصوتية وضجيج السيارات المقلقة لراحة الافراد وغير المقبولة[3] .

يقصد بالسكينة العامة منع ظواهر الازعاج التي تؤدي الى مضايقات الافراد في الحياة الاجتماعية لأنه من حق الافراد العيش في بيئة خالية من الضوضاء بسكينة وراحة نفسية فيكون واجباً على سلطة الضبط الاداري المختصة القضاء على المصادر التي تسبب الضوضاء في المجتمع عن طريق فرض واجب على الافراد بمنع استعمال المكبرات الصوتية الا بأذن خاص وفي حالات معينة[4] ، فعلى الافراد الالتزام بالواجبات المفروضة عليهم للمحافظة على النظام العام .

وفي العراق فقد تم منع الضوضاء في المجتمع من خلال قانون السيطرة على الضوضاء رقم (41) لسنة 2015 يحظر القيام بما يأتي: " اولاً اطلاق اصوات المنبهات من المركبات كافة او غيرها

---

[1] ينظر الديباجة والمادة الاولى والثانية والثالثة والثامنة من ميثاق البيئة الفرنسي .

[2] CE82 nov, 1980 , commune dardres ,Rec p449 .

[3] خالد خليل الظاهر ، القانون الاداري ، مصدر سابق ، ص 80 .

[4] محمود عاطف البناء ، حدود سلطة الضبط الاداري ، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد ، العدد (4) ، مطبعة جامعة القاهرة ، 1980 ، ص546 .

في الحالات التي يتطلب فيها تدارك وقوع حادث والتي يسمح بها القانون مثل سيارات الطوارئ .ثانياً : تشغيل وسائل البث في الاماكن العامة والخاصة بكيفية تؤدي الى ازعاج الآخرين ثالثاً : تشغيل مكبرات الصوت بأنواعها داخل الاماكن العامة الا بإجازة من الجهات المعنية رابعاً : تشغيل مكبرات الصوت بأنواعها خارج الاماكن العامة خامساً : استمرار عمل النشاطات الحرفية التي ينجم عنها ضوضاء في غير المناطق الصناعية بعد الساعة (9) التاسعة مساءً ولغاية الساعة (7) السابعة صباحاً سادساً: انشاء الحرف والورش كالحدادة والنجارة داخل المناطق السكنية الا في ابنية وعمارات خدمية وحرفية خاصة بها سابعاً : انشاء معامل النجارة والحدادة ومعامل تصليح السيارات او اي نشاط يحدث ضوضاء في غير المناطق الصناعية يؤثر على مستخدمي المكان وفقا للمعايير المعتمدة في وزارة البيئة ثامنا : تشغيل مكبر الصوت او جهاز مشابه في المناطق السكنية لغرض بث دعاية باستخدام مسجل او راديو او تلفزيون او الة موسيقية في ساعات محددة يوميا تاسعا: وقوف سيارات الحمل والباصات الكبيرة وانشاء مرائب لمبيتها او وقوفها عليه في امر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم 86 لسنة 2004 (قانون المرور) والتعليمات الصادرة بموجبه "[1] . وتنص المادة (3) من قانون السيطرة على الضوضاء رقم (41) لسنة 2015 على " يلتزم رب العمل او المسؤول على النشاط بما يأتي اولاً : ان يعرف منسوب الضوضاء الناجمة عن عمله من خلال قياسه بالطرق المعتمدة . ثانياً : الالتزام بمحددات مناسيب الضوضاء الوطنية في الجداول الملحقة بهذا القانون . ثالثاً : استخدام وسائل منع الضوضاء او اي اعمال او اخرى لضمان الوصول الى محدد منسوب الضوضاء . رابعاً : ارسال جميع العامليين الى الجهات المختصة بفحص السمع ومنها المركز الوطني للصحة والسلامة الوطنية للقيام بما يأتي . أ : الفحوصات الطبية الاولية السمعية للعاملين قبل تشغيلهم في الاعمال التي تعرضهم للضوضاء .ب : الفحوصات الطبية الدورية للعاملين المعرضين للضوضاء المستمرة مرة واحدة على الاقل كل سنة والمعرضين للضوضاء المتقطعة مرة واحدة على الاقل كل (6) اشهر . خامساً : تزويد العاملين المعرضين للضوضاء الشديدة والتي هي اعلى من الحدود المسموح بها بمعدات الوقاية الشخصية الخاصة بالجهاز السمعي ....." و كذلك نصت المادة (5) على " على الجهات المسببة للضوضاء اجراء المعالجات اللازمة بما يضمن التقيد بالمحددات الوطنية لمناسيب الضوضاء المبينة في الجداول الملحقة بهذا القانون "[2] .

أما في مصر فقد منعت الضوضاء في المجتمع بفرض واجب على الأفراد يتمثل بما نصّ عليه في المادة الاولى " لا يجوز تركيب او استعمال مكبرات الصوت في المحال العامة او الخاصة او المنازل

[1] المادة (4) من قانون السيطرة على الضوضاء رقم (41) لسنة 2015 العراقي .

[2] تنظر المواد (5 ، 3) من قانون السيطرة على الضوضاء رقم (41) لسنة 2015 .

او في الحفلات بحالة مؤقتة او مستديمة ..."[1]. وتعني السكينة عدم تعكير راحة الأفراد والتجمعات الخطيرة وهذا اضرار بالأمن العام وقد تؤدي الضوضاء الى تلوث البيئة وهذا يسمى التلوث السمعي يتسلل الى الاذان ويصيبها بالوهن والضعف وهذا اضرار بالصحة العامة ويؤدي الى ارهاق نفسي وجسدي[2] .

وقد أكد قانون الصحة العامة في فرنسا (لكي يتم حماية صحة الجوار فأن اي ضوضاء تحدث دون داع او تنجم عن خطأ في اتخاذ احتياطات تكون ممنوعة)[3] . وقد تم منع استخدام منبه السيارة وذلك لأنه يؤدي الى الاخلال بالسكينة العامة التي تضر بالنظام العام من قبل مدير الشرطة في باريس[4]. فقد تم منع الباعة المتجولين من استخدام مكبرات الصوت العالية في الليل الا ان ذلك مباح في النهار وكذلك اجراس الكنائس منع قرعها وازعاج الافراد بأصواتها ليلاً ولكن ذلك مباح في النهار وهذه القرارات هي واجبات تفرض على الافراد للمحافظة على السكينة العامة في المجتمع وعلى الافراد الالتزام بها[5]. فعلى الافراد الالتزام بواجب عدم اقلاق الافراد والهدوء والابتعاد عن كافة الوسائل التي تزعج الافراد والالتزام بما مفروض من قبل الدولة[6] .

رابعاً : واجبات الافراد بالتقيد بالآداب العامة

الآداب العامة : "عبارة عن مجموع الأسس الاخلاقية الضرورية لكيان المجتمع وبقاءه سليماً من الانحلال " أو هو " مجموع القيم والمفاهيم الأخلاقية السائدة في مجتمع ما والذي درج الناس على احترامها والنفور من مخالفتها وهي مستمدة من الاعراف والتقاليد والقيم الدينية التي يعتنقها المجتمع "[7]. فيكون واجب الالتزام بالآداب العامة نحو المجتمع لسيادة النظام العام نتيجة للعادات والتقاليد والاحترام للأفراد الاخرين وللنظام العام في الدولة وليس خوفاً من فرض الجزاء المادي .ومن الأمثلة

---

[1] تنظر المادة (1) من قانون رقم (45) لسنة 1949 والمعدل بالقانون رقم (29) لسنة 1982 الخاص باستعمال مكبرات الصوت المصري .

[2] د. محمد عبدة ، حماية المصلحة العامة في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي ، بحث مقدم للمؤتمر الدولي العلمي الثالث ، 2019 ، ص310-311 .

[3] سه نكه داوود محمد ، الضبط الاداري لحماية البيئة ، دار الكتب المصرية ، مصر ، 2012 ، ص 204 .

[4] د . داوود عبد الرزاق ، حماية السكينة العامة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2004 ، ص 212 .

[5] Abbe Tisseire : c.c26 pes1930 ,rec1114 .

[6] مهند قاسم زغير ، السلطة التقديرية للإدارة في مجال الضبط الاداري في الظروف العادية ، اطروحة دكتوراه ، جامعة النهرين ، كلية الحقوق ، 2014 ، ص70 .

[7] حسن كيرة ، المدخل الى القانون ، مصدر سابق ، ص 51 .

على ابراز واجب التزام الافراد بالآداب العامة عدم المراهنة ولعب القمار واحترام الاخرين او قيام السارق بإعادة المال المسروق[1]. فانهيار الأخلاق العامة في المجتمع قد تؤدي الى اضرار مادية بالنظام العام وانهياره اخلاقياً[2] .

ففي العراق فقد تم الاهتمام بالآداب العامة في دستور جمهورية العراق " لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة"[3] ، كما اكد على الالتزام بالآداب العامة في نص المادة (38) التي ورد ذكر نصها ، وقد فرض على الافراد واجب ممارسة حرياتهم الدينية باحترام الآداب العامة والقواعد الأخلاقية التي يجب أن تكون ضمن نطاق الآداب العامة[4]. واعتبرت الآداب العامة ذات معيار اجتماعي لها الأثر البالغ في الحياة التي يعيشها الافراد فالفرد عليه واجب التقيد بالآداب الاجتماعية السائدة في المجتمع كما ان الآداب العامة في اوساط المجتمعات الاسلامية تحتذي بالدين الإسلامي ومنها العراق فيكون واجب الالتزام بها بمقتضى القانون والدين الاسلامي والعادات الاجتماعية[5]، كما واشار قانون العقوبات الى الجزاء عند مخالفة الآداب العامة في المواد (401) و(403) و(404)[6]. ومن المسائل المنافية للآداب العامة فقد يكون انشاء موقع او نشر معلومات منافية للآداب العامة سواء تضمن هذا الموقع صور او كتابات او رموز تعد مخلة ومنافية للآداب العامة ويؤخذ على المشرع العراقي مبالغته في تكرار(كتابات او مطبوعات او رموز او صور) فكان الاوفق كتابة اشياء مخلة الحياء كونها شاملة[7] .

أما في مصر فقد جاء في قانون رقم (371) لسنة 1956 في المادة (23) " يحظر في المحال العامة ارتكاب افعال ابداء اشارات مخلة بالحياء او الآداب او التغاضي عنها كما يحظر عقد اجتماعات

---

(1) د. ايمن مكرم بسيوني ، اثر فكرة النظام العام على احكام عقد العمل ، اطروحة دكتوراه ، جامعة طنطا ، 2018 ، ص 36 .

(2) اقبال عبد العباس بوسف ، النظام العام بوصفه قيداً على الحريات العامة ، رسالة ماجستير ، جامعة بابل ، كلية القانون ، 2009 ، ص 39 .

(3) المادة (17) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 .

(4) م.م منتهى جواد كاظم ، الحرية الدينية في ظل دستور 2005 النافذ ، بحث ، جامعة ذي قار ، كلية القانون ، ص16. ص16.

(5) م.م مصطفى رحيم ظاهر ، مفهوم الاخلاق العامة في القانون وخصائصها ، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية ، ، مج(28) ،عدد(2) ،ص212-213 .

(6) تنظر المواد (401) ،(403)،(404) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 النافذ .

(7) د. عدي هادي ، جريمة استغلال الاطفال جنسياً عبر شبكة الانترنيت ، بحث ، مجلة القانون المقارن ، العدد (55) ، بغداد ، 2008 ، ص 226.

مخالفة للآداب او النظام العام وفي حال مخالفة هذه المادة يجب على رجال البوليس اخلاء المحل او اغلاقه قبل الميعاد المقرر"[1]. اما دستور مصر الصادر عام 2014 فلم يرد في ثنايا نصوصه يحث على واجب التقيد بالآداب العامة .

وفي فرنسا فأن الدولة الفرنسية لم تعترف ولم تأخذ بالآداب العامة ولم تجعلها ضمن عناصر النظام العام الا انه عد عام 1959 قرر مجلس الدولة الفرنسي أن يحظر عرض افلام سينمائية تم اجازتها من قبل الرقابة على الافلام ، ومن شأنها الاضرار بالآداب العامة في المجتمع وذلك بسبب طابعها اللاأخلاقي . والدستور الفرنسي الصادر سنة 1958 جاء مشابه للدستور المصري في انه لم يحتوي على نص يفرض على الافراد واجب الالتزام بالآداب العامة[2] .

ومما تقدم نستنتج بأن الحفاظ على النظام العام وعناصره يتم بالتعاون بين الدولة والافراد حيث تكون هناك واجبات على السلطة المختصة للحفاظ على النظام العام من خلال قيامها بذلك اما بصورة مباشرة او بفرضها واجب على الافراد للقيام بالمحافظة على النظام العام وهذا يعود بفائدة على الدولة وبفائدة اكبر على الافراد انفسهم ، لذا نقترح الاهتمام بصورة اكبر بجانب الحفاظ على النظام العام من خلال توضيح النصوص الدستورية وصياغة نصوص واضحة بعيدة عن الابهام لتعريف الافراد بواجباتهم اتجاه النظام العام وعدم الاعتماد بصورة كلية على قوانين الادارة ، ونقترح تعديل نص المادة (38) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 وافراد نص خاص بالنظام العام ونص اخر خاص بالآداب العامة كونه غير وافي فتحديد الالتزام بالنظام العام او الآداب العامة في ثلاث نقاط فقط تدل على الالتزام بهذه النقاط حصراً الا انه في الواقع توجد العديد من المواضع التي تمس بالنظام العام والآداب العامة والتي يمكن الاخلال بها من قبل الافراد بالاستناد الى ذات النص الذي يحميها كونه من قيدها بمحاور معينة .

الفرع الثاني

واجب الدفاع عن الدولة

الدفاع عن الوطن من الواجبات المقدسة التي اوجبها الدستور والقوانين فهو واجب قانوني واخلاقي يفرضه الاخلاص للوطن ، فالوطن بالنسبة للفرد ليس فقط رقعة جغرافية وانما هو ابعد من ذلك بكثير فعلى الفرد الدفاع عنه وان كلفه ذلك حياته فقد تقع اعتداءات خارجية لانتهاك الدولة وهنا

---

[1] المادة (23) من قانون المحال العامة رقم (371) لسنة 1951.

[2] عادل السعيد ، البوليس الاداري ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2008 ، ص 162 .

يبرز واجب الفرد بالدفاع عنها لذا فأن حب الوطن غريزة والدفاع عنه واجب على كل قادر وهذا الواجب نجد اساسه في النصوص الواردة في الدساتير ومن المتعارف عليه ان الخدمة العسكرية للأفراد لها الدور الاكبر في الحفاظ على الدولة سواء كانت تطوعية او اجبارية .

الواجبات المفروضة على الافراد اتجاه الدولة هو الولاء والانتماء للوطن ومنهم من يراه على " انه حاجة من الحاجات الهامة التي تشعر الفرد بالروابط المشتركة بينه وبين افراد مجتمعه وتقوية شعوره بالانتماء للوطن ، وتوجيهه توجيها صحيحاً يجعله يفتخر بالانتماء ويتفانى في حب وطنه ويضحي من اجله "[1]. فمن واجب الفرد الولاء لبلده والتضحية في سبيله وعدم الاضرار به والدفاع عنه بكل ما اوتي من قوة سواء في الداخل او ضد الهجمات الخارجية وتقديم المساعدة للقوات المسلحة ، او هو " السلوك المعبر عن امتثال الفرد للقيم الوطنية السائدة في مجتمعه كالاعتزاز بالرموز الوطنية والالتزام بالقوانين والانظمة السائدة والمحافظة على ثروات البلد وممتلكاته ، وتشجيع المنتجات الوطنية والمشاركة في الاعمال التطوعية والمناسبات الوطنية والاستعداد للتضحية دفاعاً عن الوطن "[2] .

فالدفاع عن الوطن لا يكون بحمل السلاح فقط وانما بتقديم كل ما يخدم الوطن ويكون فيه صلاح له كالتصدي للشائعات والتكاتف والتلاحم والدفاع عن العلماء والحكام والتعاون بين ابناء الوطن لغرض تطويره فأن لم يكن له ابناءه له الولاء والتعاون ولن يدافعوا عنه ويتأزروا فيما بينهم سيكون بمثابة هدم للوطن فالوطن هو ما يستقر به الفرد سواء كان محل ولادته او مكان اخر وتوطن به مع عائلته[3] .

ومن الواجبات الاخرى الملقاة على عاتق الأفراد هو عدم افشاء اسرار الدولة والعمل مع الدول الاخرى ضد دولته والقيام بالتجسس والخيانة والولاء للعدو فوضعت الدولة جزاءات مشددة لمن سيفشي اسرار دولته ، لذا من الواجب على كل فرد صيانة اسرار دولته واضافةً الى ذلك من الواجب على الفرد التعاون مع السلطات العامة في الدولة لغرض الحفاظ على استقرارها والابلاغ عن الحالات المشبوهة بها والجرائم الواقعة ضدها والتعاون مع الجهة المسؤولة للكشف عنها[4]. وواجب مواجهة العدو والدفاع

---

[1] د . بدر بن علي بن عبد الله ، الانتماء الى الوطن واثره في حماية الشباب من الانحراف ، بحث منشور في مؤتمر واجب الجامعات السعودية واثرها ، مج (5) السعودية ، 2018 ، ص 1063 .

[2] د. بدر بن علي بن عبد الله ، المصدر نفسه ، ص 1065.

[3] سعد عبد الله ، حب الوطن ، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، المعهد العالي للقضاء ، 1431 ، ص 48 .

[4] د. يوسف حاشي ، في النظرية الدستورية ، مصدر سابق ، ص 441 .

عن دولتهم وهذا ما يسمى بالدفاع الشرعي ضد الهجمات الخارجية التي تتعرض لها البلاد وان الدستور الداخلي اباح لها ذلك وكما أن القانون الدولي قد اباح لها ذلك ايضاً[1] .

ومن المنطقي للدفاع عن الاراضي استخدام القوة وهو من الامور المسموح بها في مثل هذه الحالات لأنه من واجب كل فرد ان يدافع عن نفسه وعن الاخرين ولا يمكن ان يعاقب[2]. فقد تحدث مقاومة من ابناء الشعب للحفاظ على ارضهم المقدسة بالنسبة لهم وموطن اجدادهم فيهب الافراد للذود عن الوطن في اطار تنظيم معين لمواجهة من يتعدى حدود الوطن لغرض غزوه او احتلاله فتتم المقاومة لمساعدة القوات المسلحة فالدفاع عن الوطن يجب ان يكون بمحور ونطاق الدفاع ولا يتعداه الى المقاومة الهجومية[3].

فالوطنية تعني الالتزام بواجب الانتماء الى الوطن وحمايته والدفاع عنه[4]. او هي انتماء الأفراد الى دولة معينة يحمل جنسيتها ويدين لها بالولاء على احتساب ان الدولة ما هي سوى جماعة من الافراد تستقر في اقليم محدد وتخضع لحكومة منظمة[5] ، وان الوطنية هي التي تمييز ولاء الفرد لبلده وانتمائه سواء كان في العصور القديمة ام الحديثة وهذا الولاء يكون تابع للعوامل الاجتماعية والطبيعية من دون تمييز بين فئة واخرى[6].

---

(1) صلاح الدين عامر ، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام مع اشارة خاصة الى اسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ص46 .

(2) د. سامي جاد عبد الرحمن ، ارهاب الدولة في اطار القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2003 ، ص199.

(3) د. صلاح الدين عامر ، المصدر نفسه ، ص 46.

(4) شهاب الدين محمد ابو زهو ، المسؤولية الوطنية نحو الوطن ، بحث منشور في كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات ، الاسكندرية ، مج (6) ، العدد (35) .

(5) د. سليمان محمد الطماوي ، الوحدة الوطنية ، القاهرة ، 1974 ، ص17 .

(6) د عبير سهام مهدي ، مفهوم الوحدة الوطنية وطرق تعزيزها في العراق ، بحث ، كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد، بغداد، ص 3 .

ويتفرع عن واجب الدفاع عن الوطن بعض الواجبات الاساسية التي تلقى على عاتق الافراد بوصفهم اعضاء في القوات المسلحة وتتمثل بالآتي :

اولاً : واجب الدفاع الطوعي

إن واجب الدفاع عن الوطن لم يعتمد بصورة كلية على القوات المسلحة وانما وجدت الى جانب ذلك (الخدمة التطوعية) فقد تم انضمام العديد من المتطوعين للدفاع عن الوطن ففي (العراق) تمثل واجب الخدمة التطوعية في هيئة (الحشد الشعبي) وبالرغم من انه تأسس في النجف الاشرف الا ان اللحمة الوطنية لأفراد الشعب دفعتهم للمشاركة فيه ولم تتقيد بمنطقة معينة ومحافظة معينة وديانة معينة فتشكلت الحشود المتطوعة بصورة عسكرية من جميع طوائف الشعب العراقي[1] .

فعند تعرض البلاد الى هجمة ارهابية شرسة متمثلة بتنظيم (داعش) الارهابي كان من الواجب الدفاع عن الاراضي الوطنية والحفاظ على السيادة الوطنية بمساندة الجيش العراقي لمقاتلة التنظيم الارهابي وبهذا تمت الدعوة (الجهاد الكفائي) بإصدار فتوى من المرجعية العليا في العراق للقيام بالواجب الطوعي للدفاع عن الوطن[2]. ثم اصبحت بعد ذلك تابعة للقوات المسلحة العراقية واكد على ذلك في قانون الحشد الشعبي " اولاً: تكون هيأة الحشد الشعبي المعاد تشكيلها بموجب الأمر الديواني المرقم 91 في 2016/12/24 تشكيلاً يتمتع بالشخصية المعنوية ويعد جزءاً من القوات المسلحة العراقية ويرتبط بالقائد العام للقوات المسلحة ثانيا: يكون ما ورد في مواد الأمر الديواني 91 جزء من هذا القانون وهي 1- يكون الحشد الشعبي تشكيلاً عسكرياً مستقلاً وجزء من القوات المسلحة العراقية ويرتبط بالقائد العام للقوات المسلحة 2- يتألف التشكيل من قيادة وهيأة اركان وصنوف والوية مقاتلة 3- يخضع هذا التشكيل ومنتسبوه للقوانين العسكرية النافذة من جميع النواحي 4- يتم تكييف منتسبي ومسؤولي وامري هذا التشكيل وفق السياقات العسكرية من تراتيبية ورواتب ومخصصات وعموم الحقوق والواجبات 5- يتم فك رباط منتسبي هيأة الحشد الشعبي الذين ينظمون الى هذا التشكيل عن كافة الاطر السياسية والحزبية والاجتماعية ولا يسمح بالعمل السياسي في صفوفه 6- يتم تنظيم التشكيل العسكري من هيأة الحشد الشعبي بأركانه الويته ومنتسبيه ممن يلتزمون بما ورد انفا من توصيف لهذا التشكيل وخلال 3 اشهر 7- تتألف قوة الحشد الشعبي من مكونات الشعب العراقي وبما يضمن تطبيق

---

[1] يوسف بعير علوان ، هيئة الحشد الشعبي ، رسالة ماجستير ، جامعة ديالى ، كلية القانون والعلوم السياسية ، 2018 ، ص 44 .

[2] د . مالك منسي ، التوظيف القانوني لمقاتلي الحشد الشعبي ، دراسة في ضوء القانون الدولي العام ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق ، السنة الثانية ، العدد (1)، 2020 ، ص 241 .

المادة ومن الدستور رابعاً: يكون اعادة انتشار وتوزيع القوات في المحافظات من صلاحيات القائد العام للقوات المسلحة "[1] .

كما أن الخدمة التطوعية متواجدة في مصر فالعمل التطوعي يجب ان يكون طوعياً الكامل ولا يستلزم اي اكراه او مكافاة او مصالح شخصية ، وان التطوع في الجيش المصري كان مستمراً على طول المسيرة دفاعاً عن الوطن وان يتم تولي حماية الخطوط الخلفية للقوات المسلحة ومؤخراً عند قيام الحرب في سيناء بقي التطوع حاضراً من خلال اتحاد قبائل سيناء ، وفي (2011) كان للجان الشعبية دور في تأمين القرى والمدن والممتلكات وقد تم اطلاق نداء لحث الافراد للدفاع عن عوائلهم والقيام بمهم امنية حيث ان الاعمال التطوعية من اهم واخطر المهام[2] .

اما الخدمة التطوعية في فرنسا فإن جميع الفرنسين والفرنسيات المقبولين في الخدمة المدنية لهم الحق في التجنيد كعقد وهذا العقد قابل للتجديد ، وان هذه الفئة فقط متربصة الى ان يتم قبولها في الجيش ، فالعلاقة بين المتطوعين والجيش علاقة عقدية[3]. كما اشار المرسوم 2001/883 على امكانية تجنيد المتطوعين في الدرك الوطني على ان يؤدي اليمين القانونية أمام رئيس المحكمة المختص فيؤدي الى دمج المتطوعين مع جهاز الدرك الوطني[4] .

ثانياً : واجب اداء الخدمة العسكرية الالزامية

فواجب الدفاع عن الوطن لا يقع فقط على الفرد المدني وانما تقع المسؤولية الكبرى على عاتق العسكري ويقصد العسكري " هو كل من اتخذ الخدمة العسكرية مهنة له ويشمل ذلك الضباط بكل رتبهم ونواب الضباط وعرفاء ونائب عريف وجندي اول وجندي "[5] .

ويراد بالخدمة العسكرية الحفاظ على كيان الدولة وهذا التكليف يقع على عاتق الوطني ولا يقع على الفرد الاجنبي لأنه يتعلق بالتضحية في سبيل الوطن ومن غير الممكن أن تقع على الاجنبي الذي

---

[1] المادة (1) من قانون هيأة الحشد الشعبي رقم (40) لسنة 2016 .

[2] د. عبد الله فيصل ، سياسيات العمل التطوعي في مصر ، بحث منشور ، مجلة كلية السياسة والاقتصاد ، العدد (10) ، 2010 ، ص 58-86 .

[3] Art(8) n/2008 du 12 " le contral initral de volontaraliat ne devient definitif q'une proatoire de trois mois pour un contral d'une duree douze mois…."

[4] Art 4123 (9) du code de defense " les volotariesdans les armees servaut dans genarmerie natilnale.

[5] المادة (5 / ف 2) من قانون العقوبات العسكري رقم (19) لسنة 2007 .

من المستحيل أن يكن الاخلاص والود الذي يكنه الوطني والذي يدفعه للتضحية فداءً لوطنه ، لذا فمن الواجب فرض واجب الدفاع عن الوطن على الافراد الوطنين دون الاجانب لأن ذلك من المخاطر الحقيقية التي تواجه الدولة وقواها ، إذ إنه قد يفشي اسرار الدولة ويعرضها للمخاطر فمن المصلحة أن يتم اعفاؤه من الخدمة الالزامية وهو امر مجمع عليه ، فالمشرع العراقي أخذ بهذا المبدأ وكان من المؤيدين له ولم يكلف الاجنبي بالخدمة الالزامية[1] ، كما من واجب العسكري حفظ السلام واحترام القانون الدولي الانساني والالتزام بالواجبات الدولية فعندما يكونوا طرفاً في نزاع مسلح يكون من واجبهم الامتثال لأحكام القانون الدولي ، اما اذا كان هناك نزاع مسلح غير دولي مع جماعات مسلحة غير دولية فيكون من واجب القوات المسلحة التصدي لمثل هذه الجماعات والحفاظ على الأمن الداخلي للدولة[2] .

وهناك خطوات لإعادة واجب التجنيد الالزامي في (العراق) اثارت جدلاً كبيرا في مجتمعه حيث ان العراق عمل بالتجنيد الالزامي منذ عام 1935 حتى عام 2003 عند تغير النظام ، فأكدت اللجنة السابقة للأمن والدفاع في مجلس النواب وان مشروع قانون خدمة العلم (التجنيد الالزامي) يطبق بعد سنتين من تشريعه عند تبنيه من قبل مجلس النواب إذ ان الغرض من هذه المدة هو ان يتم تهيئة المستلزمات المالية الا ان الحكومة بصورة عامة لم تعترض على تشريع القانون كما حدد في إطار المشروع ان العمر للخدمة الالزامية من 18 -35 فالفرد الذي لم تكن لديه شهادة يكون من واجبه الخدمة (18) شهر، اما خريج الاعدادية فواجبه الخدمة (12) شهر أما الجامعة أو المعاهد أو ما يعادلها فهي (9) اشهر أما الماجستير (6) اشهر والدكتوراه (3) اشهر[3]، الا انه لم يتم تشريعه وما زال في اروقة البرلمان .

إلا إنه عند تطبيق هذا القانون يجب مراعاة عدة اشياء منها توفير الامكانيات والمعدات مثل المعسكرات والموارد البشرية العسكرية وموائمة الصفوف العسكرية لمشروع الخدمة الالزامية المالي

---

[1] حسين الهراوي ، الجنسية ومركز الاجانب واحكامها في القانون العراقي ، ط2 ، مطبعة الارشاد ، بغداد ، 1967 ، ص 271 - 272 .

[2] منشورات مكتب الامم المتحدة ، الحماية القانونية الدولية لحقوق الانسان في النزاع المسلح ، 2011 ، ص32- 36 .

[3] خبر وكالة الأنباء العراقية منشور على https:// www.alarabiya.net ، تاريخ الزيارة 2023/9/12 ،الساعة التاسعة مساءً .

ووضع الحلول والتعامل بحذر مع من يتخلف من الافراد عن واجب الخدمة الالزامية ،كما يراعي عدم ارهاق المكلف بالخدمة العسكرية لكي لا ينفر منها[1] .

وفي العراق كذلك تم الاهتمام بالدفاع عن الوطن وحماية الأراضي الوطنية حيث اكد الدستور العراقي في المادة (9/أ) " تتكون القوات المسلحة العراقية والاجهزة الامنية من مكونات الشعب العراقي، بما يراعي توازنها وتماثلها دون تمييز او اقصاء ولقيادة السلطة المدنية وتدافع عن العراق ولا تكون اداة لقمع الشعب العراقي ولا تتدخل في الشؤون السياسية ولا دور لها في تداول السلطة "[2] ، فأكد بأن حماية الدولة تقع على عاتق افرادها سواء كانوا مدنيين ام عسكريين للحفاظ على الاراضي الوطنية وصيانتها ، إلا أن المشرع العراقي اهمل فرض واجب الخدمة الالزامية على الافراد ، بالرغم من تواجدها في الدساتير السابقة قبل2005[3]. فهي ضرورة لازمة لحماية والحفاظ على الدولة قوية فبدونها يتم الاعتماد بصورة كلية على القوات المسلحة للدفاع عن الاراضي العراقية والتطوعية في ظروف معينة .

وبذلك نقترح وندعو المشرع العراقي الى تفعيل مشروع قانون الخدمة الالزامية في العراق وأن يحذوا حذو المشرع الفرنسي والمصري كما نرى بأنه يجب تمديد مدة الخدمة الالزامية المنصوص عليها في مشروع قانون الخدمة الالزامية ، كما من الممكن للدولة العراقية أن تؤسس فئة احتياطية مدربة ومزودة بالأسلحة تابعة للقائد العام للقوات المسلحة وتكون غير مفعلة يتم تفعيلها في حال تعرض العراق للاعتداءات والهجمات الخارجية يكون من واجبهم مساندة القوات المسلحة لدرء الاعتداءات الخارجية أو الاحتلال بدلا من ان تتم الدعوة الى الخدمة التطوعية التي يكون افرادها غير مدربين وقد تحتاج الى اشهر اضافية للتدريب وتوفير المستلزمات لهم أما اذا كانت هناك فئة عسكرية متوفرة كافة مستلزماتها فلا تحتاج الى وقت للتدريب كما لا تحتاج الى اموال للتجهيز باعتبار أنها قد تم مراعاتها سابقا وليس في وقت الازمة .

---

[1] د. فراس جاسم موسى ،تطبيق الخدمة الالزامية في العراق من وجهة نظر اجتماعية ونفسية ، 2019 ،ص4 .

[2] المادة (9/أ) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

[3] نص المادة (16) من دستور 1963 " الدفاع عن الوطن واجب مقدس واداء الخدمة العسكرية شرف للمواطنين وتنظم احكامها بقانون " ، ونص المادة (37) من دستور 1964 " الدفاع عن الوطن واجب مقدس واداء خدمة العلم شرف للعراقيين والتجنيد اجباري وفقاً للقانون " ، والمادة (38) من دستور 21/ ايلول / 1968 " الدفاع عن الوطن واجب مقدس واداء خدمة العلم شرف للعراقيين ويكون التجنيد اجباري وفقاً للقانون " ، ونص المادة (31/ ف أ) من دستور جمهورية العراق المؤقت " الدفاع عن الوطن واجب مقدس وشرف للمواطن وتكون خدمة العلم الزامية وتنظم بقانون طرقة ادائها "

أما في مصر فأن الدستور تطرق الى واجب الدفاع عن الوطن والخدمة الالزامية في نص المادة (86) منه " الحفاظ على الامن القومي واجب والتزام الكافة بمراعاته مسؤولية وطنية يكفلها القانون والدفاع عن الوطن وحماية ارضه شرف وواجب مقدس والتجنيد اجباري وفقاً للقانون "[1] ، فالمشرع الزم الافراد بواجب الدفاع عن الوطن وذلك بجعله الخدمة الالزامية واجب على الافراد لبناء دولة قوية للتصدي ضد اي اعتداءات عليها سواء كانت داخلية ام خارجية .

واكد ايضاً في نص دستوري اخر على ضرورة الدفاع عن الوطن في المادة (200) منه " القوات المسلحة ملك الشعب مهمتها حماية البلاد والحفاظ على امنها وسلامة اراضيها والدولة وحدها هي التي تنشئ هذه القوات ويحظر على اي فرد أو هيئة أو جهة أو جماعة انشاء تشكيلات او فرق او تنظيمات عسكرية او شبه عسكرية "[2]. فكل دولة لا تكون ولا تقوى ألا إذا تم الدفاع عن اراضيها والحفاظ عليها بالإضافة الى الدفاع عنها من قبل افرادها عامة فالقوات المسلحة لها الدور الاساسي في حفظ امنها واستقرارها العام والا انعدمت الدولة . ان قوة الدولة وعظمتها تكمن في دفاع افرادها عنها وفي قواتها المسلحة لذا اهتمت الدول المتقدمة بهذا الجانب ومنها فرنسا ، حيث حددت في المادة (34) من الدستور الفرنسي ، يحدد القانون القواعد المتعلقة بما يلي " الحقوق المدنية والضمانات الاساسية التي يتمتع المواطنون .....والالتزامات التي يتم فرضها لأغراض الدفاع الوطني على المواطنين في انفسهم وفي ممتلكاتهم "[3]. ففرض واجب على الافراد بالدفاع عن الدولة يكون لحماية الافراد انفسهم وحماية ممتلكاتهم والحفاظ على دولتهم لذا فهو يكون نابع من الاخلاص للدولة حيث نصّ الاعلان الدستوري 2011 في مصر أن التجنيد إجباري وفقاً للقانون[4].

ومن حق العسكري في فرنسا ان يقدم استقالته وفقاً لمبدأ عدم اجبار الفرد على القيام بعمل[5] ، كما نصت المادة (34) من الدستور الفرنسي على صلاحيات البرلمان المتعلقة بالقوات المسلحة واختصاصاته المتعلقة بما يرتبط بالأفراد والواجبات المفروضة عليهم للدفاع عن الوطن وواجب الدفاع عن الافراد والدفاع عن الممتلكات العامة ، كما ان واجب الخدمة العسكرية ليس فقط على الرجال وإنما

---

[1] المادة (86) من دستور مصر الصادر عام 2014.

[2] المادة (200) من دستور مصر الصادر عام 2014.

[3] المادة (34 / ف1) من دستور جمهورية فرنسا لعام 1958 المعدل عام 2008 .

[4] عبد الناصر ابو سمهدانة وحسين ابراهيم ، موسوعة التعليق على الاعلان الدستوري ، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2011 ، ص404.

[5] تنظر المادة (4/ ف2،3) من الاتفاقية الاوربية الخاصة بحقوق الانسان والحريات العامة .

كان واجبا على النساء فكان لها وجوداً في صفوف القوات المسلحة اذ كانت النسبة في عام 2007 - 3،41%ثم ارتفعت الى 6،41 % فكان تواجدها في القطاعات الصحية والجوية[1] .

وقد يخل الفرد العسكري بواجب الخدمة الالزامية المفروضة عليه من خلال الفرار من الخدمة الالزامية فيؤدي الى الاضرار بالمصلحة العسكرية وتفكك وحداتها وتعرض البلاد الى هجمات العدوان وان هذا التجريم للفرار من الخدمة الالزامية يحافظ على وحدة الوطن[2]. وفرض واجب عدم الهرب من الخدمة العسكرية تعزيز لحماية الدولة والمجتمع فالزام الافراد بهذا الواجب لازمة ضرورية والا فان قلة افراد القوات المسلحة يعرض البلاد للنكبات نتيجة العجز عن الدفاع عن الدولة[3].

ففي العراق فقد شدد على جريمة الهرب من الخدمة العسكرية وجعل الهرب من لجرائم العسكرية البحتة التي تضر الدولة حيث عاقب بالإعدام كل من هرب الى جاب العدو ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (7) سنوات او الحبس مدة لا تقل عن سنتين اذا كان الهرب الى غير جانب العدو عند مجابهة العدو او كان هروبه من موقع محصور وتكون العقوبة ثلاث سنوات ولا تقل عن سنة اذا قام بالتحريض على الهرب او تسهيله ويعاقب بالحبس اذا هرب بالاتفاق اكثر من شخصين الى دولة اجنبية[4].

اما في مصر فقد تم فرض واجب عدم الهروب من الخدمة العسكرية على كل فرد خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب جرائم " الهروب او الشروع في الهروب من خدمة القوات المسلحة ، استمالته او سعيه لاستمالة شخص خاضع لأحكام هذا القانون او تمكينه او سعيه لتمكين ذلك الشخص من الهروب من خدمة القوات المسلحة يعاقب بالإعدام او بجزاء اقل منه منصوص عليه في هذا القانون ...."[5] ، وسواء كان الهرب في الحرب او غير الحرب بشرط ان يكون خاضعاً للقانون العسكري[6] .

وأن المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الفرنسي النافذ بين انواع الهرب من الخدمة العسكرية ويكون على نوعين اما هرب داخلي او هرب خارجي ، فنص في المادة 377/ أ " يعتبر فاراً داخل البلاد في زمن السلم عسكري تغيب بدون إذن عن وحدته او مفرزته او قاعدته او تشكيله او السفينة

---

[1] Jean christophe videlin,droit publique deladefense nationale p.300

[2] محمد حميد العنبكي ، اثر المصلحة على التشريعات ، ط1، دار الثقافة ، الأردن ، 2002 ، ص10 .

[3] د. جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، دار التراث العري ، بيروت ، من دون سنة طبع ، ص 322.

[4] تنظر المادة الاولى والثانية والثالثة والرابعة من قانون العقوبات العسكري العراقي رقم (19) لسنة 2007 المعدل .

[5] المادة (154) من قانون العقوبات العسكري المصري رقم (25) لسنة 1969 .

[6] قدري عبد الفتاح ، النظرية العامة للقضاء العسكري المصري ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، من دون سنة طبع ، ص30.

التابع لها او المستشفى العسكري او المدني الذي يعالج فيه وذلك بعد ستة ايام من الغياب .."[1]. أما الفرار الخارجي فقد نصّ عليه في المادة 379 " يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات كل من يهرب الى خارج البلاد كل عسكري يتخلف بدون رخصة عن الالتحاق بالسفينة او الطائرة حين المغادرة وهو خارج التراب الوطني..."[2] .

ثالثاً : واجب إطاعة الأوامر العسكرية

إن التعليمات العسكرية واطاعة الاوامر تكون أساس الانضباط داخل المجتمع العسكري وهو ما يحقق النجاح لمهام القوات المسلحة التي من الممكن ان تدفع الفرد العسكري للتضحية بنفسه فهذه الاوامر يجب أن تصدر من جهة ذات اختصاص فقد تكون من الضابط او من مرتبة اعلى من المأمور وهذه الاوامر يجب ان يكون لها شكل خاص فهي تصدر بصورة كتابية ولا يمكن تصور صدورها بصورة شفوية والا فأن المأمور من الممكن له ان يدعي بعدم صدور الأمر اليه[3] .

فالغاية من اصدار الاوامر العسكرية تحقيق المصلحة العامة والانضباط الا ان هذه الاوامر يجب أن تكون متفقة مع القانون والا من الواجب على المأمور عدم تنفيذها وعدم التنفيذ لا يعد جريمة في هذه الحالة[4]. وقد يخل بواجبه المفروض عليه فيكون بصورة الامتناع عن القيام بالواجبات الملقاة عليه وهذا وهذا الامتناع يتمثل بإتيان الفاعل عمل يتجسد فيه الرفض بهذه الأوامر ويكون لديه قصد جرمي وعلى علم بانه يخالف الاوامر العسكرية المفروضة عليه[5] .

ففي العراق ان إطاعة الاوامر ليست مطلقة وإنما لها شروط وضوابط نص عليها قانون العقوبات العسكري منها " اولا : اذا كون الامر الصادر لتنفيذ واجب عسكري جريمة فتترتب عليه المسؤولية الجزائية عن هذه الجريمة على الآمر .ثانياً : يعد الادنى مرتبة شريكاً في ارتكاب الجريمة في الحالات الاتية أ/ اذا تجاوز حدود الأمر الصادر اليه ب/ اذا علم ان الأمر الذي تلقاه يقصد به ارتكاب جريمة عسكرية[6] ، وحدد من "اهمل تنفيذ واجب كله او بعضه او غير امر من تلقاء نفسه او كان له سلطة

---

[1] تنظر المادة 377/أ من قانون العقوبات الفرنسي رقم (65) لسنة 1965 .

[2] المادة (379) من قانون العقوبات الفرنسي رقم (65) لسنة 1965.

[3] محمد محمود سعيد ، قانون الاحكام العسكرية ، ط1 ، دار الفكر العربي .

[4] د. سليمان الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الادارية ، مصدر سابق ، ص54.

[5] القاضي سميح عبد القادر وعلي محمد ، شرح قانون العقوبات العسكري ، ط1 ، دار الثقافة ، عمان ، 2009 ، ص 89 - 100.

[6] المادة (24) من قانون العقوبات العسكري العراقي رقم (19) لسنة 2007.

الامر على افراد القوات المسلحة وكلفهم بالعمل على تعطيل اوامر الحكومة "[1]. وحددت له عقوبة في ذات القانون في المادة (42)[2]. اما عقوبة من اخل بواجبات إطاعة القانون فنصت عليه المادة (30) منه يعاقب مدة لا تزيد على عشر سنوات / خامسا " من تسبب عمداً في اطالة النفير او اخل بالواجبات العسكرية تسهيلاً لأعمال العدو او قام بأعمال تؤدي الى الاضرار بالجيش او قوات الحكومة المتحالفة "[3]. فطاعة اوامر القائد العسكري هي الأساس للقوانين العسكرية وقد تصل العقوبة الى الإعدام ومن جانب اخر ان الفرد العسكري ليس اداة صماء وانما هم افراد مكلفون بأنبل واجب الا وهو حماية ارض وشرف الدولة[4].

كما أن مصر فأن واجب إطاعة الأوامر العسكرية تقوم على القوة اذ ان السلك العسكري اساسه الانضباط وهذا الانضباط يعني الطاعة للرؤساء[5].واكد على ذلك في النص الآتي " ... عدم اطاعته امر امر صادر له من شخص ضابطه الاعلى في وقت تأدية خدمته بطريقة يظهر فيها رفض السلطة عمد سواء صدر له هذا الأمر شفهياً او كتابة او بالإشارة او بغير ذلك او تحريضه الآخرين على ذلك"[6] . " " يعاقب بالسجن او بجزاء اقل منه منصوص عليه في هذا القانون كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب الجريمة الآتية عدم اطاعته امراً قانونيا صادر له من ضابطه الاعلى سواء صدر له هذا الأمر شفهياً او كتابة او بالإشارة او بغير ذلك"[7].

وأما في فرنسا فقد تم فرض واجب طاعة الاوامر العسكرية في المرسوم 749 لعام 1987اذا اخذ بالطاعة النسبية في المادة (12) منه فنص على مسؤولية المرؤوس عن تنفيذ الأمر غير المشروع أو تنفيذ امر مخالف للدستور أو للأمن العام ثم تم تعديله بالمرسوم 749 لعام 1999 بفرض واجب عدم تنفيذ اي امر غير مشروع[8].

---

(1) المادة (29/ ف8) من قانون العقوبات العسكري العراقي رقم (19) لسنة 2007.

(2) تنظر المادة (42) من قانون العقوبات العسكري العراقي رقم (19) لسنة 2007.

(3) المادة (30/ خامساً) من قانون العقوبات العسكري العراقي .

(4) د. عاشور سليمان ، طاعة الأوامر الرئاسية ، دار الكتب الوطنية ، من دون طبعة ، القاهرة ، 2008 ، ص158.

(5) ابراهيم احمد ، النظرية العامة للجريمة العسكرية ، المكتب الجامعي الحديث ، 2007، ص449.

(6) المادة (151) من قانون الاحكام العسكرية المصري رقم 25 لسنة 1966 المعدل 2007.

(7) المادة (152) من قانون الاحكام العسكرية المصري رقم (25) لسنة 1966 المعدل 2007 .

(8) دسين عيسى ، مسؤولية القادة والرؤساء والدفع بطاعة الأوامر العليا ، القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 2006، ص390.

رابعاً : واجب المحافظة على الاسرار العسكرية

إن أسرار الدولة هي الاسرار الخاصة بمصالح الدولة العليا والوثائق والاخبار والمعلومات الخاصة بسلامة الدولة وقد عني المشرع بفرض عقوبات مشددة على كل فرد ينتهك اسرارها فلكي تحفظ الدولة كيانها لا بد من المحافظة على اسرارها[1] .

فأسرار الدفاع عن البلاد من اهم الاسرار التي يعطيها المشرع في كل دولة عناية ورعاية لأنها متعلقة بمصالح الدولة والحفاظ على امنها واستقرارها الخارجي والداخلي وعلى بقائها واستمرارها فهي من اهم صور حماية الدولة التي يكون من الواجب على الافراد الالتزام بها[2] واكد على ذلك قانون العقوبات العراقي في نص المادة (177) منه " على اي شخص يتعامل مع دولة اجنبية سواء كانت معادية للعراق ام لا وهو يقصد تسليمها سرا من اسرار الدفاع عن البلاد او اتلافه لمصلحتها فهذا الغدر ينطوي على الخيانة التي لا يمكن للمشرع الجنائي التجاوز عنها "[3] .

فهناك العديد من الاسرار التي يجب الحفاظ عليها فالمشرع العراقي لم يعرف الاسرار العامة وذلك لأنها عديدة ومتنوعة وانما يسعى لحماية جميع الاسرار التي تتعلق بالدفاع عن الدولة ومعاقبة من يفشيها وينقلها وهذه الاسرار قد تكون متعلقة بالسياسة او الاقتصاد او الصناعة وغيرها وهذه الاسرار ضرورية ومهمة للدولة لا يمكن اذاعتها لأي دولة او عدو ومن مصلحة الدولة بقاؤها سراً[4].واكد أن هناك اسراراً ذات طابع عسكري وافشاؤها يضر بالدولة منها خطط الهجوم والدفاع العسكري ومصانع الاسلحة والاماكن الحربية فمن الواجب الابقاء على هذه الاسرار والمعلومات طي الكتمان[5] .

اما المادة (188) من قانون العقوبات العراقي فقد حددت اسرار الدفاع منها " اولاً : المعلومات الحربية والسياسية والاقتصادية والصناعية التي هي بحكم طبيعتها لا يعلمها الا الاشخاص الذين لهم صفة في ذلك والتي تقضي مصلحة البلاد ان تبقى سراً على ما عداهم ثانيا : المكتبات والمحررات والوثائق والرسوم والخرائط والتعليمات والصور وغيرها من الاشياء التي قد يؤدي كشفها الى افشاء معلومات مما اشير اليه في الفقرة السابقة والتي تقضي مصلحة البلاد ان تبقى سراً على غير من يناط

---

(1) د. ابراهيم محمود ، الحماية الجنائية لأمن الدولة ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، 2010 ، ص72 .

(2) عبد الغني بسيوني عبد الله ، النظم السياسية ، مصدر سابق ، ص361 .

(3) المادة (177) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.

(4) محمد فتحي سرور ، مصدر سابق ، ص4.

(5) د . مجدي محمود محب حافظ ، موسوعة جرائم الخيانة والتجسس ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، 1997 ، ص 115.

بهم حفظها او استعمالها / ثالثاً : الاخبار والمعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة وتحركاتها وعتادها وتموينها وغير ذلك مما له مساس بالشؤون العسكرية والخطط الحربية ما لم يكن قد صدر اذن كتابي من جهة مختصة بنشره او اذاعته "[1] .

أما في مصر فتعد المعلومات الحربية والسياسية والدبلوماسية التي لا يعلمها الا الاشخاص الذين لهم صفة في ذلك ويجب مراعاة لمصلحة الدفاع عن البلاد ان تبقى سراً والاشياء والمكاتبات والوثائق والرسوم وغيرها من الاشياء التي يجب لمصلحة الدفاع عن البلاد الا يعلم بها الا من يناط بهم حفظها او استعمالها والتي يجب ان تبقى سراً على ما عداهم خشية ان تؤدي الى افشاء المعلومات والاخبار الحربية المتعلقة بالقوات المسلحة وتشكيلاتها وتحركاتها وعتادها وتمويلها وافرادها وبصفة عامة كل ما له المساس بالشؤون العسكرية والاستراتيجية ولم يكن قد صدر اذن كتابي من القيادة العامة للقوات المسلحة بنشره او اذاعته[2] فأوجب الحفاظ على الاسرار العسكرية كونها تمس بأمن المصلحة العامة للدولة[3] .

وفي فرنسا يعد الحفاظ على أسرار الدولة من قبيل الولاء للوطن ، فالفرد العسكري مهما كانت توجهاته او ديانته او سياسته يجب ان يحافظ على الاسرار العسكرية[4] .

ومما تقدم نستنتج بأن الدافع الاساسي لواجب الدفاع عن الدولة والذود عنها هو حب الوطن والروح الانسانية سواء كان هذا الدفاع بصورة طوعية تفرضها الظروف السائدة في الدولة او كان ممن هو منتمي في الاساس الى القوات المسلحة ، والدفاع عن الدولة يكون بكافة الوسائل سواء باستخدام القوة والسلاح او بدونهما فقد يكون فقط بشعور الفرد بولائه لدولته وقد يصل الى التضحية بالأرواح وبناء على ذلك نقترح النص الدستوري الآتي (على الأفراد بكافة فئاتهم المدنية والعسكرية حماية الدولة والحفاظ على سلامة اراضيها بجميع الظروف وتنظم واجبات كل منهم بقانون) .

---

[1] المادة (188) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.

[2] تنظر المادة (85) من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 المعدل بالقانون رقم (95) لسنة 2003 .

[3] سعيد هلال خليفة ، واجب الطاعة في الوظيفة العامة ، رسالة ماجستير ، جامعة عجمان، كلية القانون ، 2020 ، ص93 .

[4] Art n (4122) (5) " le chef conduit la lutte et poursuit le jusqu succes ou epuisement de tous ses moyens stimule la voloute de combattre et maintient en toutes circonstances mains de l'ennemi "

المبحث الثاني

الواجبات المالية للأفراد اتجاه الدولة

تسعى الدولة الى المحافظة على اموالها العامة بجميع اصنافها سواء كانت مؤسسات عامة يتم من خلالها تلبية حاجات الافراد او كانت مرافق عامة للاستعمال المباشر كالطرق ودور العبادة والعديد من الاماكن العامة التي يرتادها الافراد وتتم المنفعة منها بصورة جماعية في ان واحد ، ويترتب على الفرد واجب الحفاظ على هذه الاماكن واجب عدم الاعتداء عليها الى جانب السلطات العامة ، ومن الجدير بالذكر ان كافة الدول سواء كانت المتطورة او البسيطة فإنها تسعى الى دعم وتقوية اقتصادها والانفاق على البنى التحتية وتقدم الخدمات للأفراد فالحاجة الى ذلك تدفع السلطات إلى فرض واجب اداء الضرائب للمساهمة في التمويل العام وبناءً على ذلك سندرس ذلك في مطلبين نخصص الأول لدراسة واجبات الافراد في حماية الأموال العامة اما الآخر لدراسة واجبات الافراد بتحمل العبء الضريبي .

المطلب الاول

واجبات الافراد في حماية الاموال العامة

تتأتى حماية الاموال العامة من ضمن مهام الدولة ودورها في توفير الخدمات العامة للأفراد لذا فأنها تفرض على الافراد والمقيمين واجب ومسؤولية حماية الاموال العامة واستخدامها بالشكل الصحيح وعدم الاعتداء عليها والالتزام بالقوانين والقواعد التي تنظم الاموال العامة ، فهو واجب قانوني اضافة الى انه واجب انساني يقوم به الافراد بدافع تطوير الاموال العامة لتقديم خدمات افضل وهذا يعود بالفائدة على كافة افراد المجتمع وسندرس ذلك في فرعين نخصص الأول لدراسة مفهوم الأموال العامة اما الآخر نبحث فيه التنظيم الدستوري والقانوني لواجبات الافراد في حماية الأموال العامة .

الفرع الاول

مفهوم الاموال العامة

تعد الأموال العامة العائدة للدولة والمتمثلة بالمباني الحكومية والطرق والجسور والمستشفيات والمدارس والحدائق وغيرها جميعها مخصصة لخدمة الأفراد ومن واجب الافراد حمايتها ، وسنفصل ذلك اربعة نقاط الأولى تتمثل بالتعريف بالأموال العامة والثانية خصائص الأموال العامة وثالثاً معايير تمييز الأموال العامة عن الأموال الخاصة والأخيرة استعمال الأموال العامة وعلى النحو الآتي :

اولاً : التعريف بالأموال العامة

تعرف الاموال العامة على انها " المال المملوك للدولة بصفتها صاحبة السلطة العليا سواء كان مملوكاً ملكية عامة تمارس عليه الدولة سلطاتها بصفتها صاحبة السلطة العامة او مملوكاً ملكية خاصة ويخضع لقواعد القانون الخاص[1]. مما يعني ان الدولة هي من تحدد الاموال العامة وتميزها عن الاموال الخاصة .

كما ورد تعريفها في القانون المدني العراقي في نص المادة 71 منه " تعتبر أموالاً عامة العقارات والمنقولات التي للدولة والاشخاص المعنوية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل او بمقتضى القانون "[2] ، ويرى البعض ان الأموال العامة هي ما يتم تملكه من قبل الدولة او الاشخاص المعنوية العامة ومن الشروط التي يجب ان تتوفر فيه هو ان يكون مخصصاً لمنفعة الافراد العامة بصورة فعلية او بنص قانوني[3] .

كما وعرفها القانون المدني المصري في المادة (78) منه " تعتبر اموالاً عامة العقارات والمنقولات التي للدولة او الاشخاص الاعتبارية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل او بمقتضى قانون او مرسوم (قرار جمهوري) او قرار الوزير المختص"[4] ، فالمشرع المصري اضفى الصفة العامة على المرافق العامة ، كما اعطى بعض الاشياء خارج نطاق تخصصها للمنفعة العامة صفة الأموال العامة وذلك ليتم شمولها بالحماية المفروضة للمال العام[5] ،ونلاحظ من خلال النص القانوني ان القانون المدني هو من حدد الاموال العامة وتم تقسيمها الى عقارات ومنقولات بعضها عائد الى الدولة والبعض الاخر عائد الى الاشخاص المعنوية الا ان هذا التحديد لا يكون الا بقرار من السلطات العليا في الدولة المتمثلة اما بمرسوم جمهوري او بقرار الوزير المختص .

وقد عرفها بعض الكتاب بأنها " الاموال العائدة للدولة وغيرها من الاشخاص المعنوية العامة المنبثقة عنها كالوزارات والهيئات المستقلة والمنشآت والشركات العامة المملوكة للدولة "[6] ، فالهيئات والدوائر العامة التي تسير الامور العامة للأفراد تعد من الاموال العامة المخصصة لمنفعة الافراد ، كما

---

(1) صالح ابراهيم ومروان محمد ، القانون الاداري ، ط1 ، مطبعة جامعة البحرين ، البحرين ، 2007 ، ص 294 .

(2) المادة (71 /ف1) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 .

(3) علي نجيب حمزة ، اكتساب المال العام في القانون الاداري ، بحث ، جامعة القادسية ، 2008 ، ص 5 .

(4) القانون المدني المصري رقم (35) لسنة 1972.

(5) د. ماجد راغب الحلو ، مصدر سابق ، ص 172 .

(6) رفيق محمد سلام ، الحماية الجنائية للمال العام ، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1994، ص131.

وتعرف على انها " تلك الاموال الثابتة والمنقولة العائدة للدولة والاشخاص الادارية الاخرى والمخصصة للمنفعة العامة "[1] ، او " هو كل شيء نافع للإنسان ويصح ان يستأثر به دون غيره ويكون محلاً للحقوق كما اعتبرت المؤسسات العامة جزء من الاموال العامة[2] ، ويتضح من خلال هذا التعريف ان جميع ما مخصص للمنفعة العامة للأفراد يعتبر من الاموال العامة .

كما وعرفت على انها " جميع الاموال المملوكة للدولة او لغيرها من الاشخاص العامة محلية او مرفقية وسواء كانت هذه الاموال عقارات او منقولات وكذلك الاموال المملوكة او التابعة للمشروع العام الاقتصادي ، سواء كانت هذه الاموال تعتبر من الاموال الاساسية اللازمة لسير المشروع ام من الاموال المنتجة ما لم يتم التصرف فيها للغير "[3] ، ونلاحظ من خلال هذا التعريف التوضيح بصورة تفصيلية للأموال العامة من عقارات او منقولات وما تعود ملكيتها للدولة او للمشاريع العامة ، او هو " كل مال مملوك للدولة او احد اشخاصها المعنوية العامة او احد اشخاصها المعنوية العامة ، سواء اكانت اقليمية ام مرفقية بوسيلة قانونية مشروعة ، سواء كان هذا المال عقاراً ام منقولاً وتم تخصيصه لتحقيق المنفعة العامة بموجب قانون او نظام او قرار إداري صادر عن الوزير المختص "[4] .

وفي الخلاصة يرى الباحث بأن الأموال العامة تخصص لغرض اساسي الا وهو خدمة الأفراد وتلبية احتياجاتهم العامة ، ويفرض واجب حماية الأموال العامة على الافراد للأفراد ذاتهم .

ثانياً : خصائص الاموال العامة

تتمتع الاموال العامة بعدة سمات او خصائص تتميز بها سنوضحها على النحو الاتي :

1- **عائدية الأموال العامة للدولة :** أن يكون المال العام عقاراً او منقولاً مملوكاً للدولة او احد الاشخاص المعنوية ، فالمال العام هو ما يشمل الادارات العامة في الدولة سواء كانت هذه الادارات مركزية او لا مركزية ، مما يعني أن الاموال العائدة للأفراد والاشخاص المعنوية العامة مثل الجمعيات العامة

---

[1] عصام عبد الوهاب البرزنجي وعلي محمد بدير ، مبادئ واحكام القانون الاداري ، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر ، 1993 ، ص 384 .

[2] ويقصد بالمؤسسات العامة " عبارة عن ادارة عامة تتمتع بشخصية معنوية مستقلة وتتولى ادارة مرفق عام او عدة مرافق عامة ضمن حدود دائرة اقليمية معينة " ، اعمر يحياوي ، نظرية المال العام ، ط2 ، دار هومة ، الجزائر ، 2005 ، ص 60 .

[3] ابراهيم عبد العزيز شيحا ، مبادئ واحكام القانون الاداري اللبناني ، دار الجامعة ، 1983 ، ص 246 .

[4] نواف كنعان ، القانون الاداري ج2 ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، 2010 ،ص 383 .

والشركات ليست من الاموال العامة اما الاموال التي تغتصب من قبل الدولة هي الاخرى لا تعد من الاموال العامة[1] .

2- **تخصيص الأموال العامة للمنفعة العامة :** ان يكون المال العام مخصص للمنفعة العامة ومن الضروري لكي يعتبر مالا عاماً يجب ان يخصص للمنفعة العامة ولأداء مرفق عام ، فلا يمكن اعتباره من الاموال العامة المملوكة للدولة ان لم يقدم خدمة عامة[2] ، فالتخصص للمنفعة العامة لا يتحقق الا بأموال الدولة المخصصة لمنفعة العامة وهذا التخصيص يحصل اما بفعل الدولة او الشخص المعنوي العام فيتم تهيئة الشيء بعد ان كان مملوكاً ملكية خاصة ليكون مخصصا لمنفعة عامة الافراد كما يمكن ان تخصص النقود لمنفعة عامة يتعامل بها الافراد ، وان التخصيص للمنفعة العامة للأفراد اما ان يكون بصورة مباشرة فيتمثل بالطرق والمتنزهات والميادين بأشكالها او ان تكون المنفعة عن طريق مرفق عام كالمستشفيات الحكومية و دائرة الهاتف وغيرها[3] .

ثالثاً : معايير تمييز المال العام عن المال الخاص

أوجد الفقه القانوني جملة من المعايير للتميز بين المال العام والمال الخاص تتمثل بالآتي :

1- معيار تخصيص المال للنفع العام

إن الاخذ بمعيار النفع العام يجب ان يكون المال مخصصاً لاستعمال الجمهور ومخصصاً للنفع العام[4] ، فالأموال العامة هي التي تخصص للاستعمال المباشر او خدمة المرافق العامة[5]، او هو مرفق عام اضاف عليه القانون صفة العمومية وقد تحتاج لتأدية خدماتها العامة الى وسائل مادية معينة تستعين بها لتمارس نشاطها سواء كان عاماً ام خاصاً إذ ان المرفق يجب ان تكون له ضمانات معينة لأداء وظيفته بانتظام وبصورة صحيحة[6] .

---

[1] سليمان الطماوي ، مبادئ القانون الاداري اموال الادارة العامة وامتيازاتها ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1979 ، ص 8 وما بعدها .

[2] نواف كنعان ، المصدر السابق ، ص 384 .

[3] ارشد ابراهيم عبد علاك، الحماية القانونية للأموال العامة، رسالة ماجستير، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، 2016 ، ص 20.

[4] محمد جمال مطلق ، الوجيز في القانون الاداري ، مصدر سابق ، ص 353 .

[5] ارشد ابراهيم عبد علاك ، المصدر السابق ، ص 25 .

[6] عبد الغني بسيوني ، النظرية العامة في القانون الاداري ، مصدر سابق ، 597.

وقد اهتم القانون المدني الفرنسي بالأموال العامة حيث كان القانون المدني الفرنسي من الاوائل الذين فرقوا بين الاموال العامة والاموال الخاصة وسميت بالدومين العام والدومين الخاص ، وفي الوقت الحاضر اتجه الفقه الفرنسي الى الاخذ بفكرة الدومين العام حيث تم وضعه من قبل لجنة لتعديل مشروع القانون المدني الفرنسي ، فالدومين العام هو ما يكون لخدمة المرافق العامة ولفائدة الافراد المباشرة وتم تحديده على انه المال الثابت او المنقول العائد للدولة او احد الاشخاص المعنوية الادارية والتي تكون مخصصة لانتفاع الافراد منها بصورة مباشرة مثل المرافق العامة والطرق العامة والسكك الحديدية والحدائق والقلاع والحصون[1]، اما القضاء الفرنسي فقد صرح بأن الأموال العامة هي الاموال المخصصة إما بصورة مباشرة لانتفاع الافراد بها او مخصصة للمرافق العامة لتحقيق منفعة عامة كالمباني والمتنزهات والمؤسسات العامة ، حيث جاء في قول محكمة العدل العليا " يشترط لاعتبار المؤسسة العامة بالإضافة إلى اشتراط أن تكون شخصية اعتبارية مستقلة مالياً وادارياً وان تكون اموالها عامة تتبع في حساباتها نفس القواعد المقررة بشأن اموال الدولة[2] .

2- معيار التخصيص لخدمة المرفق العام

يقصد بالمال العام بمقتضى هذا المعيار هو كل ما يخصص لخدمة المرفق العام إذ عدّ مالا عاما العقار والمنقول المملوك للدولة والمخصص لاستغلال المرفق العام واستغلاله[3] ، فالأموال العامة في الاتجاه الحديث توسعت كثيراً إذ عدَ الادوات المكتبية والاثاث وما يستعمل في المرافق العامة جزءً من الاموال العامة او ان الاموال العامة لا تعدً كلها في عداد الأموال العامة وانما فقط الضرورية والاساسية التي من غير الممكن تغيرها[4] .

3 - معيار عدم قابلية المال العام للتملك

ان المال لا يكون عاماً ان كان قابلا للتملك ويكون عاما ان كان غير قابلا للتملك ، فالأموال العامة المخصصة للاستعمال المباشر من قبل الجمهور وليس المرفق العام فتكون مقتصرة على العقار دون

---

[1] Marcel ,waline troit de droit adminstrative , 1953, p 78.

[2] د . محمد جمال مطلق ، الوجيز في القانون الاداري ، ط1 ، الدار العلمية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2003 ، ص 252- 253 .

[3] د . سعيد عبد الرزاق ، مدى جواز الحجز على الاموال العامة ، بحث مستل ، المجلة العربية للنشر العلمي ، العدد (38) ، 2021 ، ص 154.

[4] محمد جمال مطلق ، المصدر نفسه ، 353 .

المنقول ويضيق من فكرة الاموال العامة، إذ إن من الممكن ان يتم تملك طريق ملكية خاصة فالنتيجة المترتبة على عدم تملك الاموال العامة هي التي تثبت صفة العمومية للأموال العامة[1].

رابعاً : استعمال الأموال العامة

للأموال العامة عدة استعمالات منها من يعود بفائدة على الافراد كافة ومنها من يعود بفائدة على فرد معين او فئة معينة، لذا يقسم استعمالها الى الاستعمال الجماعي للأموال العامة والاستعمال الفردي للأموال العامة .

1 ـ الاستعمال الجماعي للأموال العامة

هو ان يتم الاستعمال والاستغلال للأموال العامة من قبل جميع الافراد فهي متاحة للكافة وليس الى بعض منهم دون الاخر ولا يمكن لأحد الافراد أن يمنع الاخرين من الاستعمال ، وان استعمال المال العام من قبل الافراد يكون بمقتضى امرين منهما المساواة في الاستعمال اذ لا يمكن التمييز بين الافراد في منحهم الفائدة منه إلا أنه في ذات الوقت هذه المساواة لا تمنع الادارة من تنظيم طريقة الاستعمال فتفرض واجب الحصول على رخصة للقيادة لمستخدمي السيارات لتمكينهم من استعمال الطرق العامة او وضع شرط الحصول على الرخصة قبل زيارة متحف معين وذلك لمنع الزحام فيه او ان يتم منع الشباب من ارتياد بعض الاماكن لتسمح للأطفال وعوائلهم من ارتيادها دون زحام الشباب[2] .

فللأفراد استعمال المال العام بحرية وبشكل مباشر وليس للسلطة العامة استعمال سلطتها في منعه فتعرقل الاستعمال العام الا انها تستخدم سلطتها عند اخلال الفرد بواجباته اتجاه المال العام[3] ، وأن هذا الاستعمال لا يعود بمردود مالي الى الدولة وذلك لأنه مخصص للاستخدام العام وانه وضع لتقديم الخدمات العامة وليس لغرض الحصول على اموال وايرادات الدولة[4] .

---

[1] حسن جلوب كاظم ، ماهية المال العام في القانون العراقي ، بحث منشور ، مجلة النزاهة والثقافة للبحوث والدراسات، العدد (7) ، 2014 ، ص 24 .

[2] د. طعيمة الجرف ، القانون الاداري ، مصدر سابق ، ص628 .

[3] د. نواف كنعان ، مصدر سابق ، ص 390 .

[4] سوزي عدلي ناشد ، اساسيات المالية العامة ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2008 ، ص 94 .

2 ـ الاستعمال الفردي للأموال العامة

هو ان يتم استعمال المال العام من قبل فرد او افراد معينين بالصفة وبالذات فيكون لهم استعمال اجزاء من الاموال العامة من دون الافراد الآخرين إلا أن استعمالهم له يكون وفق اطر معينة ولغرض خصص له مثل الحصول على مكان معين لغرض البيع في السوق او قد يتم استخدامه من قبل فرد او افراد معينين مثل انشاء مطعم على شاطئ البحر او وضع كشك في الطريق العام للبيع وهذا غير الاستخدام الذي خصص له المال العام حيث ان الطريق العام خصص للمرور فيه لا للبيع وكذلك انشاء المطعم حيث ان الشاطئ وضع لاستعمال الافراد عامة[1] ، وان هذا الاستعمال يكون بأشراف الجهات المختصة فيتم اخذ الرخصة من الادارة وان هذا الاستعمال يكون بمقابل وليس بصورة مجانية لأنه عبارة عن امتياز يمنح لفرد دون الاخرين[2]، وان استعمال الافراد لهذه الاموال له دور في ايرادات الدولة والمردود الاقتصادي وان وارداته تعود بفائدة على الدولة[3] .

ومن وجهة نظر الباحث : يجب تعريف الافراد بصورة دقيقة بالأموال العائدة للدولة كون الافراد ليس جميعهم على درجة عالية من الوعي كما ان الاموال العامة في وقتنا الحاضر تنوعت وتعددت منها المنقولات والعقارات ومنها عائد للدولة ومنها ما يكون عائد للمؤسسات العامة ، لذا يجب وضع الية معينة يتم من خلالها ايصال العلم الى الفرد بأن ما يتعامل معه اموال عامة عائدة منفعتها الى الافراد والدولة وليتم التعامل معها بطريقة خاصة وان كان ما متعارف عليه هو أن الأموال العامة هي الاموال المملوكة للدولة بصفتها صاحبة السيادة وتكون لها عليه السلطة التامة.

الفرع الثاني

التنظيم الدستوري والقانوني لواجبات الافراد بالإسهام في حماية الاموال العامة

نظراً لأهمية الاموال العامة في الدولة ودورها الكبير في الحفاظ على كيان الدولة واستمراريتها وقدرتها على اشباع الحاجات العامة و تقديم الخدمات للأفراد وتنظيم سير امور المجتمعات والحياة العامة والخاصة للأفراد فقد تطرق لها الدستور واكد على حمايتها وعدم الاعتداء عليها، فأهتمت الدساتير بها في العديد من الدول الاجنبية والعربية ، وبناءً على ذلك سنقسم هذا الفرع الى فقرتين

---

[1] محمد طه حسين الحسيني ، مبادئ واحكام القانون الاداري ، مصدر سابق 292 ـ 295 .

[2] د. عبد القادر الشيخلي ، القانون الاداري ، من دون طبعة ، دار ومكتبة البغدادي للنشر والتوزيع ، عمان ، 1994 ، ص 191 .

[3] د. سوزي عدلي ناشد ، اساسيات المالية العامة ، المصدر نفسه ، ص 94 .

نخصص الاولى لدراسة التنظيم الدستوري لواجبات الافراد في حماية الاموال العامة وفي الثانية نبحث التنظيم القانوني لواجبات الافراد اتجاه الاموال العامة .

اولاً : التنظيم الدستوري لواجبات الافراد اتجاه الاموال العامة

نظم دستور جمهورية العراق لسنة 2005 الاموال العامة في ثنايا نصوصه الدستورية في الباب الثاني منه تحت مسمى الحقوق والحريات في المادة (27) منه الا ان هذه المادة تنص على فرض واجب على الافراد بحماية الاموال العامة وان ايرادها في هذا الباب من الدستور لا يتوافق مع مضمونها كونها تنص على واجب وهذا الباب خاص بالحقوق والحريات ، لذا نقترح ان يتم اعادة تسمية الباب الثاني من الدستور (الحقوق والواجبات) ، كون الحريات جزء من الحقوق وكون الواجبات لم تأخذ مساحتها في التنظيم الدستوري ولا تزال مبهمة لدى الافراد ونظراً لذلك يجب ايرادها بنصوص خاصة وواضحة اسوة بالدساتير السابقة مثل دستور 1958 و1963 و1964 و1968 و1970 .

إن دستور جمهورية العراق لسنة 2005 واضفى حمايته للمال العام واوجب على كل مواطن وذلك حسب ما حرصت به المادة (27) منه على" اولاً للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن . ثانياً : تنظم بقانون الاحكام الخاصة بحفظ املاك الدولة وادارتها وشروط التصرف بها والحدود التي لا يجوز فيها النزول عن شيء من هذه الاموال "[1] .

ويلاحظ من نص هذه المادة التأكيد على مكانة الاموال العامة إذ فرض المشرع واجبين أساسين على كافة الأفراد أولهما الايجابي يتمثل بحماية الاموال العامة وعدم الاعتداء عليها او التخريب والعمل على حمايتها وواجب المحافظة عليها ، وثانيهما الواجب السلبي ويتمثل بالامتناع عن الاعتداء على الاموال العامة لأن ذلك يؤدي الى عرقلة سير المراق العامة واعاقة تطور المجتمع[2] .

وقد اصدرت المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة 105 وموحدتها 194 / اتحادية /2023 بعدم دستورية القانون الخاص بتصديق الاتفاقية بين الحكومة العراقية والحكومة الكويتية بخصوص التنظيم الملاحي البحري في خور عبد الله رقم (42) لسنة 2013 وذلك كونه يخالف نص المادة (61/ رابعا) والتي تنص على " تنظيم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بقانون

---

[1] المادة (27) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 .

[2] علي حسين عبد الامير ، اجراءات ازالة التجاوز على المال العام العقاري في العراق ، بحث مستل ، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ، العدد (3) ، ص 176 .

يسن بأغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب " ، وكون خور عبد الله من الاموال العامة فهذه الاتفاقية تمثل اعتداء على جزء من الاموال العامة[1] .

اما في مصر فقد نصت المادة (32) من دستور مصر لعام 2014 على " ..... ولا يجوز التصرف في املاك الدولة العامة ، ويكون منح استغلال الموارد الطبيعية او التزام المرافق العامة بقانون ولمدة لا تتجاوز ثلاثين عاماً ، ويكون منح حق استغلال المناجم الصغيرة والملاحات او منح التزام المرافق العامة لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما بناء على قانون ، ويحدد القانون احكام التصرف في املاك الدولة الخاصة والقواعد والاجراءات المنظمة ذلك " ، ونلاحظ ان المشرع اكد على منع التصرف في الاموال العامة العائدة ملكيتها للدولة حتى وإن أراد الافراد استغلالها بصورة فردية إلا أن هذا الاستغلال لا يكون من دون قاعدة معينة وانما يتم تنظيمه بقانون وبمدة معينة . وقد فرض واجب حماية الممتلكات العامة على الافراد اذ لا يمكن الاخلال بهذا الواجب والعمل بعكس ما مفروض عليه واتلاف هذه الاموال بحرقها او سرقتها او الاعتداء عليها بشتى الطرق[2] .

أما المادة (34) من ذات الدستور فقد نصت على " للملكية العامة حرمة ولا يجوز المساس بها وحمايتها واجب وفقاً للقانون " ، ونلاحظ ان المشرع رغم منحة الافراد حق المنفعة من الأموال العامة واستغلالها بصورة جماعية وعامة الا انه في ذات الوقت فرض عليهم واجب المحافظة عليها وعدم الاعتداء بأي صورة من الصور والا تعرض للجزاء كون منفعتها عامة فأن الاضرار بها من قبل فرد من الافراد يؤدي ليس فقط الى الاضرار بها وانما الى الاضرار بالآخرين كونه يعرقل انتفاعهم منها .

وقد اختلف المشرع المصري مع المشرع العراقي في استخدام المفردات حيث استخدم مصطلح املاك الدولة العامة بدلاً من الاموال العامة[3] .

أما في فرنسا ، فلم يتناول المشرع الدستوري تنظيم حماية الاموال العامة في ثنايا مواده الدستورية وانما تركها الى القانون المدني هو من ينظمها ويحدد الاموال العامة منها ويميزها عن

---

[1] حكم المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى 105 وموحدتها 194 / اتحادية / 2023 .

[2] د . نوال بنت سعيد ، الاعتداء على الممتلكات العامة صوره واحكامه (دراسة فقهية مقارنة) ، بحث منشور في مجلة الملك بن عبد العزيز ، مج (28) ، عدد (3) ، 2020 ، ص6 .

[3] د . منى محمد ، الحماية الادارية للمال العام ، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية الاقتصادية ، العدد (82) ، 2022 ، ص 1081 .

الاموال الخاصة [1]، فالمشرع الفرنسي عندما قنن الدستور لم يميز فيه بين الاموال العامة والاموال الخاصة فألقى عبء تحديد الاموال العامة الى القضاء والفقه[2] .

ثانيا : التنظيم القانوني لواجبات الافراد اتجاه الاموال العامة

ان الاهتمام والتنظيم للأموال العامة في الدولة ليست فقط الدساتير هي من اهتمت به وانما توجد قوانين نظمته واهتمت به حيث قسمت واجب حماية الأموال العامة الى الواجب الايجابي للأفراد في حماية الاموال العامة والواجب السلبي للأفراد في حماية الأموال العامة .

1- الواجب الايجابي للأفراد في حماية الاموال العامة

للأفراد حماية الاموال العامة ليس فقط بعدم التعدي عليها بأنفسهم وانما من واجبهم منع الآخرين من التعدي عليها وذلك من خلال الاخبار عن الجرائم التي تمثل اعتداء عن الاموال العامة والقبض على من اعتدى او يريد التعدي عليها وسنفصل ذلك في فقرتين الاولى الاخبار عن الاعتداء على الاموال العامة والاخرى القبض على الافراد في الجريمة المشهودة بالاعتداء على الاموال العامة .

أ - الأخبار عن الاعتداء على الأموال العامة

يعرف الاخبار على أنه " ابلاغ السلطات المختصة عن وقوع جريمة او انها على وشك الوقوع او ان هناك اتفاقاً جنائياً على ارتكابها "[3] وعلى رأي آخر عرف بأنه " علم يأتيه شخص من غير المتضررين من جريمة لأعلام السلطة القضائية والجريمة المرتكبة بناء على علمه الشخصي سواء تحقق العلم بالمشاهدة او السماع او الشم "[4] .

ويذهب بعضهم الى وجوب تقديم الاخبار الى جهات معينة كالجهة الإدارية او القضائية ، فيعنى بالجهة الادارية رئيس الجمهورية والموظفون المخولون من الوزراء ورؤساء الدوائر ورؤساء الهيئات

---

[1] مقال منشور على الموقع https://www.mohamah.not ، تاريخ الزيارة 26/ 5/ 2023 ، وقت الزيارة الساعة الثالثة مساءً .

[2] د. ابراهيم عبد العزيز شيحا ، مصدر سابق ، ص 97 .

[3] د . سعد احمد سلامة ، التبليغ عن الجرائم ، دار النسر الذهبي للطباعة ، القاهرة ، 2003 ، ص 32 .

[4] د . براء كمال ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ط2 ، دار ابن الأثير للطباعة ، جامعة الموصل ، 2009 ، ص18 .

غير المرتبطة بوزارة[1] ، ويجب ان يكون الاخبار حقيقياً ومتعلقاً بفائدة المجتمع فالإخبار عن الجرائم التي تقع على المال العام يهدف الى خدمة المجتمع والدولة والافراد وهنا يكون قد بذل جهوداً لتحقيق المصلحة العامة[2] .

وقد تلجأ الادارة الى ازالة كل اعتداء من الافراد على الاموال العامة دون أن يتم اخبار الجهة القضائية واللجوء الى القضاء فتصدر الادارة قراراتها لمنع الافراد من التعدي وان هذا الامتياز وأن كان يؤدي الى تسلط الادارة الا انه يهدف في نهاية المطاف الى حماية النظام العام[3] .

وحتى يكون الاخبار ذو فائدة يجب أن يكون المخبر على علم بالواقعة الجرمية بحواسه الذاتية وليس حواس فرد اخر وفي هذه الحالة يتم على اساسها اصدار الحكم اتجاه من قام بالاعتداء على الاموال العامة ، اما ان كان عن طريق حواس شخص آخر فلا يمكن الحكم على اساسه وانما يتم تحريك الدعوى فقط[4].

وقد ورد في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 " 1ـ لمن وقعت عليه جريمة ولكل من علم بوقوع جريمة تحرك فيها بلا شكوى من علم بوقوع مشتبه به ان يخبر قاضي التحقيق او المحقق او الادعاء العام او أحد مراكز الشرطة 2ـ للمخبر في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي او الخارجي وجرائم التخريب الاقتصادي والجرائم الاخرى المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد او المؤقت ان يطلب عدم كشف هويته وعدم اعتباره شاهداً ، وللقاضي ان يثبت ذلك مع خلاصة الاخبار في سجل خاص يعد لهذا الغرض ويقوم بإجراء التحقيق وفق الاصول مستفيداً من المعلومات التي تضمنها الاخبار دون بيان هوية المخبر في الاوراق التحقيقية " . وقد يصدر الاخبار اثناء تأدية العمل من المكلفين او الموظفين " كل مكلف بخدمة عامة علم اثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة او اشتبه في وقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى وكل من قدم مساعدة بحكم مهنته

---

[1] د . غازي فيصل ، شرح احكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 ، من دون طبعة ، 2004 ، ص29-33 .

[2] د . محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، مصدر سابق ، ص256 .

[3] د . محمد محمد عبد اللطيف ، القانون الاداري للأموال العامة ج1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2014 ، ص97 .

[4] م .د سردار علي عزيز ، التنظيم القانوني للإخبار عن الجرائم ، بحث منشور في مجلة جامعة التنمية البشرية ،مج (3) ، العدد (2) ، 2017 ، ص64 .

الطبية في حالة يشتبه معها بوقوع جريمة وكل شخص كان حاضراً ارتكاب جناية عليهم أن يخبروا فوراً أحداً ممن ذكروا في المادة 47"[1] .

ب : القبض على الافراد في حالة الجريمة المشهودة بالاعتداء على الاموال العامة

يقصد بالقبض على الاشخاص " هو أمساك المتهم لفترة قصيرة لمنعه من الفرار تمهيداً لاستجوابه بمعرفة سلطة التحقيق المختصة "[2] كما ويعبر عنه على انه " تقييد حرية شخص من قبل الافراد العاديين عند مشاهدته متلبساً بجناية او جنحة يجوز فيها التوقيف قانوناً "[3] .

وقد نصّ قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 " أ- لكل شخص ولو بغير امر من السلطات المختصة ان يقبض على اي متهم بجناية او جنحة في احدى الحالات التالية 1 - اذا كانت الجريمة مشهودة ... "[4] .

فالجريمة المشهودة لم تحدد في نطاق معين وانما حددت في الجنايات والجنح لذا فهي تكون واقعة على الافراد او الاموال مما يعني من الواجب على الافراد العاديين في الجريمة المشهودة القبض على من يعتدي على الاموال العامة حال ارتكابها[5] .

فالجريمة التي تقع تحت مرأى عضو الضبط القضائي ووضوح ادلة ارتكابها من الضروري اتخاذ الاجراءات للتصدي لها للحفاظ على المجتمع ومنفعة الأفراد وسرعة الاجراءات من الامور الضرورية وذلك خشية من ضياع معالم الجريمة والآثار المادية والعبث بها وان الاقدام على مثل هكذا جرائم يدل على الاستخفاف بالقانون ومنها الاعتداء على الاموال العامة[6] .

وقد يتم القبض على مرتكب الجريمة في التلبس الواقعي ، عند ارتكاب الجريمة ببرهة يسيرة فيكون فعلاً متلبساً بها مثلاً عند الاعتداء على الأموال العامة وقد يعتدي الأفراد على الممتلكات العامة

---

[1] المادة (47) والمادة (48) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 .

[2] د . صالح عبد الزهرة ، احكام التفتيش واثاره في القانون العراقي ، ط1 ، بغداد ، 1979 ، ص256 .

[3] د . فاروق الكيلاني ، محاضرات في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ط3 ، دار المروج ، بيروت ، 1995 ، ص 62 .

[4] المادة (102) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 .

[5] د . عمر فخري عبد الرزاق ، الجريمة المشهودة ف قانون اصول المحاكمات الجزائية العراق ، بحث ، ص3 .

[6] م .م باسم محمد جميل ، الجريمة المشهودة في القانون الاجرائي ، بحث مقدم الى كلية القانون ، جامعة واسط ، ص3-4

ومؤسسات الدولة او عند الاعتداء مباشرةً ومثال ذلك سرقة التيار الكهربائي من المؤسسة التابعة للدولة دون التعاقد معها[1] .

2- الواجب السلبي للأفراد في حماية الاموال العامة

لحماية الاموال العامة يجب على الأفراد أن يتقيدوا بما هو مفروض عليهم قانوناً للالتزام بعدم الاعتداء عليها بأي شكل من الاشكال كون هناك عدة تصرفات تخل بواجب حماية الاموال العامة منها :

أ ـ واجب التقيد بقاعدة عدم اكتساب المال العام بالتقادم

كثيراً ما يتم التعدي على المال العام من خلال وضع اليد عليه وذلك باعتقادهم عند مضي محددة على الاستخدام يتم التملك بالتقادم ، فسلطة الادارة عند السكوت او التسامح عن الاعمال التي يقوم بها الافراد دون موافقتها لا يعني ان الصفة العامة للمال العام تزول وانما تبقى قاعدة عدم جواز اكتساب المال العام بالتقادم مفروضة على الافراد ويجب عليهم الالتزام بها ومن حق الادارة ان تسحب المال العام من واضع اليد عليه في اي وقت وان مضت مدة (15) عاماً[2] .

ب ـ واجب التقيد بقاعدة عدم التصرف بالأموال العامة

ابتداءً أن المال العام لا يمكن للإدارة ان تتصرف فيه وذلك لأنه تحت حمايتها بتحويله من الملكية العامة الى الملكية الخاصة ، فالتصرفات المدنية كافة تكون باطلة ان كانت تنقل ملكيته أو تضع عليه حق عيني يتعارض مع المصلحة العامة ، كما من واجب الافراد الالتزام بالواجب الذي تفرضه الادارة وهو عدم جواز التصرف بالمال العام ففرضت على الافراد واجب عدم بيع الاموال العامة والاستفادة منها للمصلحة الفردية إذ انها وجدت للمنفعة العامة فالتصرفات من قبل الافراد اتجاه المال العام تكون محددة بموجب القانون والتصرف بالأموال العامة من الامور التي يصعب القيام بها سواء من جانب الدولة او من جانب الافراد فلا يمكن التصرف بها الا بعد ان تم تجريدها من العمومية حيث ان

---

[1] د. عبد المنعم ، اصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة) ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2005 ، ص691 .

[2] حليتم العامري ، الأموال العامة ومعايير تميزها ، جامعة محمد بوضياف ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2016 ، ص 108.

التصرف بها يكون باطلاً بطلانا مطلقاً ولا يمكن الاحتجاج به للتهرب من التزامه واما الادارة فيكون من حقها التمسك بهذا البطلان[1] .

ت ـ واجب التقيد بقاعدة عدم الحجز على الاموال العامة

تقوم هذه القاعدة على عدم حجز الاموال العامة واتباع التنفيذ الجبري ضد الاشخاص العامة لأن هذا يتعارض مع المصلحة العامة فلا يمكن للفرد الدائن ان يحجز أموال الدولة والالتزام بواجب عدم حجز الاموال العامة وعدم الاعتداء عليها وذلك لأن القيام بالحجز عليها سيؤدي الى توقيف المرافق العامة وخرجوها عن تحقيق المصلحة العامة والنفع العام ، كما ان الدولة تستطيع بكل بساطة ان توفي للأفراد بالتزاماتها اتجاههم دون الحاجة الى طرق التنفيذ الجبري[2]. فالأصل ان للدائن الحجز على اموال مدينه بموجب القانون المدني بنص المادة (260) "جميع اموال المدين ضامنة للوفاء بديونه "[3] .

ث ـ واجب التقيد بعدم تخريب أموال الدولة

التخريب هو الاعتداء المباشر على المال العام والتحطيم بصورة تجعله لا يصلح للاستعمال فهو يهدف الى ازالة الكيان المادي له ومثال ذلك العبوات الناسفة والمواد المتفجرة والاسلحة والسيارات المفخخة التي تؤدي الى الاضرار بالمال العام[4] .

ويشترط ان تكون تابعة للدولة او الاشخاص المعنوية وتتمثل بالأبنية والمتاحف والمكاتب والطرق ودور العبادة ومخصصة للمنفعة العامة للأفراد وخدمة الجمهور وهذا التخريب سواء كان بصورة كاملة او جزئية فأنه يكون اخلال بالواجب المفروض عليه وهو الحماية والحفاظ على الاموال العامة وتعطيل منفعتها لعامة الافراد وردعاً لذلك فرض المشرع العقوبة على كل من يعتدي على الاموال العامة حيث ذكر في نص المادة 197 " اولاً : يعاقب بالإعدام او السجن المؤبد كل من خرب أو هدم أو أتلف أو أضر اضرار بليغاً عمدا مباني او املاكا عامة او مخصصة للدوائر والمصالح الحكومية او المؤسسات أو المرافق العامة أو للجمعيات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام او منشآت النفط وغيرها من منشآت الدولة

---

[1] نوفل عبد الله الصفو ، المال العام ونظم حمايته دراسة مقارنة بين احكام الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي ، ط1 ، المركز العربي ، 2021 ،ص 195 -198 .

[2] نواف كنعان ، مصدر سابق ، ص 399 .

[3] المادة (260) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 .

[4] سعد الأعظمي ، الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي ، ط2 ، دار الشؤون الثقافية ، بغداد ، 2000 ، ص 72 .

الصناعية أو محطات القوة الكهربائية أو وسائل المواصلات أو الجسور أو السدود أو مجاري المياه العامة أو الاماكن المعدة للاجتماعات العامة أو لارتياد الجسور أو اي مال عام له اهمية كبرى في الاقتصاد الوطني وذلك بقصد قلب نظام لحكم المقرر بالدستور. ثانيا :وتكون العقوبة الاعدام اذا استعمل الجاني المفرقعات في ارتكاب الجريمة ونجم عن الجريمة موت شخص كان موجوداً في تلك الاماكن .ثالثاً : وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت إذا وقعت الجريمة في زمن هياج او فتنة بقصد احداث الرعب بين الناس او اثناء الفوضى دون ان يكون قصد الفاعل قلب نظام الحكم المقرر بالدستور .رابعاً وتكون العقوبة السجن المؤقت لكل من تسبب قصداً في تعطيل شيء مما ذكر في الفقرة الأولى او عرقلة انتظام سيرها .خامساً ويحكم على الجاني في جميع الاحوال بدفع قيمة الشيء الذي خربه أو هدمه أو أتلفه أو أضر به"[1] .

ج - واجب التقيد بعدم التعدي على الطرق العامة والمحلات العمومية

اهتم المشرعون في كافة الدول بالطرق العامة والتأكيد على عدم الاضرار بها لأنها تؤدي الى عرقلة منفعتها، فعلى الادارة أن تأمر الافراد بالالتزام بقراراتها إذ تقوم برفع اي تعدي على جانب الطريق وازالته سواء كان اعلانات او انقاض على الطريق من دون الحصول على الموافقة من الوزارة وكذلك المحلات والباعة على الطريق إن لم يحصل على الموافقة لأقامتها ففرضت واجباً على الافراد وهو ازالة كل التعدي الصادر عنهم اتجاه المال العام وازالة الاضرار من قبل الفرد وعلى نفقته الخاصة وفي المدة المحددة له والا تعرض لعقوبات وجزاء يتلاءم مع الفعل[2] .

ومن وجهة نظر الباحث : تعد حماية الأموال العامة من الواجبات المفروضة على الافراد وهي مسؤولية قانونية واخلاقية اتجاه الدولة ، ويجب على الحكومة والجهة المختصة القيام بحملات تثقيفية وتوعوية لحمل الافراد على استخدام الاموال العامة بطريقة مسؤولة لضمان استخدامها بالطريقة الامثل وضمان عدم الاعتداء عليها ، ونرى بأن مصطلح الاموال العامة يجب ابداله بمصطلح الممتلكات العامة أسوة بالمشرع المصري ونقترح تعديل الفقرة الاولى من نص المادة (27) بالآتي (اولا : لممتلكات الدولة حرمة ، والاسهام بحمايتها واجب على كل مواطن) وذلك لأن الفرد عند تسميتها بالممتلكات العامة يشعر الفرد بأنها من ممتلكاته التي عليه الحفاظ عليها ، كما ان الممتلكات العامة تكون مخصصة

---

[1] المادة (197) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 .

[2] امجد نبيه عبد الفتاح ، حماية المال العام ودين الضريبة ، اطروحة دكتوراه ، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ، 2006 ، ص 120 121 .

لعامة الأفراد اما الأموال العامة فأن استخدامها قد يكون لفئات معينة من الافراد والموظفين الذين يتعاملون مع الأموال بصورة مباشرة .

المطلب الثاني

واجب إداء الضرائب العامة

يعد أداء الواجبات الضريبية أمراً ضروريا مهماً في كل مجتمع ، اذ تعد من أهم مصادر التمويل في الدولة وتمكنها من تقديم الخدمات العامة لذا من الواجب على الأفراد على وجه الخصوص والمجتمع على وجه العموم اداء الضرائب بالموعد المحدد وان التأخر في ادائها قد يسبب اضراراً للمجتمع عامةً ، وبناءً على هذا سنقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الاول مفهوم اداء الاعباء الضريبية اتجاه الدولة وفي الفرع الثاني التنظيم الدستوري والقانوني لواجبات الافراد اتجاه اداء الاعباء الضريبية وعلى النحو الاتي :

الفرع الاول

مفهوم اداء الاعباء الضريبية

اولاً : التعريف بالعبء الضريبي

يعرف العبء الضريبي على انه " مبلغ من المال تقتطعه السلطة العامة من الافراد جبراً وبصفة نهائية دون مقابل وذلك لتحقيق أهداف المجتمع " [1]، ويتضح من التعريف ان الضريبة فرض وواجب الزامي يفرض من قبل السلطة العامة بصورة قسرية وبقانون وان كان من دون موافقة الافراد ، مما يعني ان الافراد يعود عليهم دفعهم للضرائب بفائدة من خلال الخدمات التي توفر لهم في المجتمع حيث ان دفعهم للضرائب ليس من الضروري ان يوازي الخدمات المقدمة لهم فلا الزام بين الخدمات المقدمة للأفراد وبين دفعهم للضرائب العامة فهي من دون مقابل مباشرة ولا يمكن للدولة اعادتها الى الافراد مرة اخرى فهي تجبى بصورة نهائية[2] .

كما وعرف العبء الضريبي بأنه " اقتطاع نقدي جبري تجريه الدولة او احدى هيئاتها العامة على موارد الوحدات الاقتصادية المختلفة بقصد تغطية الاعباء العامة دون مقابل محدد ، وتوزع هذه

---

[1] امجد نبيه عبد الفتاح ، المصدر نفسة ، ص 120 .

[2] د . محمد طاقة و د. هدى العزاوي ، اقتصاديات المالية العامة ، ط2 ، دار المسيرة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، 2010 ، ص 89 .

الاعباء بين الوحدات الاقتصادية وفقا لمقدرتها التكليفية "[1] ، ونلاحظ أن الدولة تعمد لتسير الحاجات العامة للأفراد إلى الافراد انفسهم فتجبرهم على دفع مبالغ معينة تسمى الضرائب من دون تقديم منفعة خاصة لهم .

وعلى اي آخر عرف البعض العبء الضريبي على انه " فريضة مالية نقدية تجبى عن طريق الدولة بما لها من سلطة على الافراد بلا مقابل لغرض تمويل نفقاتها العامة وتحقيق الاهداف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتي تعبر عن فلسفة نظام الحكم لتلك الدولة "[2] ،او هو " مبلغ مالي نقدي تتقاضاه الدولة من الاشخاص والمؤسسات بهدف تمويل نفقات الدولة اي بهدف تمويل كل القطاعات التي تقوم الدولة بالإنفاق عليها كالتعليم والسياسيات الاقتصادية او الصرف على البنى التحتية او التأمين من البطالة "[3]، وعلى رأي آخر عرف بأنه " عبارة عن مساهمة مالية اجبارية يقوم بدفعها الافراد بصفة نهائية ودون مقابل منجز لفائدة الجماعات الاقليمية او لصالح الهيئات العمومية "[4] ، ونلاحظ من التعاريف المتعددة التي اوردت تعريف الضريبة أنها وأن اختلفت في صياغتها إلا أن مضمونها واحد وهو جباية الضريبة من الافراد من قبل السلطة العامة جبراً وذلك لتغطية النفقات العامة في المجتمع على اختلاف انواعها .

فالضرائب كانت قديماً من الوسائل التي تستخدمها الدولة لسد العجز المالي دون ان تكون ابهة الى التأثير على النشاط الاقتصادي ، اما في العصر الحديث فأصبح للضرائب وظيفة واثر على النشاط الاقتصادي ومثال ذلك فقد تفرض الضرائب على مدخر الافراد فتوفر حصيلة مالية كبيرة للدولة الا انه قد يدفع الافراد الى اخفاء المدخرات العائدة لهم من النشاط الاقتصادي وذلك للهرب من دفع الضرائب وبالتالي يؤدي الى خسارة هذه المدخرات ،إما أن تم فرض الضرائب على الموارد المعطلة (كالعقارات والاراضي غير المستخدمة فأن هذا من دون شك سيؤدي الى دفع الافراد الى الاستغلال الامثل لممتلكاتهم لتجنب الدفع الضريبي وهذا يؤدي بالنتيجة الى تحسين موارد الدولة[5] .

---

[1] د. طاهر الجنابي ، علم المالية والتشريع المالي ، ط1 ، مكتبة السنهوري ومكتبة داليا ، بغداد ، 2011 ، ص 136 .

[2] عبد الباسط علي الجشعمي ، الاعفاءات من ضريبة الدخل ، ط1 ، دار حامد للنشر والتوزيع ، عمان ، 2007 ، ص 21 -22 .

[3] د. حنان محمد القيسي ، ثنائية المجلس التشريعي في العراق ، ط1، بيت الحكمة ، بغداد ، 2012 ، ص 286 .

[4] د. حسني الجندي ، القانون الجنائي الضريبي ، ط1، دار النهضة العربية ، مصر ،2006 ، ص14 .

[5] د. حنان محمد القيسي ، المصدر نفسه ، ص 268.

ثانيا :خصائص الضريبة العامة

1ـ قانونية الضريبة : ان الضرائب لا تفرض ولا تجبى ولا تعدل الا بقانون تسنه السلطة التشريعية ، ولذلك يعد واجب اداء الضرائب من الواجبات القانونية الخالصة ، كون السلطة التشريعية غرضها المحافظة على الأموال العامة وتوجيهها لصالح الأفراد[1] .

2ـ الضريبة مبلغ من النقود : تدفع الضريبة اما بصورة نقدية او بصورة عينية الا ان الشائع في الوقت الحالي دفعها نقداً ويعود السبب في ذلك الى ان ما يتم التعامل به حاليا هو النقود كما ان النقود تسهل طريقة تقدير الاعباء الضريبة والتكاليف التي تقع على عاتق المكلف اضافة الى انخفاض تكلفتها وسلاسة جبايتها مقارنة بالضرائب التي تدفع بصورة عينية ، فالدفع بصورة عينية يترتب عليه تكاليف باهظة فيفوق ويعلو على الضريبة النقدية حيث تتمثل بالخزن والنقل ومن الممكن تغير قيمتها بالأسواق او تعرضها للتلف مما يؤدي الى انخفاض قيمتها إلا أن هذا لا يمنع من وجود بعض الاستثناءات على هذه القاعدة ، ففي انكلترا عام 1956 تم دفع الضرائب بصورة عينية حيث كانت ثروتهم عبارة عن لوحات فنية ذات قيمة تاريخية عالية ، وقديماً سمح المشرع العراقي بالتحصيل العيني دون النقود[2] .

3ـ الضريبة تدفع جبراً[3] : تعد صفة الاجبار من الامور الضرورية والمهمة ليتم بها فرض الضرائب على الافراد ، اذ بدون الاجبار لا يتم الاخذ بالقرارات الصادرة من الدولة وتكون غير ذي تأثير وبالتالي تصبح غير ملزمة للأفراد فالسلطة المختصة هي من تصدر قراراتها وتفرض جزاءاتها على كل من يتنصل او يمتنع عن الامتثال للأوامر وواجب اداء الضرائب التي تقرر لهم والا تعرضوا للجزاءات التي تلائم مخالفتهم[4] .

4 ـ تدفع بدون مقابل : يقوم الفرد المكلف بالمساهمة في المجتمع كونه فرداً في الجماعة وليس كونه ممولاً للضرائب وبهذا يساهم بصورة منطقية في تغطية الاعباء المالية للدولة[5] ، فمن غير المكن للفرد للفرد الطلب من الدولة منفعة خاصة له وذلك مقابل دفعه للضريبة قد لا تعود عليه بفائدة اذ يتم الاستفادة

---

[1] د . غانم عبد دهش ، تنظيم الاختصاصات الدستورية في نظام الثنائية البرلمانية ، ط1 ، دار السنهوري ، بيروت ، 2018 ، ص 315 .

[2] د. رائد ناجي ، علم المالية العامة والتشريع المالي في العراق ، ط3 ، دار السنهوري ، بغداد ، 2018 ، ص88.

[3] د. فاضل شاكر الواسطي ، اقتصاديات المالية العامة ، ط1، مطبعة المعارف ، بغداد ، 1973 ، ص 160 .

[4] محاضرة صادرة عن الديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد ، منشورة على http;//www.onefd.edu.dz تاريخ الزيارة 20 /6/ 2023 ، الساعة التاسعة صباحاً .

[5] د. اعاد حمود القيسي ، المالية العامة والتشريع الضريبي ، ط9 ، دار الثقافة ، 2015 ، ص127 .

منها كونه فرداً بالمجتمع وليس كونه دافعاً للضريبة[1] ، فالدولة غير ملزمة بتقديم اي منفعة مباشرة للمكلف بمقابل ما يدفعه وانما تستخدم ما دفعه من ضريبة في الانفاق العام فتتحقق المنفعة العامة للمجتمع كافة حيث اصبحت تحقق اغراض اجتماعية وسياسية واقتصادية[2] .

5 ـ تدفع الضريبة بصورة نهائية : ان الفرد المكلف بأداء الضريبة ليس له الحق بالمطالبة فيها بعد دفعها حيث انها مفروضة علية بصورة نهائية[3] ، وهي تختلف عن القروض العامة التي تكون الدولة ملزمة بادئها الى اصحابها مع فوائدها المتفق عليها [4] .

6 ـ تفرض الضريبة من الدولة : ويقصد بها المؤسسات العامة والوزارات والدوائر الحكومية وغيرها ممن تكون لها السلطة العامة ، فقد تكون مركزية بالنسبة للحكومة المركزية او قد تكون ضرائب محلية مفروضة من قبل المحافظات[5] .

7 ـ تفرض الضرائب تبعاً للمقدرة او المنفعة : إن اساس دفع الضريبة يقوم على المنافع العائدة الى الفرد المكلف بإدائها او مقدرته المالية على الدفع ، فهناك مبادئ واسس محددة يتم على اساسها فرض الضرائب فالبعض يرى بأن المنفعة هي المعيار الاساسي الذي يقوم عليه دفع الضرائب ، والبعض الاخر يرى بأن المقدرة المالية للفرد المكلف هي المعيار الاساسي لفرض الضرائب[6] .

ثالثاً : انواع الضرائب

هناك العديد من الضرائب التي تفرض في المجتمعات وكلا منها يكون في وفق حدود وسياقات معينة تبعاً لزاوية معينة ، وبناء على ذلك قسمت الى عدة انواع منها الضرائب الموحدة والضرائب المتعددة والضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة .

---

[1] رائد ناجي ، علم المالية والتشريع المالي في العراق ، مصدر سابق ، ص 89 .
[2] د. محمد طه حسين ، الاختصاص المال للسلطة التشريعية ،ط1 ، مكتبة زين الحقوقية الاردنية ، 2016 ، مصر 34 .
[3] د. حسين عمر ، مبادئ المعرفة الاقتصادية ، ط1 ، منشورات ذات السلاسل ، الكويت ، 1989 ، ص 110 .
[4] رضا صاحب ابو حمد ، المالية العامة ، ط2 ، دار الجامعة للطباعة والنشر ، 2002 ، البصرة ، ص 170.
[5] د. رائد ناجي ، المصدر السابق ، ص 89 .
[6] محمد عبد الرضا ، واقع ضريبة الدخل في العراق واثرها على توزيع الدخل والثروة ، رسالة ماجستير ، الجامعة الاسلامية في لبنان ، 2010 -2011 ، ص 11 .

1- الضرائب الموحدة والضرائب المتعددة

أ - الضرائب الموحدة

وتعني " فرض ضريبة واحدة على جميع أنواع الدخول الخاصة بالمكلف أياً كان مصدرها او طبيعتها واعتبارها وعاءً ضريباً واحداً "[1] ، فتتم فرض ضريبة واحدة على جميع دخول المكلف مهما تعددت مصادرها سيتم اعتبارها ومعاملتها بطريقة واحدة بغض النظر عن مصادرها فيتم تقديم تقرير موحد من قبل المكلف بدخوله مهما كثرت وتنوعت امام جهة الادارة المسؤولة عن جباية الضريبة[2] .

ولفرض مثل هكذا واجب على الافراد يجب ان تتوفر عدة شروط على الفرد منها يجب ان يكون هناك دخل ومصدره واما ان يكون هناك رأس مال او عمل تنتج عنه ارباح أو فوائد أو اجور ويمكن ان تكون عينية تقدر بالنقود يتم اخضاعها للضريبة او يتم التوسع في هذا المفهوم فيتم اعتبار كل زيادة في دخل الفرد ويتم تقديرها بالنقود سواء كانت منافع او خدمات[3] .

كما يجب ان تركز الثروات وتكون متقاربة وتلائم شروط فرض الضريبة الموحدة فتركيز الثروات يؤدي الى زيادة الفروق بين الدخول فتطبق هذه الطريقة على الدخول العالية ان لم يوجد تركيز للثروات[4] ، كما يجب أن يكون هناك تنوع بالدخول وذلك لأن تنوع هذه الدخول يؤدي الى ارتفاع في الاسعار ،اما اذا ارتكز على دخل واحد فإنه لا يطبق نظام الضريبة الموحدة[5] ، إضافة إلى توفر الوعي الوعي الضريبي حيث يجب ان يكون الفرد المكلف على درجة عالية من الوعي ، لكي يكون اكثر الماماً بواجباته اتجاه الاقتصاد العام لبلده وذلك من خلال اقراره الضريبي الذي يقدمه للإدارة في مواعيده المقررة له[6].

---

[1] ناجية عباس و د. محمد عباس احمد ، الضريبة الموحدة على الدخل وامكانية تطبيقها في العراق ، بحث منشور ، العدد (24) ، كلية بغداد ، 2010 ، ص 48 .

[2] د. فاضل شاكر ، اقتصاديات المالية العامة ، مطبعة اوفست الانتصار ، بغداد ، 1978 ، ص 201 .

[3] د. اعاد حمود القيسي ، مصدر سابق ، ص 131 -132.

[4] د. ناجية عباس و د. محمد عباس احمد ، المصدر السابق ، ص 52 .

[5] عادل الحياوي ، الضريبة على الدخل العام ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1968 ، ص 20 .

[6] أ.م .د عبد الباسط علي جاسم الزبيدي ، التوجه نحو الضريبة الموحدة على الدخل في التشريع الضريبي العراقي ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، العدد (7) ، السنة الثانية ، ص 236 .

ب ـ الضرائب المتعددة

ويقصد بها ان تعتمد الدولة على عدة انواع من الضرائب يخضع لها الافراد المفروض عليهم اداء واجب الضرائب ، اذ لجأت العديد من الدول الى الاخذ بهذا النظام شرط ان لا يكون هناك افراط في التعدد فيجب ان يكون فيجب ان يكون واجب فرض الضرائب المتعددة بصورة معتدلة فلا يتم فرض واجب واحد لإداء الضريبة ولا يمكن المبالغة في فرض عدة ضرائب على الافراد لأن هذا بلا شك يؤدي الى عرقلة النشاط الاقتصادي وزيادة التكاليف المخصصة للجباية وايضا الى اثقال كاهل المكلف بواجب اداء الضريبة ، كما ان هذا النظام في فرض واجب الضرائب يتميز بعدة مميزات منها فرض الاسعار الضريبية فيه تكون معتدلة مقارنة مع الضريبة الموحدة وايضاً يقلل من حالات التهرب الضريبي وهو اكثر كمية من الضرائب الموحدة والاهم انه يوزع الثقل الضريبي فيشعر الفرد بأن ما مفروض عليه اقل وهذا يخفف عنه العبء المفروض عليه[1] ، وأن الضرائب المتعددة قد تكون على عدة انواع منها ضريبة الدخل والضريبة الجمركية والمبيعات وغيرها[2] .

2ـ الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة

أ ـ الضرائب المباشرة : وتعرف الضريبة المباشرة على انها " الاقتطاع المباشر من دخل المكلف او امواله محل الضريبة "[3] ، مما يعني ان السلطة العامة تأخذ جزءً من الاموال العائدة للمكلف من دون النظر الى ما له من ثروة او دخل حيث يكون الاقتطاع مباشر بتقدير ما هو خاضع للضريبة بالصورة الدقيقة والملائمة .

وتقسم الضرائب المباشرة بصورة عامة الى الضرائب على الدخل والضرائب على راس المال ، فالضرائب على الدخل تعني ان يتم فرض الضرائب على الشخص الطبيعي او المعنوي وان يتم تحديدها بصورة دقيقة لمعرفة الفرد بواجبه اتجاه مقدار الضريبة المفروضة عليه[4] ، فاختلفت الآراء وظهرت عدة نظريات لتحديد مفهوم الدخل فبرزت نظرية (المصدر) واستندت الى ان الدخل يجب ان يكون مبلغ

---

[1] د. عبد الباسط علي جاسم الزبيدي ، وعاء ضريبة الدخل في التشريع الضريبي ، ط1 ، دار حامد للنشر والتوزيع ، 2008 ، ص 35 .

[2] د . محمد ابو نصار ، الضرائب ومحاسبتها بين النظرية والتطبيق ، ط2 ، مطبعة دائرة المكتبة الوطنية ، الاردن ، عمان ، 2003 ، ص 11 .

[3] علي كنعان ، اقتصاديات المال والسياستين المالية والنقدية ، منشورات دار الحسنين ، دمشق ، 1998، ص 37 .

[4] د. عادل فليح العلي ، المالية العامة والتشريع المالي ، ط1 ، الحامد للطباعة ، عمان ، الاردن ، 2003 ، ص 129 - 130 .

نقدي او ان يقدر بالنقود كما يجب ان يتصف بالانتظام فالدخل الذي يتحصل عليه بالصورة العرضية لا يعتبر دخلا كالنصيب مثلا كما يجب ان يكون مصدرا ثابتا لفترة طويلة[1] .

أما الضريبة على رأس المال فيقصد بها أن يخضع لضريبة الدخل كل ما ينجم عن الموجودات المالية او القيم المنقولة او غير المنقولة ومن ابرزها الفوائد والقطع وبدلات ايجار الاراضي الزراعية[2]، فيتم فرض الضرائب على رأس المال وذلك نتيجة الزيادة الحاصلة في القيمة المالية لرأس المال سواء كان عقاراً او منقولاً فتفرض مثل هكذا زيادة على العقارات بسبب التوسع العمراني او المضاربة على الاراضي الزراعية او تحصل في المنقول كالزيادة في قيمة المنقولات كما في السندات والاسهم[3]

ب ـ الضرائب غير المباشرة

"هي الضرائب التي يمكن أن يدفعها المكلف عن نفسه أو أن ينقلها الى شخص آخر" ، ويتم فرض واجب هذه الضريبة على الممتلكات والرسوم الجمركية والضريبية على المبيعات[4] ، او هي الضرائب التي تفرض على السلع والخدمات إما عند انتاجها او بيعها او تداولها او استهلاكها او عند استيرادها او تصديرها ولها عدة انواع منها الجمركية وهي من اهم انواعها ولها الدور الاكبر في الايرادات المالية لخزينة الدولة حيث يتم فرضها على السلع عند دخولها وخروجها من الدولة[5] .

فالضرائب غير المباشرة لا يشعر بها الافراد المفروضة عليهم وذلك لأنها تكون ضمن السلع الاستهلاكية كما انها تضيف سيولة للخزينة العامة للدولة فيتم تطبيق الضرائب غير المباشرة في الدول البسيطة لذا انها تعد وسيلة من الوسائل ذات الفعالية التي تعود بمردود مالي الى الخزينة العامة[6] .

---

[1] د. محمد طاقة و د. هدى العزاوي ، مصدر سابق ، ص 97 .

[2] د.علي هادي عطية الهلالي ، الاتجاهات الحديثة في الضرائب المباشرة ، ط2 ، دار الكتب والوثائق ، بغداد ، 2012، ص 44 .

[3] رابح العبدي ، دور الضرائب المباشرة وغير المباشرة في توزيع الدخل القومي ، بحث مستل ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، جامعة الجزائر ، ص 251 .

[4] طارق حمدي ، العوامل المؤثرة في التهرب الضريبي وعلاقتها بالشكل القانوني لكتب التدقيق والمحاسبة والشكل القانوني للشركة الصناعية والمالية ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الاوسط ، كلية العلوم الادبية ، 2008 ، ص 17 .

[5] د. اعاد حمود القيسي ، مصدر سابق ، ص 138 ـ ص140 .

[6] د. حسن زروق ، المحاسبة الضريبية ، دار المعارف ، مصر ، 1997 ، ص 424 ـ 425 .

ومن وجهة نظر الباحث : إن المشرع بداية عرف الفرد بالضريبة وماهيتها وبين ما تتميز به وانواعها عامةً ليكون بإحاطة وعلم تام بها وعلم بما مفروض عليه واي نوع من الضرائب هو مطالب بإدائه ، لذا فهي عامةً مبلغ من النقود يدفعه الفرد للدولة للإسهام في بناء الدولة كونه فرداً تابعاً لها ولضمان ديمومتها وديمومة نشاط المرافق العامة فيها .

الفرع الثاني

التنظيم الدستوري والقانوني لواجبات الافراد في إداء الضرائب

تعد الضرائب من الايرادات المهمة للدولة ومصدراً من مصادرها الأساسية ولا تقتصر اهمية الضريبة كونها مورداً ماليا مهما للدولة بل كونها اداة مهمة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي وبما أن احتياجات الدولة ونفقاتها تتطابق مع تطور الحياة فقد جعل فرض الضرائب واجباً تضامنياً يقوم الافراد بدفعها مشاركة منهم في تحمل الاعباء الضريبية ، فالدستور قد أولى الضرائب عناية اضافة الى حمايتها التي اسندها قانون الضريبة وعليه سوف نقسم هذا الفرع الى فقرتين الاولى التنظيم الدستوري لواجبات الافراد اتجاه الضرائب وفي الفقرة الثانية الى التنظيم القانوني لواجبات الافراد اتجاه الضرائب وعلى النحو الآتي :

اولاً : التنظيم الدستوري لواجبات الافراد اتجاه الدولة في اداء الضرائب

اهتمت الدول عامةً بإيراداتها المالية التي تضفي عليها قوتها الاقتصادية والاجتماعية ، فالضرائب من اهم الايرادات التي تتحصل عليها الدولة عن طريق فرض واجب على الافراد بدفعها سواء كانوا افراداً طبيعيين او معنويين الى الدولة أو أحد الاشخاص التابعيين لها إلا أن هذا الاقتطاع لم يترك بصورة عشوائية وانما احاطها الدستور بالحماية ونظمها كونه القانون الاسمى في الدولة ولا يعلو عليه قانون اخر ، لذا جعل على الافراد الالتزام والتقيد بواجب دفع الضريبة .

ففي العراق فقد نصت المادة (28) اولاً من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 " لا تفرض الضرائب والرسوم ولا تعدل ولا تجبى ولا يعفى منها الا بقانون " ثانياً " يعفى اصحاب الدخول المنخفضة من الضرائب ، بما يكفل عدم المساس بالحد الادنى اللازم للمعيشة ، وينظم لك بقانون "[1] ، ويتضح من خلال هذا النص الدستوري أن المشرع اقر بقانونية فرض الضرائب اذ شملت فرضها وجبايتها والاعفاء منها وتعديلها الا بمقتضى قانون ، مما يعني تدخل السلطة التشريعية في فرض

[1] المادة (28/ ف 1 ،2) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 .

الضرائب وجبايتها والرقابة عليها[1]حيث عنى بذلك ان السلطة التشريعية لا يمكن لها ان تفوض السلطة التنفيذية بفرض الضرائب او الجباية او التعديل اذ لا يجوز لها ذلك ، ولم تتوقف عند هذا الحد وانما حمى الخزينة العامة للدولة اضافة الى حماية حقوق الافراد المفروض عليهم واجب اداء الضرائب عن طريق اضافة الاعفاء الذي ميز المشرع الدستوري العراقي عن اقرانه بمنح الاعفاء عن طريق القانون حيث راعى الظروف الشخصية للمكلف واخذ بمبدأ شخصية الضريبة فالعدالة والمساواة غير كافية في فرض واجب الضرائب وانما يجب مراعاة الظروف المالية للمكلف اضافة الى العدالة والمساواة[2] ، اما الدول الاخرى مثل مصر اقرت بأن يتم منح الاعفاء بناءً على قانون[3].

أما في مصر فنصّ في المادة (38) من الدستور المصري " يهدف النظام الضريبي وغيره من التكاليف العامة الى تنمية موارد الدولة وتحقيق العدالة الاجتماعية والتنظيمية الاقتصادية ، لا يكون انشاء الضرائب العامة او تعديلها او الغاؤها الا بقانون ، ولا يجوز الاعفاء منها الا في الاحوال المبينة في القانون ولا يجوز تكليف احد اداء غير ذلك من الضرائب والرسوم الا في حدود القانون ويراعي في فرض الضرائب ان تكون متعددة المصادر ، وتكون الضرائب على دخول الافراد تصاعدية متعددة الشرائع الا وفقا لقدرتهم التكليفية ويكفل النظام الضريبي تشجيع الانشطة الاقتصادية كفئة العمالة وتحفيز دورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، تلتزم الدولة بالارتقاء بالنظام الضريبي ، وتبني النظم الحديثة التي تحقق الكفاءة واليسر والاحكام في تحصيل الضرائب ويحدد القانون طرق وادوات تحصيل الضرائب والرسوم واي متحصلات سيادية اخرى وما يودع منها في الخزانة العامة للدولة واداء الضرائب واجب والتهرب الضريبي جريمة "[4] .

كما اكد المشرع الدستوري المصري على المساواة " المواطنون لدى القانون سواء ، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة ، لا تمييز ببينهم بسبب الدين او العقيدة او الجنس او الاصل او العرق او ..."[5] ، فالمشرع المصري نص على مبدأ المساواة بصورة عامة ومطلقة وان مساواة الافراد في الالتزام بالضرائب هو من صور المساواة امام القانون فتتم المراعاة لهذا المبدأ عند فرض واجب

---

[1] د غانم عبد دهش ، تنظيم الاختصاصات الدستورية في نظام الثنائية البرلمانية ، من دون طبعة ، دار السنهوري ، بيروت ، 2018 ، ص 320 .

[2] د غانم عبد دهش ، تنظيم الاختصاصات الدستورية في نظام الثنائية البرلمانية ، المصدر السابق، ص322 .

[3] علي عبد الرسول لفتة ، الشرعية الدستورية للضرائب والرسوم من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الاوسط ، 2021 ، ص 21 -22 .

[4] المادة (38) من دستور جمهورية مصر الصادر عام 2014 .

[5] المادة (53) من دستور مصر الصادر عام 2014 .

الضريبة على الافراد وأن الاخلال به يؤدي إلى إخلال اقتصاد الدولة ومما تقدم يفرض واجب الالتزام بواجب اداء الضرائب وما فرضه الدستور وان الدستور احاطها بجملة ضمانات لكي لا تتعسف الادارة في فرضها على الافراد وايضا تؤدي الى خلق التعاون بين افراد المجتمع الواحد ومساهمتهم في تحمل الاعباء الضريبية[1] . وذكر في نص المادة (126) " ينظم القانون القواعد الاساسية لتحصيل الاموال العامة واجراءات صرفها "[2] .

وفي فرنسا اكد المشرع على واجب اداء الضرائب من خلال العديد من النصوص الدستورية ومنها نص المادة (34) " يتم الاقتراع على القانون بواسطة البرلمان ويحدد القانون القواعد المتعلقة بوعاء وسعر وطرق تحصيل كافة انواع الضرائب ونظام اصدار النقد "[3] ، وهذا يؤكد ان الاختصاص الحصري في فرض واجب الضرائب يكون حصراً للسلطة التشريعية دون غيرها الا انه في نص دستوري اخر يؤكد انه بإمكان السلطة التنفيذية القيام بشؤون الضرائب عن طريق التفويض التشريعي [4]، من خلال نص المادة (38) " يجوز للحكومة أن تطلب تفويضاً من البرلمان لمدة محددة لاتخاذ الاجراءات بموجب المرسوم والتي تدخل في نطاق اختصاص القانون وذلك من اجل تنفيذ برنامجها تصدر المراسيم في مجلس الوزراء ولكنها تسقط في حال الفشل في عرض مشروع القانون امام البرلمان للتصديق عليها بحلول الموعد الذي حدده قانون التمكين يتم التصديق عليها فقط بعبارات واضحة ....."[5] ، ويتضح من خلال هذا النص انه يجوز للحكومة ان تطلب من السلطة التشريعية لتنفيذ قرارات لها قوة القانون تكون من الاختصاص الحصري للسلطة التشريعية ومنها فرض واجب الضرائب على الأفراد الا ان هذه المسألة متوقفة على التفويض من قبل السلطة التشريعية[6] .

ثانياً : التنظيم القانوني لواجبات الافراد اتجاه الدولة في اداء الضرائب

تنظم الضريبة بصورة عامة بقانون إذ لا يمكن أن يتم فرض الضريبة الا بقانون صادر عن السلطة التشريعية حيث يكون من اللازم صدور قانون لفرض الضرائب مسمى (بالقانون الضريبي) الذي ينظم مجموعة قواعد تنظم العلاقة بين الدولة والافراد في ميدان الضريبة ، وهذا القانون إما ان

---

(1) محمود رياض عطية ، موجز في المالية العامة ، دار المعارف ، مصر ، 1969 ، ص 152 .
(2) نص المادة (126) من دستور مصر الصادر 2014 .
(3) المادة (34) من دستور جمهورية فرنسا لسنة 1958 المعدل في سنة 2008 .
(4) محمد عبد اللطيف ، الضمانات الدستورية في المجال الضريبي ، ط1 ، لجنة التأليف والتعريب والنشر ، الكويت ، 1999 ، ص11 .
(5) المادة (38) من دستور جمهورية فرنسا لسنة 1958 المعدل سنة 2008.
(6) الدستور الفرنسي باللغتين العربية والفرنسية ، وزارة الخارجية ، القسم الصحفي في سفارة فرنسا ، القاهرة ، ص 14

يكون قانون ضريبة الدخل او قانون ضريبة الجمارك وغيره من القوانين الضريبية التي تنظم فرض واجب اداء الضريبة على الافراد اتجاه الدولة.

فالقانون الضريبي كونه مستقلاً إلا أنه يهدف بالدرجة الأساس الى حماية المصالح العامة للأفراد واموالهم وذلك نتيجة لاقتطاع جزء من اموالهم ليتم تقديم المنفعة بصورة عامة سواء كانت الاجتماعية او السياسية او المالية ، كما ان النطاق الاقليمي للدولة وتتبع مبدأ الجنسية والاقامة[1] ، نصتّ المادة (44) من قانون ضريبة الدخل العراقي رقم (133) لسنة 1982 " على السلطة المالية ان تبلغ المكلف خطياً بدفع ضريبة معينة مقدارها وتأريخ استحقاقها ويعتبر توقيع المكلف على مذكرة التقدير تبليغاً له بالدفع " ، فواجب اداء الضريبة هو ما مكلف به الفرد وما مفروض عليه وهو من اهم واجباته إلا أن هذا الواجب لا يقوم بصورة عشوائية وانما يجب تبليغه بذلك بصورة تحريرية ، إذ لا واجب عليه من دون تبليغه بمقدار ما مفروض عليه من واجب الضرائب وبذلك تكون السلطة المالية غير ملزمة بجباية الضرائب كونها لم تبلغ الفرد المفروض عليه اداؤها[2] .

كما اكد في المادة (45) " من قانون ضريبة الدخل العراقي رقم (113) لسنة 1982 اذا لم تدفع الضريبة خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ التبليغ وفقاً لمادة الرابعة والاربعين يضاف اليها 5% من مقدار الضريبة ويضاعف المبلغ ان لم يدفع المكلف خلال واحد وعشرين يوما بعد انقضاء المدة الاولى وللوزير أو من يخوله أن يعفي المكلف من المبلغ الاضافي كله أو قسم منه اذا اقتنع بأن المكلف تأخر عن الدفع لغيابه عن العراق او لمرض اقعده عن العمل أو لسبب قهري اخر ، كما أن للوزير رد المبلغ اذا كان مدفوعاً في حالة توافر احد الاسباب المذكورة " ، ونلاحظ أن تحديد السلطة المالية بأن يكون الدفع خلال مدة معينة ومحددة وفق القانون الضريبي بصورة صريحة يعود بفائدة على كلاً من الطرفين سواء كانت الدولة إذ يساعدها ادائه للضريبة في واجبها بتسيير المرافق العامة في الدولة وتلبية حاجات الافراد ، أما الفرد فتعود عليه بفائدة هو الاخر حيث ان دفعه للضريبة المفروضة عليه خلال المدة المقررة له يخلصه من التراكمات الضريبية التي قد تتزايد ان لم يدفعها في الوقت المحدد له ، وايضا لم يتم الضغط على الافراد والتشديد عليهم وانما تم مراعاة من يتأخر عن ادائه لواجبه لظروف خاصة المت به من خلال اعفائه من مبالغ التأخير الإضافية أن قدم اسبابه المقنعة .

---

[1] د. اعاد حمود القيسي ، المالية العامة والتشريع الضريبي ، مصدر سابق ، ص 154 .

[2] د. علي هادي عطية الهلالي ، الاتجاهات الجديدة في الضرائب المباشرة ، ط2 ، دار الكتب والوثائق ، بغداد ،2016، ص 71 .

وأضاف الى الجزاء في المادة (45) فرض جزاء تمثل بفائدة مصرفية وفق قرار (307) لسنة 1984 على مدة تأخير دفع الضريبة وتحسب هذه الفائدة من تاريخ تحقق الضريبة الى غاية الدفع ، ويجدر الاشارة الى ان الافراد لم يكونوا مخيرين في دفعهم لواجب الضرائب وانما كانت تفرض عليهم والدلالة على ذلك ان من يمتنع عن ادائها فالدولة لها ان تستخدم وسائلها الخاصة لإجباره على الدفع عن طريق التنفيذ الجبري[1] .وله في ذلك هدف هو ان تتم المحافظة على حقوق الافراد المالية لكي لا تتمكن السلطة التنفيذية من ان تنتقص من هذه الحقوق فتم فرضها على جميع الافراد من دون استثناء حتى الفرد الاجنبي[2] .

وقد تكون هناك عقبة ومشكلة ترهق الأفراد الا وهي مشكلة الازدواج الضريبي فالسؤال الذي يثار هل إن واجب اداء الضرائب يفرض على الأفراد من السلطة التشريعية في الاتحاد أم السلطة التشريعية في الاقاليم او المحافظات غير المنتظمة في اقليم؟[3] ، وللإجابة على هذا السؤال نجد أن المشرع العراقي اشار الى ان فرض واجب اداء الضرائب يجب ان يكون صادراً من السلطة التشريعية وبما ان الدولة العراقية اتحادية فأنها ثنائية حيث يوجد فيها سلطة تشريعية اتحادية وسلطة تشريعية محلية ولكلتا السلطتين اصدار قانون يفرض واجب اداء الضرائب على الافراد ، وأن دستور جمهورية العراق لسنة 2005 قد منح في المادة (121) تمنح السلطات المحلية السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية وفرض القوانين المحلية باستقلال عن السلطة التشريعية الاتحادية ولا يعد خرق لقانونية الضرائب[4] .

---

[1] محمد طه حسين ، مصدر سابق ، ص 34 .

[2] فعند دخول الاجنبي الى الاراضي العراقية يكون ملزم بدفع تكاليف مالية تلقى على عاتقه ومنها الضرائب فالضريبة مبلغ من المال تفرضه الدولة بصورة قانونية وتتم جبايتها بصورة جبرية لتغطية النفقات العامة ، والاجنبي شأنه شأن الفرد لوطني عندما يكون منتفعاً من المرافق العامة في الدولة وتكون الاقامة هي من يعول عليها المشرع العراقي في فرض الضريبة على الاجنبي سواء كانت مباشرة مثل الضريبة على الايرادات او غير مباشرة مثل الضريبة على السلع والخدمات وبالاستناد الى نص المادة (5) من قانون ضريبة الدخل رقم (113) لسنة 1982 " تفرض الضريبة على الشخص المقيم العراقي الذي يحصل عليه في العراق او خارجه بصرف النظر عن محل تسلمه وتفرض على دخل غير المقيم الناجم في العراق للأشخاص غير المقيمين في العراق " ، اللواء ياسين السيد طاهر الياسري ، مركز الاجنبي في القانون العراقي ، ط2 ، المطبعة العربية ، بيروت ، لبنان ، 2011 ،ص 118 - 119 .

[3] د. احسان المفرجي ، النظرية العامة في القانون الدستوري ، مطبعة دار الحكمة ، بغداد ، 1990 ، ص 111 -113.

[4] د. رائد ناجي ، مدى اختصاص المحافظات غير المنتظمة في اقليم بفرض الضرائب والرسوم ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، ص 377- 378 .

كما أوجب المشّرع الضريبي على الأفراد واجب تقديم التقرير الضريبي وهو ما يقدمه المكلف خلال فترة يحددها القانون ويبين فيه مصادر دخله وتكاليف الانفاق مع إرفاق الاثباتات اللازمة حيث حدد ذلك خلال واحد وعشرين يوما من تاريخ التبليغ ومن المكن للسلطة المالية أن تقدر تمديد مدة هذا الواجب وذلك مراعاة لظروف المكلف [1] .

كما ويتم فرض واجبات نيابية عن المكلفين على غير المكلفين بها ومن أهمها واجبات الوارث عن ضريبة الموروث وواجبات المستخدمين نيابة عن المستخدمَين وواجبات المدير أو أحد كبار الموظفين نيابة عن ضريبة الشخص المعنوي وواجبات المقيم نيابة عن المقيم خارج العراق فيكون من واجب هؤلاء تقديم المعلومات والبيانات نيابة عن المكلفين ويكون واجبهم دفع الضريبة نيابة عن المكلفين الى السلطة المالية[2] .

وقد يخل الفرد المكلف بواجب الإداء الضريبي من خلال التهرب الضريبي الذي يعنى به عدم قيام المكلف بدفع الضريبة او الوفاء كلياً او جزئياً اتجاه الدوائر المالة فيؤثر في حصيلة الدولة من الضريبة نتيجة لاستخدام الوسائل غير المشروعة[3] ، أو تخلص الافراد من الالتزام بواجب دفع الضريبة او" هي تخلص المكلف كليا او جزئيا من اداء الضريبة دون ثقل الى غيره مما يؤثر في حصيلة الدولة من الضريبة ويضيع عليها حقها "[4] ، ومن الطبيعي ان تتمثل ردة فعل المكلف على الوسائل التي تستعملها الادارة الضريبية لتحصيل الواردات بمحاولات كثيرة لتفادي عملية اقتطاع وارداته او الانقاص من حجمه[5] .

وأن المشرع العراقي أشار في قانون ضريبة الدخل الى تجريم التهرب الضريبي في المادة (56) منه " تفرض على مرتكب أي مخالفة لأحكام نظام مسك الدفاتر التجارية لأغراض ضريبة الدخل غرامة تتراوح بين 10% الى 25% من الدخل المقدر قبل تنزيل السماحات المقررة قانوناً على ان لا

---

[1] عبد القادر حلمي ، الضريبة العامة على الايراد ، ط1 ، القاهرة ، مكتبة النهضة العربية ، مصر ، 1960 ، ص 205

[2] د. علي هادي عطية ، الاتجاهات الجديدة في الضرائب المباشرة ، المصدر السابق ، ص 74 .

[3] د. نوري حمة سعيد ، جرائم الأموال العامة والوظيفة العامة في الشريعة الاسلامية والقانون العراقي ، من دون طبعة، مكتبة زين الحقوقية والادبية ، بيروت ، 2014 ، ص256.

[4] أ . خالد عليمات ، التهرب الضريبي اسبابه واشكاله وطرق الحد منه ، بحث منشور ، مجلة الاقتصاد الجديد ، العدد (9) ، 2013 ، ص 19 .

[5] د. عائدة علي عيسى ، الاتجاهات الحديثة للسياسة الضريبية في ظل العولمة ، ط1 ، مكتبة زين الحقوقية والادبية ، بيروت ، 2020 ، ص332.

يقل مبلغ الغرامة عن 500 دينار "[1] ، فمن الواجبات المفروضة على الافراد التجار هو ان يتم تقديم دفاتر خالية من أي شطب أو حك أو فراغ أو أي استعمال دون موافقة من السلطة المالية وبذلك جرم أي اتلاف او ضرر يصيب هذه الدفاتر والبيانات المهمة[2] ، أما في مصر فقد جرّم اتلاف السجلات والسندات قبل انقضاء المدة المحددة لذلك اما ان كان بعد المدة فلا جريمة عليه[3] .

كما ان المشرع العراقي جرم الكذب والنقص في بيانات الاقرار " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سنة واحدة من يثبت عليه امام المحاكم المختصة ارتكاب احد الافعال الاتية 1- من قدم عن علم بيانات او معلومات كاذبة او ضمنها في تقرير أو حساب أو بيان بشأن الضريبة او اخفى معلومات كان يجب عليه بيانها قاصداً بذلك الحصول على خفض أو سماح أو تنزيل من مقدار ضريبة تفرض عليه او على غيره او استرداد مبلغ مما دفع عنها "[4] ، ونلاحظ ان الضرائب فرضت دستورياً وجرمت جنائيا اذ حدد من الافراد الذين يفرض عليهم العقاب عند التهرب أو التحايل على السلطة المالية عن طريق اخفاء المعلومات التي على اساسها يتم تقدير وفرض واجب الضرائب كما ان **الباحث يشكل** على تحديد مدة العقوبة للتهرب الضريبي بسنة واحدة كونها محل نظر ، اذ ان قيام الفرد بجريمة التهرب الضريبي تتدرج من فرد الى آخر فلا يمكن فرض عقوبة سنة واحدة على الكافة .

وفي مصر اكد على التهرب الضريبي في المادة (133) من قانون الضريبة المصري رقم (91) لسنة (2005) " يعاقب كل ممول تهريب من اداء الضريبة بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة تعادل مثل الضرامة التي لم يتم اداؤها بموجب هذا القانون او بإحدى هاتين العقوبتين ...."[5] ، والتهّرب في مصر على عدة اشكال منها تقديم الاقرار السنوي استناداً الى حسابات ومستندات مصطنعة مع مصلحة بذلك او تنظيم بيانات تخالف ما هو ثابت في الدفاتر او السجلات او الحسابات أو المستندات التي اخفاها او قد يصطنع محرر غير موجود في الاساس[6] . أو

---

[1] المادة (56/ف3/ اولاً) من قانون ضريبة الدخل العراقي رقم (113) لسنة 1982 .

[2] د. مدحت عباس امين ، ضريبة الدخل في التشريع الضريبي العراقي ، دراسة تحليلية لنصوص قانون ضريبة الدخل رقم 113 لسنة 1982 المعدل النافذ ،ط1 ، المكتبة الوطنية ، بغداد ، 1997 ، ص 234 .

[3] د. ابراهيم حامد طنطاوي ، الحماية الجنائية عن جرائم التزوير في المحررات فقهاً وقضاءً ، ط1 ، المكتبة القانونية ، القاهرة ، 1995 ، ص 114 .

[4] د. مدحت عباس امين ، المصدر السابق ، ص 234 .

[5] تنظر المادة (133) من قانون الضريبة المصري رقم (91) لسنة (2005) .

[6] د. مجدي محمد علي ، الوجيز في اسباب البراءة في جرائم التهرب الضريبي في التشريع المصري ، دون طبعة ، 2001 ، ص 32 .

بتقديم الاقرار على اساس تقديري بالاستناد إلى عدم وجود السجلات أو الدفاتر فيقدم تقرير مخالف كلياً لنشاطه الحقيقي[1]. وقد يقوم بتغيير فاتورة البيع او الشراء بغرض تقليل الارباح او زيادة الخسائر بتقليل ارقام المشتريات او اصطناع فواتير غير موجودة[2] أو ان تتلف السجلات قبل انقضاء المدة المحددة لانقضاء دين الضريبة حيث يقوم بإتلاف السجلات إمّا بصورة كلية أو جزئية أو تمزيقها وهذا الاتلاف يقلل من الارباح ويعد جريمة معاقب عليها[3].

فقد جرّم المشرع الفرنسي التهرب الضريبي في المادة (1741) من قانون الضرائب العام دون المساس بالمساس بالنصوص الخاصة في هذا التقنين يعاقب ال شخص من التهرب عمداً أو شرع في التهرب عمداً من الإقرار أو الوفاء الكلي أو الجزئي بالضرائب الواردة في التقنين الحالي أو امتنع عمداً عن القيام بالإقرار في المدة المحددة أو أخفى جزء من المبالغ الخاضعة للضريبة أو ابدى عدم ميسرته او وضع عائقاً امام الاعمال الاخرى لتحصيل الضريبة او تصرف بأي طريقة اخرى بشكل عمدي وسوء قصد واذا كانت الوقائع قد تمت أو يسرت بطريق الشراء أو البيع دون فاتورة أو فواتير لا تتفق مع العمليات الحقيقية او كان موضوعها الحصول من الدولة على ردود غير مبررة واعتبر المشرع ان ذكر ناتج النشاط بشكل أخّل في التقرير من خلال زيادة نفقات المشروع بزيادة استهلاك الكهرباء ضرائب المسكن من قبيل التهّرب[4] .

وان هذا التهّرب يكون نتيجة أسباب جمة منها الاسباب التاريخية والاسباب السياسية والاجتماعية والاسباب الأخلاقية المتمثلة في رغبة الافراد في الحصول على العائد الذي في ايديهم من دون اداء مقابل للخدمات والتسهيلات التي تقدمها له الدولة وايضاً الاسباب الاقتصادية والتشريعية والادارية[5]و وللتهرب الضريبي عدة اثار منها الاثار المالية التي تؤدي الى العجز والنقص وهذا يؤدي بالدولة الى فرض ضرائب جديدة ، اما اقتصادية تؤثر على الاقتصاد العام للدولة ويؤثر على القدرة العامة للأفراد

---

(1) د. ابراهيم حامد طنطاوي ، المسؤولية الجنائية عن التزوير في المحررات فقها وقضاءً ، ط1 ، المكتبة القانونية ، 1995 ، ص 107 .

(2) عبد المولى مرسي ، قانون الجزاءات العقابية في الجرائم الضريبية ، ط1 ، مكتبة شادي ، القاهرة ، 2009 ، ص 177.

(3) رمسيس بهتام ، قانون العقوبات القسم الخاص ، ط1 ، منشأة المعارف الاسكندرية ، ص 1396 وتنظر المادة (361) من قانون العقوبات المصري .

(4)Christianl opez, frescal penal .L.G.D.J.I ere ed ,2011,p 41 .

(5) د. احمد محمد علام ، الجرائم الضريبية والتصالح الضريبي ،ط1، دار النهضة العربية ن القاهرة ، 2012 ، ص80-82 .

ومساهمة الفرد في اداء الضريبة لتوفير الخدمات الاساسية ، وأما آثار اجتماعية فيؤدي التهرب من واجب دفع الضريبة الى الدولة الى اعاقة التقدم العام للدولة والعجز عن تقديم واجباتها اتجاه الافراد[1] .

ومما تقدم نستنتج بأن فرض السلطات العامة واجب اداء الضرائب على الافراد من المسؤوليات القانونية والاجتماعية اتجاه الدولة اذ تسهم بصورة كبيرة وفاعلة في تطوير المجتمع وقوة الدولة الاقتصادية ورفاهيتها ، ولأهمية هذا الواجب المفروض على عاتق الافراد تم وضع قانون خاص لتنظيمه ، وبالرغم من ان الدولة بحاجة الى مثل هكذا إيرادات إلا أنها لم تفرضها على الكافة وإنما منحت الاعفاء لفئات محددة وهم محدودي الدخل كما شددت على فئات محددة واثقلت كاهلهم بغرامات وهم مرتكبي جريمة التهرب الضريبي ، وكما يشكل الباحث على ورود النص في الباب الثاني الخاص بالحقوق والحريات كما ذكرنا سالفا في النص الخاص بالأموال العامة بالرغم من انها تنص على واجب وهو واجب فرض الضريبة على الافراد اتجاه الدولة .

[1] م.م محمد فؤاد طلب ، مفهوم التهرب الضريبي واثره في المجتمع ، مجلة كلية العلوم الاسلامية ، العدد (18) مج (10) ، 2018 ، ص 487.

الفصل الثاني

الفصل الثاني

واجبات الافراد اتجاه الدولة بصفتهم الوظيفية

لضمان سيادة الأمن والسلام في الدولة فرضت العديد من الواجبات على الافراد الا ان الافراد ذاتهم منقسمين الى عدة فئات منهم الفرد العادي كما اسلفنا ذكره والفرد الموظف الذي يكون واجبه الاساس تيسير حاجات الافراد العامة والفرد المتولي لمنصب سيادي الذي يكون واجبه اتخاذ القرارات الاساسية المتعلقة بشؤون الدولة الداخلية والخارجية منها ، لذا قسمت الواجبات بحسب حالة كل فرد منهم الا ان الهدف واحد الا وهو تكوين دولة مستقلة ومستقرة بالتعاون مع الافراد والدولة وبناءً على ما تقدم سنتولى دراسة الموضوع في مبحثين نخصص الاول الى واجبات الفرد اتجاه الدولة بصفته موظفاً عاماً اما الثاني سنخصصه الى واجبات الفرد اتجاه الدولة بصفته متولياً لمنصب سيادي .

المبحث الأول

واجبات الفرد اتجاه الدولة بصفته موظفاً عاماً

تعد واجبات الفرد الموظف من الأمور الحيوية الضامنة لنجاح عمل مؤسسات الدولة ، اذ تكون عبارة عن مجموعة واجبات ومسؤوليات مفروضة على الفرد الموظف منها الواجبات الايجابية ومنها الواجبات السلبية ، ويعرف الموظف العام على انه " كل شخص عهدت اليه وظيفة داخل ملاك الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة "[1] ، كما ويعرف على رأي آخر بأنه " الشخص الذي يعهد اليه بعمل دائم في خدمة المرافق التي تدار بطرق مباشر بواسطة السلطات الادارية المركزية أو المحلية أو المرفقية ويشغل وظيفة داخلة في النظام الاداري للمرفق الذي يعمل فيه "[2] ، وان جل هذه الواجبات سواء كانت واجبات ايجابية ام سلبية يجب على الفرد الموظف ان يمتثل ويلتزم بها وبهذا سنتولى دراسة هذا المبحث في مطلبين نتناول في الاول الواجبات الايجابية للفرد الموظف وفي الآخر الواجبات السلبية للفرد الموظف.

---

[1] المادة (1 / ف3) من قانون انضباط موظفي الدولة رقم (14) لسنة 1991 .

[2] محمد فؤاد مهنا ، مبادئ واحكام القانون الاداري ، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ، 1975 ، 518 .

المطلب الأول

الواجبات الايجابية للفرد الموظف

يعد الفرد الموظف الأساس الذي ترتكز عليه دوائر ومؤسسات الدولة وتعلو به ، لذا تقع عليه العديد من الواجبات الايجابية التي تسهم في تحقيق الانجازات المهنية وتقديم الخدمات لكافة الافراد إلا ان هذه الواجبات الايجابية لا تكون فقط في اثناء اوقات الدوام الرسمي وإنما توجد الى جانبها العديد من الواجبات الايجابية خارج اوقات الدوام الرسمي والتي سندرسها في فرعين نخصص الأول لدراسة واجبات الفرد الموظف داخل اوقات الدوام الرسمي والآخر لدراسة الواجبات الايجابية خارج اوقات الدوام الرسمي .

الفرع الأول

الواجبات الايجابية للموظف اثناء اوقات الدوام الرسمي

تعد الواجبات الايجابية للفرد الموظف من الامور الهامة التي يجب ان يتنبه لها الفرد الموظف خلال الفترة الزمنية التي يكون فيها في عمله الرسمي ، فهي عديدة ومتنوعة منها ما يكون خاص بطبيعة عمله ومنها ما يكون مرتبط بالدولة ومن الواجبات التي يجب ان يلتزم بها الموظف اتجاه الدولة التفاني في اداء الاعباء الوظيفية وواجب طاعة الرؤساء وواجب المحافظة على الممتلكات العامة وهذا ما سنتناوله تباعاً .

اولاً : واجب التفاني في الأعباء الوظيفية

ان الفرد الموظف هو المسؤول الوحيد عن أداء عمله الموكل إليه فلا يجوز له أن يوكل غيره وذلك لأنه واجب شخصي لا يمكن التنازل عنه[1]، فيعد مسؤولاً بصورة شخصية عن المهام الموكلة اليه لأنه واجب مفروض على الفرد الموظف يكون ملزماً بإدائه لا يمكنه تفويضه الى موظف آخر وانما يجب عليه التفرغ للقيام بأعباء الوظيفة بنفسه[2].

---

[1] د. محمد جمال مطلق الذنيبات ، الوجيز في القانون الإداري ، ط1، الدار العلمية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2003 ، ص 318 .

[2] مولود زيدان ، النظام القانوني للوظيفة وفقاً للأمر03/06 للقانون الاساسي العام للوظيفة العامة ، دار بلقيس ، الدار البيضاء ، ص 56.

فرض المشرع (العراقي) على الفرد الموظف القيام بأعبائه الوظيفية من دون تفويض الى غيره حيث لا يجوز الانابة عنة فقد نصت المادة (14) في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام لسنة 1991 المعدل " اداء اعمال وظيفته بنفسه بأمانة وشعور بالمسؤولية "[1] ، كما من الواجب على الفرد الموظف أن يحضر في الوقت المحدد للعمل من دون تأخير عن الأوقات المحددة للعمل ولا يتهرب عن مكان عمله حيث ورد في المادة (56) من قانون الخدمة المدنية " 1- تقرر ساعات العمل في دواوين الحكومة من قبل مجلس الوزراء من وقت لآخر عن ان لا تتجاوز مجموع ساعات العمل ثمان ساعات العمل في اليوم وأربع واربعين ساعة في الاسبوع 2- لرئيس الدائرة بموافقة الوزير المختص ان يقرر اوقات دوام خاصة وفقاً لما تقضيه اعمال دائرته على ان لا يتجاوز عدد الساعات المحددة في الفقرة السابقة 3- لرئيس الدائرة زيادة اوقات الدوام لغرض انجاز اعمال مستعجلة تختص بدائرته على ان لا يتجاوز عدد الساعات المحددة في الفقرة الاولى وعلى ان يبين في الامر الصادر لهذا الغرض والاسباب الموجبة لزيادة اوقات الدوام والمدة التي تطبق فيها الزيادة والموظفين الذين تشملهم "[2] . كما نصّ في المادة الخامسة " احترام المواطنين وتسهيل معاملاتهم[3] " .

أما في مصر فإن واجب اداء الوظيفة للفرد الموظف تملي عليه ان يؤدي ان يؤدي عمله بدقة وامانة وبنفسه حيث نص في المادة (76) من قانون العامليين " ...ان يؤدي العمل المنوط به بنفسه بدقة وامانة . وان يخصص وقت العمل الرسمي لأداء واجبات وظيفته ويجوز تكليف العاملين بالعمل في غير اوقات العمل الرسمية علاوة على الوقت اذا اقتضت مصلحة العمل ذلك "[4] ، مما يعني ان الفرد الموظف يجب ان يؤدي وظيفته بنفسه ولا يمكن ان يفوض غيره الا بموجبه ومن الممكن ان يقوم بعمل اضافي من دون الرجوع الى النصوص القانونية وانما بالرجوع إلى طبيعة العمل ذاته كما اوجب ان يؤدي العمل بدقة تامة وبأمانة فلا يقبل أن يكون العمل غير دقيق لذا اوجب عليه ان يعمل أن يعمل بضمير وان يكون نزيهاً ، كما من واجب الفرد الموظف احترام القوانين واللوائح وبما ان الموظف هو ممثل الدولة في تطبيق القوانين على الأفراد فأنه جعل من الواجب عليه اولاً ان يحترم ويلتزم هو بهذه القوانين وان لا يخالفها[5] .

---

[1] المادة (14 / ف1) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم 14 لسنة 1991.

[2] المادة (56) من قانون موظفي الدولة العراقي رقم (24) لسنة 1960 .

[3] المادة (5 / ف4) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991.

[4] المادة (76 / ف 1) من قانون العامليين المدنيين المصري رقم (47) لسنة 1978 .

[5] د. محمد رفعت عبد الوهاب ، القانون الاداري لنظام الموظفين العموميين في مصر ، من دون مطبعة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2017، 122-126.

كما أكد المشرع المصري على الاقامة في مقر الوظيفة او بالقرب منها فواجب على الفرد الموظف ان يلتزم بالمكان المحدد له تبعاً للجهة التي يعمل لديها لتحقيق المصلحة العامة وإذا تم نقله لمصلحة العمل فعليه الامتثال لتنفيذ واجبه حيث ان النقل يعتبر اختصاص تقديري للإدارة ففي بعض الاحيان يتم نقل الموظف الى منطقة نائية بعيدة وذلك بقصد العقاب[1]، كما اوجب على الموظف ان يحسن المعاملة مع المراجعين وذلك لتيسير العمل والابتعاد عن الغضب والاستفزاز الذي يعرقل تحملهم لذا من واجبه انجاز اعماله وتلبية حاجات الافراد المواطنين من دون تأخير وبأقصى جهد[2].

وقد أوضحت المحكمة الإدارية العليا في حكم لها " بأن الدقة والأمانة المتطلبة من الموظف العام تقتضي أن يبذل اقصى درجات الحرص ، على أن يكون اداؤه للعمل صادراً عن يقظة وتبصر . حيث يتحرى في كل اجراء يقوم باتخاذه ما يجب ان يكون الرجل من حذر وتحذر فإذا ثبت في حق الموظف انه ادى عمله باستحقاق او غفلة او لا مبالاة كان خارجاً بذلك عن واجب العمل بدقة ومن ثم يكون مرتكباً لمخالفة تأديته"[3].

وفي فرنسا فأن من اهم الواجبات الوظيفية هو التفرغ للوظيفة بصورة كلية على ان " كل موظف أياً كانت درجته في التدرج الوظيفي مسؤول عن المهام المسندة اليه ، والموظف مكلف بضمان سير العمل ومسؤول في هذا الخصوص امام رؤسائه وينجز اعماله وفق الأوامر الصادرة اليه . ولا يتخلى الموظف عن مسؤولياته كما يضطلع بمسؤولية عمل مرؤوسيه "[4] ، وأوجب على الفرد أن ينفذ القواعد المفروضة عليه من الجهة العليا في العمل وهو واجب يتم النص عليه في اللوائح والتعليمات[5] .

كما فرض على الفرد الموظف عدم إنشاء أي رابطة مع شركات أو أفراد لهم مصالح وارتباطات مالية تؤثر على استقلاله ، أما المشرع الجنائي الفرنسي فقد عاقب كل موظف يحصل على مصلحة من العمليات والشركات التي كانت يتولاها اي موظف له مصالح بعد خمس سنوات من خروجه من الوظيفة مع أي مشروع أو شركة كان يشرف عليها[6] .

---

[1] د. علي جمعة محارب ، التأديب الاداري في الوظيفة العامة ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2004 ، ص100.

[2] د. شريف عبد الحميد حسن رمضان ، حقوق وواجبات الموظف العام ، من دون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2011 ، ص132.

[3] انظر حكم المحكمة الادارية العليا رقم 835 لسنة 1989.

[4] Article(9) ordonnace NO (244) du fevrier 1957.

[5] Mourgon , larepression damin ,toulouse L.G.D.J , p 32.

[6] المادة (157) من قانون العقوبات الفرنسي رقم (65) لسنة 1965.

كما نصت المادة (28) من قانون 13 يوليو 1983 " كل موظف أيا كان مستواه من التدرج الاداري هو مسؤول عن تنفيذ المهام المعهودة اليه " ، مما يعني أنه يجب على الفرد الموظف أن يشغل عمله واقعياً سواء كان اعطاءه للعمل عن طريق التعين او النقل عليه ان يتولى قيامه بالعمل وان يستمر في ذلك حيث حدد القانون 16 يناير 1982 وان مدة العمل (39) ساعة اسبوعيا او أقل على أن لا ينزل عن (35) ساعة وان مدة العمل بصورة عامة متغيرة تبعا لطبيعة العمل وان قانون 30 مارس 1984 حدد انه كل موظف يمكن أن يطلب العمل فقط لبعض الوقت في مدى يتراوح من 50الى 90% من المدة الاسبوعية القانونية للخدمة وهو لا يضار من حيث المبدأ العام[1] .

كما اوجب على الفرد الموظف ان يقيم بالقرب من محيط العمل وذلك لأجل ان يقوم بعمله على اكمل وجه ، فهو واجب مفروض على كل موظف حيث ينظم بالطريقة التي تلائم طبيعة العمل فالبعض يكون منصوصا عليه بصورة صريحة بنص خاص وهناك فئة يكون تواجدهم في مكان العمل من الامور الضرورية وذلك لأسباب قد تتعلق بتسيير العمل أو أسباب امنية مثل موظفي الحراسة أو موظفي الامن فهؤلاء يسكنون في اماكن عملهم او بالقرب منه لممارسة عملهم إلا أنه في الوقت الحاضر ولتطور وسائل النقل الحديثة وازمة السكن فأن تطبيق هذا الواجب يتسم بالمرونة[2] .

ثانياً : واجب الانصياع للرؤساء

من الأمور التي تدفع المرؤوس الى الخضوع والانصياع لرئيسه هو تملكهم للخبرة الكافية التي تحمل الفرد الموظف على الثقة بالرئيس وقبول الاوامر الصادرة منه من دون مناقشتها[3] ، ومن الواجب على الفرد الموظف احترام رؤسائه ومخاطبتهم بأدب وتنفيذ القرارات الصادرة عنهم وذلك لضمان سير المرافق العامة فالالتزام بالانصياع من الموظف الاقل درجة الى الموظف الاعلى درجة من الواجبات المفروضة عليه[4] .

فنجاح التنظيم الاداري يعتمد بالصورة الاساسية على تلقي الأوامر وتنفيذها من دون مماطلة أو تسويف ، فعلى الفرد الموظف ان ينفذ الأوامر المفروضة من رئيسه من دون أن يحيد عنها أو يبتعد عن

---

[1] د. محمد رفعت عبد الوهاب ، النظام العام للوظائف العامة في فرنسا ، من دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2017 ، ص129 .

[2] د. محمد رفعت عبد الوهاب ، المصدر نفسه ، ص 130 -131.

[3] علي عبد الفتاح ، حرية الممارسة السياسية للموظف العام ، دار الجامعة العربية ، ص58.

[4] ئاسوس محمد صالح ، حقوق وواجبات الموظف العام في نطاق الوظيفة العامة ـ دراسة مقارنة بين القانون الوضعي العراقي وبين الفقه الاسلامي ، جامعة و انيوزنجويل ، قسم العلوم الاسلامية ، تركيا 2018 ، ص18.

الغرض الذي فرضت من اجله وان تجاوزه وعد قيامه بما فرض عليه يحمله مسؤولية شخصية دون الرئيس[1] ، ومن الواجب على الفرد المرؤوس احترام الرئيس في العمل والالتزام بحسن الخلق فله الحق في ابداء الرأي من دون التطاول على الرؤساء بصورة عامة[2].

ففي العراق فقد نص قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 على " احترام رؤسائه والتزام الادب واللياقة في مخاطبتهم واطاعة اوامرهم المتعلقة بأداء واجباتهم في حدود ما تقضي به القوانين والانظمة والتعليمات فان كل هذه الاوامر مخالفة فعلى الموظف ان يبين لرئيسه كتابة وجه تلك المخالفة ولا يلتزم بتنفيذ تلك الأوامر إلا إذا اكدها رئيسه كتابة ويكون الرئيس هو المسؤول عنها "[3] .

كما نص في قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969فقد نص على" لا جريمة اذا وقع الفعل من موظف او ... اولاً : اذا قام بسلامة نية بفعل تنفيذاً لما امرت به القوانين او اعتقد ان اجراءه من اختصاصه . ثانياً : اذا وقع الفعل منه تنفيذاً لأمر صادر اليه من رئيس يجب عليه طاعته او اعتقد ان طاعته واجبة عليه ".

وفي الحالتين يجب عليه أن يثبت أن اعتقاد الفاعل بمشروعية الفعل كان مبنياً على اسباب معقولة وانه لم يرتكبه الا بعد اتخاذ الحيطة المناسبة ومع ذلك فلا عقاب في الحالة الثانية اذا كان القانون لا يسمح للموظف بمناقشة الأمر الصادر اليه[4] .

أما في مصر فقد نص قانون العاملين المدنيين بالدولة المصري على " ينفذ ما يصدر اليه من اوامر بدقة وامانة وذلك في حدود القوانين واللوائح والنظم المعمول بها ويتحمل كل رئيس مسؤولية الاوامر التي تصدر منه كما يكون مسؤولاً عن حسن سير العمل في حدود اختصاصه"[5] ، فأوجب على الفرد ان يكون مخلصاً في طاعته وان يؤدي عمله بتفاني وأمانة ويؤدي واجباته على وجه السرعة والسرية لأنها ذات مصلحة للدولة واقتصادها العام[6] .

---

[1] رشيد خلوقي ، قانون المسؤولية الادارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2001 ، ص18 .

[2] سليمان الطماوي ، القضاء الاداري ، مصدر سابق ، ص 171.

[3] المادة (4/ فـ8) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 .

[4] المادة (40) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.

[5] المادة (76 / ف 8) من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم (47) لسنة 1978 .

[6] عجيلة عاصم ، طاعة الرؤساء في الوظيفة العامة ، علم الكتاب ، مصر ، 2009 ، ص82 .

كما ان قانون الخدمة المدنية رقم (18) لسنة 2015 " ... ولا يعفى الموظف من الجزاء استناداً الى امر صادر اليه من رئيسه الا اذا ثبت ان ارتكاب المخالفة كان تنفيذاً لأمر مكتوب بذلك صادر اليه من هذا الرئيس بالرغم من تنبيهه كتابة الى المخالفة ، وفي هذه الحالة تكون المسؤولية من مصدر الأمر وحده "[1].

وفي حكم لمحكمة القضاء الاداري بأنه يوجد تدرج هرمي يخضع بموجبه الموظف الأقل درجة الى الموظف الاعلى درجة الا ان هذا انعدام لكيان المرؤوس امام الرئيس فللمرؤوس الحق في أن يعبر عن رأيه حتى وان كان هناك اختلاف في وجهات النظر فيجب ان تكون وجهة نظر معينة في المسألة التي يدافع عنها ويجتهد في اقناع رئيسه للأخذ بها ما دام يفعل ذلك بحسن نية في سبيل المصلحة العامة ولا جناح عليه ان يختلف مع رئيسه في وجهات النظر لأن الحقيقة دائماً وليدة اختلاف الرأي ولا يجليها الا قرع الحجة بالحجة ومناقشة البرهان بالبرهان وإنما ليس له أن يخالف ما استقر عليه رأي الرئيس نهائياً فيصبح الانصياع واجباً بعد أن خرجت المسألة من دور البحث الى دور التنفيذ "[2] ، ويعد قرار محكمة النقض الاداري ضمانا وتعزيزا للاختصاص التنفيذي من عدمه والتوازن بين الموظف الرئيس والموظف المرؤوس وايجاد قواعد للموازنة بين المركزين .

وفي فرنسا فقد نص قانون التوظيف الفرنسي " يعتبر الموظف أياً كان موقعه في الهرم الاداري مسؤولاً عن تنفيذ المهام المنوطة به ويتعين عليه احترام التعليمات الصادرة من رئيسه الاداري الأعلى "[3] ، مما يعني انه فرض واجب على الفرد الموظف الالتزام والانصياع لأوامر رئيسه الأعلى حتى وان كانت هذه الأوامر تخالف القوانين الا انه لا يمكن الاسهاب في الطاعة التامة ان كانت هذه الطاعة تضر بالمصلحة العامة ضرراً بالغاً[4] ، وأن مجلس الدولة الفرنسي قرر بأن من الواجب على الفرد الموظف ان ينفذ الأوامر الرئاسية وان كانت غير قانونية إلا أن كانت تهدد المصلحة العامة تهديداً جسيماً[5] وان توفر هذين الشرطين وهما عدم المشروعية الاضرار بالمصلحة العامة فيكون الواجب على الموظف عدم طاعة الأمر الرئاسي فأن توفرا وأدى المفروض عليه فأنه يعرض نفسه لعقوبات

---

[1] المادة (55) من قانون لخدمة المدنية رقم (18) لسنة 2015 .

[2] حكم محكمة القضاء الاداري المصري بتاريخ 1950 /6/21 ، مجموعة مبادئ هذه المحكمة ، ص916.

[3] Article (28) ,law of (643) of 1983

[4] د. مازن ليلو راضي ، الطاعة وحدودها في الوظيفة العامة ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 2002 ، ص85.

[5] د. علي جمعة محارب ، التأديب الاداري في الوظيفة ، مصدر سابق ، ص 103 .

جزائية وادارية[1] ، وأن الانصياع يكون على نوعين السلبي والايجابي فالسلبي مقتضاه ان ينفذ الفرد الموظف كافة الاوامر الصادرة اليه من دون تردد أما الايجابي فهو ان يتم منح الموظف قدراً من الاستقلالية تسمح له بتقديم الملاحظات الى السلطة قبل أن ينفذ الأوامر[2] .

ثالثاً : واجب المحافظة على الممتلكات العامة

من الواجب على الفرد الموظف المحافظة على ممتلكات الدولة والتقيد في انفاق الاموال بأمانة واخلاص وان واجب الالتزام غير مقتصر على المحافظة على الممتلكات التي في عهدته من الآت ومكائن وانما تشمل الاموال المعنوية من الوثائق والحقوق[3].

وقد يتم الاضرار بممتلكات الدولة ويقصد بالأضرار "هو سلوك يترتب عليه حصول ضرر ، سواء كان هذا السلوك ايجابيا في صورة فعل او سلبيا في صورة امتناع او ترك وكلاهما صالح لتحقيق الضرر"[4] ، وأن الاضرار بالممتلكات العامة يجب أن يكون صادراً حصرا من قبل الفرد الموظف دون الشركات الخاصة حيث يكفي ان توجد علاقة بين الموظف والمال المعتدى عليه ولا يشترط ان يكون في حيازته ويجب ان يكون للجهة الادارية التي يعمل لديها وخاضعة لإشراف الادارة[5] .

وقد بينت التشريعات موقفها من واجب المحافظة على ممتلكات الدولة ومنها العراق المحافظة حيث نص في قانون العقوبات العراقي " يعاقب بالسجن كل موظف...عهدت اليه المحافظة على مصلحة للجهة التي يعمل فيها بصفته أو قضية أضر بها بسوء نية او بسبب الاضرار بالمصلحة ليحصل على منفعة لنفسه او لغيره"[6] ، فالأضرار ينقسم على الاضرار العمدي والاضرار غير العمدي فالأضرار العمدي هو ان يضر عمدا بالأموال العائدة للجهة الادارية ويعتبر اخلالاً من الموظف بأمانة عهدت اليه وهي المحافظة على ممتلكات الدولة[7] ، اما الاضرار غير العمدي فهو ان الموظف قد تسبب بخطأ منه منه الحاق ضرر جسيم بالأموال والمصالح التابعة للجهة التي يعمل لديها وهذا يكون نتيجة إهمال أو

---

(1) د. محمد رفعت عبد الوهاب ، مصدر سابق ، ص 134 .

(2) د محمد رفعت عبد الوهاب ، المصدر نفسه ، 132،133 .

(3) ئاسوس محمد صالح ، حقوق وواجبات الموظف في نطاق الوظيفة العامة ، مصدر سابق ، ص 102 .

(4) د. احمد عبد اللطيف ، جرائم الاموال العامة ، دار النهضة العربية ، 2002 ، ص 480.

(5) د. اسامة حسنين عبيد ، دروس في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، ط1،دار النهضة العربية ، القاهرة ،2006، ص156.

(6) المادة (318) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 .

(7) عمر الفاروق الحسيني ، شرح قانون العقوبات الخاص ، من دون طبعة ، من دون مكان نشر، 2009 ، ص79.

إساءة استعمال السلطة وان سبب التجريم هو فرض واجب على الفرد الموظف وهو واجب المحافظة على ممتلكات الدولة لمساندتها اقتصادياً واجتماعياً لذا فأن الاضرار أياً كان نوعه فأنه يوجب العقاب[1].

وقد يخل بواجب المحافظة على ممتلكات الدولة عن طريق استيلائه عليها كما ورد في المادة (316) من قانون العقوبات العراقي " يعاقب بالسجن كل موظف....استغل وظيفته فأستولى بغير حق على مال أو متاع أو ورقة مثبتة لحق أو غير ذلك مملوك للدولة أو لأحدى المؤسسات او الهيئات التي تسهم في مالها بنصيب ما أو سهل ذلك لغيره وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين او كان المال او المتاع أو الورقة أو غيره في الفقرة المتقدمة "[2] ، فالاستيلاء هو اعتداء على ملكية الدولة بأية وسيلة من شأنها تحقيق هذا الاعتداء وهو نشاط يصدر من الشخص يؤدي إلى ادخال المال في حيازته ويستوي ان تكون الحيازة بعد ذلك كاملة او ناقصة[3] .

أما في مصر فقد نصّت المادة (116) مكررا " كل موظف عام أضر عمداً بأموال او مصالح الجهة التي يعمل بها ويتصل بها بحكم عمله او بأموال الغير او مصالحهم المعهود بها الى تلك الجهة يعاقب بالسجن المشدد فاذا كان الضرر الذي يترتب على فعله غير جسيم جاز الحكم عليه بالسجن "[4] .

.

كما ان وجود نص معين يعاقب على فعل معين كالمادة (117) " التخريب او الاتلاف او وضع النار " فإن هذا النص هو الذي يطبق دون نص المادة (116) فيتم تجريم هذا الفعل كونه اخلال بالأمانة التي يحملها الموظف والأصل هو التزام الموظف بواجب المحافظة على الممتلكات والاموال العامة[5] ، ، فالمشرع المصري ساوى بأن يكون الاضرار ايجابياً كأن يفقد الموظف بإهماله خطاب الضمان المقدم من المقاول او سلبياً كأن يكون هذا الاهمال متعمداً لعدم مطالبة المقاول بالخطاب اعتماداً على الوعد وفي كلتا الحالتين يقع الضرر ويتعذر الرجوع الى المقاول بالتعويض وأن الضرر الذي يقع يجب أن يكون متصلاً بعمل الموظف بحكم الوظيفة المنوطة به[6] .فالأموال العامة التي تكون تحت تصرف

---

(1) د. محمود نجيب حسني ، مصدر سابق ، ص136-137 .

(2) المادة (316) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 .

(3) د. حسن النمر ، التعدي على المال العام ، ط1 ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، 2018 ، ص287.

(4) المادة (116) مكرراً (1) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل بالقانون 95 لسنة 2003 .

(5) د. محمد علي سويلم ، السياسة الجنائية في مكافحة جرائم المال العام ، ط1 ، المصرية للنشر والتوزيع ، 2018، ص162-163.

(6) محمد عبد العزيز ، اهمال المال العام وسوء استخدامه تجريمه وعقوبته ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف للعلوم الامنية ، ، قسم العدالة الجنائية ، 2011 ، ص155.

الادارة وتكون مخصصة لمنفعة الافراد لا يمكن لموظفي الادارة ان يتصرفوا بهذه الاموال كالبيع والهبة[1] .

ومما تقدم نستنتج أن الواجبات الايجابية المفروضة على الفرد الموظف من ناحية قيامه بأعماله بدقة وأمانة وواجب الانصياع لأوامر الرؤساء وواجب المحافظة على الممتلكات العامة جلها متشابهة الى حد كبير في العراق والدول محل المقارنة في فرضها واجبات على الفرد الموظف وذلك بهدف واحد الا وهو تقديم الخدمات للأفراد وتحقيق الانتظام في الدولة .

الفرع الثاني

الواجبات الايجابية خارج اوقات الدوام الرسمي

إن فرض واجبات ايجابية على الفرد الموظف خارج أوقات الدوام الرسمي دليل على وجود دور للفرد الموظف في المجتمع اضافة الى دوره داخل مؤسسات الدولة والقاء المسؤولية الاجتماعية عليه يعزز له هذا الدور ومن الواجبات المفروضة عليه الحفاظ على اخلاق الوظيفة العامة وعدم اتيان فعل يخل بالذوق العام وواجب الحياد الوظيفي المتمثل بعدم انتماء الفرد الموظف الى جهات تعرقل قيامه بأعماله بأمانة وبناءً عليه سندرس هذا في نقطتين الاولى واجب عدم الاتيان بفعل يخل بالوظيفة العامة وفي الآخر واجب الحياد الوظيفي .

اولاً : واجب الحفاظ على اخلاق الوظيفة العامة

لا شك ولا ريب أن الوظيفة العامة اخلاقيات وسلوكيات معتبرة يتوجب على الموظف مراعاتها وعدم اهدارها وان المساس بهذه الاخلاقيات وانتهاكها يسبب الفساد الأخلاقي اي فساد اخلاقيات الوظيفة العامة .

ويقصد بالفساد الاخلاقي " هو ما يتمثل بالانحرافات الاخلاقية والسلوكيات والتصرفات غير المنضبطة بتقاليد او دين او عرف اجتماعي" او هو الخروج عن القواعد الاخلاقية الصحيحة وغياب او تغيب الضوابط التي يجب ان تحكم السلوك ومخالفة الشروط الموضوعية للعمل "[2].

---

[1] د. نواف كنعان ، القانون الاداري ، مصدر سابق ، ص 39 .

[2] د. هاشم جاسم عزيز و د.عبد الرزاق جدوع ، بحث ، جامعة ديالى ، كلية التربية الاساسية ، 2014 ، ص4.

وأن واجب الحفاظ على الأخلاق الوظيفية في الأصل واجب اخلاقي وتحث عليه جميع الشرائع السماوية ، فالموظف مطالب بالابتعاد والامتناع عن اي سلوكيات او اي اعمال تناقض كرامة الوظيفة سواء كان ذلك في داخل الوظيفة او في خارجها[1] .

وأن الموظف العام لا تقتصر واجباته فقط داخل اوقات الدوام الرسمي وانما له التزامات ايضاً خارج اوقات الدوام الرسمي بذات اهمية واجباته داخل اوقات الدوام فصلتها العديد من التشريعات ومنها التشريع (العراقي) فقد اوجب المشرع العراقي على كل من يوظف في وظيفة عامة حسن السلوك اذ نص في قانون الخدمة المدنية على لا يعين في الوظيفة العامة الا من كان " حسن الاخلاق وغير محكوم بجنحة غير سياسية تمس الشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير والاحتيال "[2] .

وقد حظر على الموظف ارتياد مكان عام في حالة السكر " الحضور الى مقر وظيفته بحالة سكر او الظهور بحالة سكر بين في محل عام "[3] ، فظهور الموظف في حالة سكر في محل عام أمر غير مقبول ، وأما شرب الخمر من قبل الموظف فيجعله عرضة للسخرية ويسيء إلى سمعة الوظيفة العامة[4].

وأن اخلاص واخلاق الفرد الموظف في الوظيفة العامة مرتبط تمام الارتباط بالمصلحة العامة ، فالمصلحة العامة هي من خصائص الوظيفة التي يجب أن يحرص عليها الموظف سواء في داخل اوقات عمله بقيامه بوجباته الوظيفية على أتم وجه أو خارجه بعدم اتيانه سلوكيات تتنافى مع سمعة الوظيفة والمصلحة العامة[5] .

وهناك عدة تساؤلات تثار حول لماذا يجب وضع حد للفصل بين الحياة العامة والحياة الخاصة ؟

وللإجابة على مثل هكذا اسئلة ، فبصورة عامة أن الموظف يتلقى أجراً لقاء قيامه بعمل معين ويمكن مساءلته على ضوء اخلاله بهذا العمل إلا أنه لا يمكن اغفال الحياة الخاصة للموظف اذ انه يجب ان يلتزم بحسن السير والسلوك ويبتعد عن الشبهات وذلك لأن تنعكس على حياته العملية في الوظيفة

---

(1) قاصدي فايزة ، اخلاقيات المهنة في مجال العقود الادارية ، ط1 ، مركز الدراسات العربية ، الجيزة ، 2015 ، ص263.

(2) المادة (7 / ف4) من قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (24) لسنة 1960.

(3) المادة (5 / ف2) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 المعدل.

(4) د. سليمان الطماوي ، مصدر سابق ، ص 197.

(5) حنان بنت حسين ، اخلاقيات العمل الوظيفي ، رسالة ماجستير ، كلية الادارة والاقتصاد ، المملكة العربية السعودية ، 1997 ، ص 32.

فيسأل كذلك في نطاق حياته الخاصة بوصفه فرداً في المجتمع وبوصفه فرداً في الوظيفة باعتبار انه مفروض عليه واجب المحافظة على الوظيفة فلا يجوز ان يخل بالواجب المفروض عليه الا وهو تأكيد الثقة واحترام واجب المحافظة على سمعة الوظيفة واظهار هيبتها ومكانتها في المجتمع[1] .فما تقرره القوانين والانظمة لسلوكيات الموظفين وما يتم فرضه من واجبات ومهام يقضي الى الالتزام بسلوكيات معينة اوجبت الامتناع عنها[2].

أما في مصر فقد اكدت مدونة السلوك فيجب على الموظف العام ان يلتزم في مسلكه الوظيفي بما يلي :

1- الابتعاد نهائيا عن تعاطي المواد المسكرة والمخدرة والمفقدة للوعي ، 2- الامتناع عن أي تصرفات أو ممارسات أو أعمال تنتهك الآداب العامة ، ونلاحظ من هذا النص قد فرض على الفرد الموظف واجب الالتزام بالابتعاد عن كافة الاعمال التي تسيء الى سمعة الوظيفة والاعراف العامة التي تنتهك الآداب العامة حيث ان قيام الموظف بالأعمال المخلة بالأدب تخل بكرامة الوظيفة فهذه السلوكيات التي يحكمها الاخلاق والدين مختلفة حسب البيئة والمجتمع التي يتواجد فيها الموظف التي تلزمه ان يبتعد عن كل ما يمس الوظيفة العامة في حياته الخاصة[3] ، ونص قانون العامليين المدنيين المصري على يحظر على العامل بالذات أو بالواسطة " أن يشرب الخمر أو أن يلعب القمار في الأندية او المحال العامة "[4].

واوجب على الفرد الموظف في قانون الخدمة المدنية المصري على الفرد الموظف " ان يحافظ على كرامة وظيفته طبقاً للعرف العام وان يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق واحترام الواجب "[5] ، فقد نصت المادة (58) من قانون الخدمة المدنية " كل موظف يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته او يظهر بمظهر من شأنه الاخلال بكرامة الوظيفة يجازى تأديباً "[6] ، وبمقتضى ذلك أن الموظف لا يعاقب الا في حالة ارتكابه عملاً ضمن اعمال وظيفته او لا يتوافق مع مركزه الوظيفي[7].

---

[1] د. محمد انس جعفر و د. اشرف انس جعفر ، الوظيفة العامة ، مصدر سابق ، ص251 .

[2] د. عثمان سلمان العبودي ، اخلاقيات الوظيفة العامة ،ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2014 ، ص108.

[3] د. محمود حلمي و د. فؤاد محمد ، الوجيز في مبادئ القانون الاداري المصري واليمني ، ص 272.

[4] المادة (77/ ف13) من قانون العاملين المدنيين رقم (47) لسنة 1978

[5] المادة (76 / ف3) من قانون الخدمة المدنية رقم (81) لسنة 2016 .

[6] المادة (58) من قانون الخدمة المدنية رقم (81) لسنة 2016 .

[7] د. سليمان الطماوي ، مصدر سابق ، ص 470.

كما واكد القضاء على " المخالفة التأديبية ليست فقط اخلال العامل بواجبات وظيفته أيجاباً او سلباً وما تقتضيه هذه الواجبات من احترام الرؤساء وطاعتهم ، بل تنهض المخالفة التأديبية كلما سلك العامل سلوكا معيباً ينطوي على الاخلال بكرامة الوظيفة او لا يستقيم مع ما تفرض عليه من تعفف واستقامة وبعد عن مواطن الريب والدنايا واذا كان لا يقوم بين الحياة الخاصة والعامة عازل سميك يمنع كل تأثير متبادل بينهما فأنه لا يسوغ للعامل حتى خارج نطاق وظيفته ان يغفل عن صفته كعامل ويقدم على بعض التصرفات التي تمس كرامته وتمس بطريقة غير مباشرة كرامة المرفق الذي يعمل فيه ، إذ لا ريب ان سلوك العامل وسمعته خارج عمله ينعكس تماماً على عمله الوظيفي ويؤثر على الجهاز الاداري الذي يعمل به[1].

وان الاخلال بالواجبات المفروضة على الفرد الموظف خارج اوقات الدوام الرسمي يؤدي الى زعزعة الثقة فيه وفي الوظيفة الا انه ليس كل الاعمال التي يقوم بها خارج اوقات عمله هو محاسب عليها ، وانما فقط ما يمس ويخل بالوظيفة المنوطة به ومثالها تعاطي الممنوعات والسكر البين ولعب القمار والاندية التي تسيء للوظيفة العامة ، وفي قرار للمحكمة الادارية العليا هو قيام احد التدريسين في الجامعة بمعاكسة الطالبات والتحرش بهن لفضياً عن طريق المحادثات التي دارت بينه وبينهن على صفحته الشخصية "الفيس بوك"[2] .

وهناك عدة جرائم يرتكبها الموظف خارج اوقات الدوام الرسمي إلا أنها تنعكس وتسيء الى الوظيفة العامة وهذه الجرائم قد ترتكب من الفرد العادي ومن الفرد الموظف الا انه عند فرض الجزاء والعقاب فأنه يتم التشديد على الفرد الموظف ومثال على ذلك جريمة التزوير وجريمة القذف تقع من قبل الفرد العادي والفرد الموظف الا ان الشارع شدد على الفرد الموظف عند معاقبته عليها اضافة الى العديد من الجرائم الاخرى[3] .

اما في فرنسا فقد نصّ قانون التوظيف الفرنسي رقم (634) لسنة 1983 الخاص بحقوق والتزامات الموظفين " كل مخالفة يرتكبها الموظف بمناسبة قيامه بعمله تعرضه لعقوبة تأديبية اضافة الى الضرر المحدد قانون العقوبات "[4] ، الا انه سابقاً تم بيان شرط معين في المادة (16) الفقرة الثانية

---

[1] حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم 244 قضائية /1973/4/28 ، موسوعة مصر للأحكام ج6، ص3782.

[2] حكم المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم 2289 لسنة 1982 ، موسوعة مصر للأحكام ج3 ، ص1873.

[3] د. محمد عبد العال السناري ، نظم واحكام الوظيفة العامة والسلطة والقانون الاداري في جمهورية مصر العربية ، ط1، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007 ، 139- 140 .

[4] المادة (29) من قانون التوظيف رقم (234) الفرنسي لسنة 1983 .

الثانية من قانون الموظفين رقم (4) لسنة 1959 على ان من يعين في وظيفة عامة يجب أن يكون حسن السير والسلوك ، فالموظف عليه العديد من الواجبات التي تفرض عليه في اطار حياته الشخصية خارج نطاق العمل[1] .

وفي قرار لمجلس الدولة الفرنسي بتأديب نقابة اطباء الأسنان بشطب اسم لأحد الاطباء من جدول النقابة لأنه ثبت اصداره لشيكات بدون رصيد فتم ادانته بتهمة النصب وهذا يتنافى مع مبدأ النزاهة الذي من الواجب ان يتوافر في الموظف العام[2] .

ومما تقدم يتضح بأن الحياة الاجتماعية للموظف مرتبطة ومقيدة بالتزام الفرد بواجب عدم اتيانه بأفعال تسيء الى سمعة الوظيفة حتى وان كانت خارج اطارها وبعيداً عنها لأنه يعتبر ممثلاً عنها وعن الدولة برمتها كونه من يمنع الاساءة فلا يمكن له ان يأتي بها .

ثانياً : واجب الحياد الوظيفي

يعرف الحياد الوظيفي بأنه " التزام الموظف بالابتعاد عن الاعتبارات السياسية والاهتمام والانقطاع للخدمة العامة في مجال الوظيفة واعمالها لما يحقق الاستقرار الذي يحقق استمرار العمل الاداري "[3] ، وعلى رأي آخر يعرف بأنه " عدم الميل الى جهة او حزب معين وعدم التمييز الذي يطلق على من لا ينتمي الى حزب معين ولا ينحاز اليه وهذا ما يطلق على مجموعة الاشخاص الذين يعملون وفق مبادئ ويستندون الى حجج موضوعية لا تتغير تبعا لأي ميول شخصية "[4] ، كما ويعرف بانه " هو حياد الموظف بأداء خدمته العامة والابتعاد عن المعتقدات السياسية والآراء الحزبية والتعاون مع السلطة التنفيذية في الدولة [5] .

---

[1] Auby .j.m et ader (R.D)institutions administratives em ed paris ,1978.

[2] C.E 3/31979 ,jullet ,Rec p176.

[3] د . فواز فرحات ، القانون الاداري ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2004 ، ص 341 .

[4] د . عشمان سليمان العبودي ، واجب الموظف العام بالحيادية السياسية وتطبيقاته في الشؤون الوظيفية العامة ، ط1 ، مطبعة الكتاب ، بغداد ، 2011 ، ص 272 وما بعدها .

[5] د . عبد الكريم درويش ، اصول الادارة العامة ، ط2 ، مكتبة انجلو المصرية ، القاهرة ، 1972 ، ص 675 وما بعدها .

أن الموظف طبقاً لمبدأ الحياد يجب أن يكون نزيها ومستقلاً في اراءه وتوجهاته وانتماءاته وعليه واجب الابتعاد عن الاعمال التي تحيده عن الولاء للمؤسسة التي ينتمي اليها[1]، ولكي يتم تحقيق هذا الواجب يتم فرض واجب على الفرد الموظف بتقييد حقوقه وعدم اتيان اي فعل يخل بهذا الواجب[2].

ففي العراق لم نجد نصاً دستورياً يفرض واجب الحياد على الفرد الموظف بصورة صريحة . فواجب الحياد الوظيفي يفرض على الفرد الموظف عند توليه لمنصبه الوظيفي وحتى بعد الخروج منه فعليه الالتزام بواجب الحياد الوظيفي حتى بعد التقاعد[3] .

اما في مصر فقد فرض واجب الحياد الوظيفي على الفرد الموظف بالالتزام بواجب الحياد الوظيفي ، وقد نصت المادة (14) من دستور مصر الصادر عام 2014 " الوظائف العامة حق للمواطن على اساس الكفاءة ودون محاباة او وساطة وتكليف للقائمين بها لخدمة الشعب ولا يجوز فصلهم بغير الطريق التأديبي الا في الأحوال التي يحددها القانون " ، فلا يمكن للموظف الحياد عن الحياد الوظيفي وكل من لا يلتزم بواجبه في الحياد الوظيفي في الخروج عنه وتم فصله عن الوظيفة العامة كونه اعتدى على كرامة الوظيفة واخل بنظامها[4].

وفي فرنسا كذلك فرض واجب الحياد الوظيفي على الفرد الموظف ، ففرض واجب الحياد السياسي والديني في اثناء ادائه لأعماله الوظيفية وورد ذلك في نظام التوظيف العام الفرنسي لسنة 1983 " تحظر على الادارة تضمين ملف الموظف اية وثائق ادارية او اية اشارة الى آرائه السياسية ونشاطاته الثقافية والدينية او الفلسفية تجعل ممارسة الوظيفة العامة امراً محالاً في المستقبل "[5] ، وان فرض واجب الحياد وواجب الالتزام به دليل على نزاهة ومهنية الفرد الموظف[6] .

---

[1] د. طارق حسني ، حرية الرأي لدى الموظف العام ، ط1 ، الايمان للطباعة والنشر ، القاهرة ، 1998 ، ص 285 .

[2] د. صبري جلبي أحمد ، ضوابط ممارسة الموظف للحقوق والحريات السياسية (مقارنة بين النظم الوضعية والشريعة الاسلامية) ط1 ، دار الكتب المصرية ، مصر ، 2010 ، ص 771 .

[3] محمد يحيى ، حقوق وحريات الموظف ، اطروحة دكتوراه ، بيروت ، جامعة بيروت كلية الحقوق ، 1992، ص371.

[4] د. عزيزة الشريف، مبدأ الحياد الوظيفي، بحث منشور في مجلة العلوم الادارية، العدد (1) القاهرة، 1982، ص63.

[5] Perception de larticle 18/11 du systeme de recrtement public francair four lannee 198 .

[6] د . عثمان سلمان العبودي ، اخلاقيات الوظيفة العامة ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2011 ، ص 272 وما بعدها .

وأن واجب الحياد الوظيفي قد يتمثل بالانتماء للأحزاب السياسية وقد عرف الحزب السياسي على انه " مجموعة من المواطنين منظمة تحت اي مسمى على اساس مبادئ واهداف ورؤى مشتركة تسعى للوصول الى السلطة للتحقيق اهدافها بطرق ديمقراطية بما لا يتعارض مع احكام الدستور والقوانين النافذة "[1] ، وقد يعرف على أنه " جماعة متحدة من الأفراد تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم بقصد تنفيذ برنامج سياسي معين "[2] .

ففي العراق فأن انتماء الفرد الموظف للأحزاب السياسية غير محظور وقد نص على ذلك في المادة (39) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 " اولاً : حرية تأسيس الجمعيات والاحزاب ، او الانضمام اليها مكفولة وينظم ذلك بقانون . ثانيا : لا يجوز اجبار أحد على الانضمام الى اي حزب او جمعية او جهة سياسية او اجباره على الاستمرار في العضوية فيها "[3] . ونصت المادة (3) الفقرة الثالثة من قانون الاحزاب السياسية رقم (36) " يهدف هذا القانون إلى ما يأتي ضمان حرية المواطنين في تأسيس الاحزاب والانضمام اليها او الانسحاب منها "[4] .

إلا أنه يوجد استثناء وحظر لبعض الفئات نصت عليها المادة (98) من دستور جمهورية العراق يحظر على القاضي .... ما يأتي " اولاً : الجمع بين الوظيفة القضائية والوظيفتين التشريعية والتنفيذية أو أي عمل . ثانياً : الانتماء إلى أي حزب او منظمة سياسية او العمل في اي نشاط سياسي "[5] ، وبما ان الحظر الوارد في المادة (98) على فئة معينة إلا وهم القضاة واعضاء الادعاء العام يعني اباحتها لسواهم من الموظفين . ومن الاوفق ان يشمل حظر الانتماء كافة الموظفين وليس فقط ما محدد في المادة (98) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005[6] .

وان قانون الاحزاب السياسية في المادة العاشرة نص على " ان لا يكون من اعضاء السلكة القضائية وهيئة النزاهة والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات والمفوضية العليا لحقوق الانسان ومنتسبي الجيش وقوى الامن الداخلي وجهاز المخابرات والاجهزة الامنية وعلى ان لا يكون مشمولاً بإجراءات

---

[1] تنظر المادة (2) من قانون الاحزاب السياسية العراقي رقم (36) لسنة 2015 النافذ .

[2] د . سليمان الطماوي ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1988 ، ص 296 - 297.

[3] المادة (39) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 .

[4] المادة (3 / ف3) من قانون الاحزاب السياسية رقم (36) لسنة 2015 .

[5] المادة (98) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 .

[6] ميثم حسين الشافعي ، التنظيم الدستوري للقيود الواردة على حرية النشاط الحزبي (دراسة مقارنة) ، اطروحة دكتوراه ، جامعة كربلاء ، كلية القانون ، 2022 ، ص 143 .

المساءلة والعدالة وعلى من كان منتمياً الى حزب ان يختار بين الاستقالة من الحزب والوظيفة في الجهات المذكورة انفاً "[1] .

وفي مصر فقد اعطى المشرع المصري للفرد الموظف الحق في الانتماء للأحزاب السياسية وقد ورد ذلك في قانون الاحزاب السياسية المصري رقم (4) لسنة 1977 " للمصرين حق تكوين الاحزاب السياسية ولكل مصري الحق في الانتماء لأي حزب سياسي وذلك طبقا لأحكام القانون "[2] ، الا ان هذا لا يشمل الكافة وانما هناك فئات معينة يحظر عليها الانتماء للأحزاب السياسية نصت عليهم المادة السادسة " الا يكون من اعضاء الهيئات القضائية او ضباط او افراد القوات المسلحة او الشرطة او من اعضاء الرقابة الادارية او المخابرات العامة او من اعضاء السلك السياسي او القنصلي او التجاري"[3].

اما في فرنسا من المسموح للفرد الموظف الانضمام الى الحزب السياسي ولا يمكن معاقبة الموظف او فصله عند الانتماء لأي حزب سياسي[4] ، وهذا لا يكون على كافة الافراد الموظفين وانما يستثنى طائفة منهم من الانضمام الى الاحزاب السياسية ومنها المحافظون واعضاء مجالس الدولة والقضاة ورجال البوليس والسفراء والعسكريين[5] .

ومما تقدم نستنتج بأن المشرع العراقي والمشرع المصري والمشرع الفرنسي اجمعوا على اباحة انتماء الفرد الموظف للأحزاب السياسية ، الا ان الباحث يرى بأن يتم التشديد والحظر وفرض واجب عدم الانتماء الى الاحزاب السياسية على كافة الموظفين كونه يجعل من الفرد الموظف اداة طيعة للحزب المنتمي اليه ولا يمكن أن يكون مستقلاً في قراراته واعماله .

المطلب الثاني

الواجبات السلبية للفرد بصفته موظفا

---

[1] المادة (10 / ف 3) من قانون الاحزاب السياسية رقم (36) لسنة 2015 .

[2] المادة (1) من قانون الاحزاب السياسية المصري رقم (40) لسنة 1977 المعدل .

[3] المادة (6 / ف3) من قانون الاحزاب السياسية المصري رقم (40) لسنة 1977المعدل .

[4] د. علي عبد الفتاح، الموظف العام وممارسة الحرية السياسية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص186. ص186.

[5] رباب خليل ابراهيم ، نطاق التأديب في الوظيفة العامة ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة المستنصرية ، كلية كلية القانون ، بغداد ، 2007 ، ص 199 .

عند تعيين الموظف تفرض عليه اضافة الى الواجبات الايجابية العديد من الواجبات السلبية التي يجب عليه ان يلتزم بها بصورة فعالة ودقيقة كونها جزء مما مفروض عليه في الوظيفة العامة وان اخلاله بهذه الواجبات يؤدي الى اساءة سمعته وسمعة الوظيفة العامة ، وهذه الواجبات تكون داخل اوقات الدوام الرسمي وخارجه وبناء على ذلك سندرس الموضوع في فرعين نخصص الأول لدراسة الواجبات السلبية داخل اوقات الدوام الرسمي والآخر الواجبات السلبية خارج اوقات الدوام الرسمي وعلى النحو الآتي :

الفرع الأول

الواجبات السلبية اثناء اوقات الدوام الرسمي

تفرض على الفرد الموظف داخل اوقات الدوام الرسمي العديد من الواجبات السلبية التي يجب عليه الالتزام بها ومن هذه الواجبات المحافظة على الاسرار الوظيفية فلا يمكن افشاء الاسرار الادارية او اسرار الأفراد لأن هذا يضر بكلا الطرفين بل الدولة بجلها وكذلك عدم القيام بأفعال مخلة كالرشوة والاختلاس وبناء على ذلك سندرس هذا الفرع في نقطتين الاولى واجب الفرد الموظف بالمحافظة على اسرار الوظيفة والأخرى الامتناع عن الاتيان بفعل يخل بالوظيفة العامة وعلى النحو الآتي :

اولاً : واجب الفرد الموظف بالمحافظة على اسرار الوظيفة

يقصد بالسر " هو واقعة ينحصر نطاق العلم بها في عدد محدود من الأشخاص اذا كانت ثمة مصلحة معتبرة قانوناً لشخص او اكثر في ان يضل العلم بها محصوراً في ذلك النطاق "[1]

وان كتمان الاسرار الوظيفية واجب مفروض على الفرد الموظف وذلك أنه يطلع بحكم عمله في دوائر الدولة على اسرار لا يمكنه الاطلاع عليها الا من خلال ممارسة الوظيفة ، لذا من واجبه الحفاظ عليها لأن افشاءها يترتب عليها العديد من المخاطر التي تضر بمصلحة الافراد ومصلحة الدولة[2]. فالمعلومات والوثائق التي يمكن اعتبارها من قبيل المعلومات السرية او غير السرية فهذا التحديد لا يحدده المشرع وانما الادارة التي يكون لها الاختصاص التقديرية وذلك لأنها تمنح الادارة حرية تصرف

---

[1] د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) ، من دون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1988 ، ص753 .

[2] د. محمد انس قاسم جعفر ، الوسيط في القانون العام ، من دون مطبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1958 ، ص 399 .

تخولها تقدير قرار اضفاء السرية من عدمه بما يتناسب مع مصلحة الادارة[1] ، وبما ان واجب الالتزام بسرية المعلومات من الاجراءات الداخلية للإدارة فلا يمكن للموظف ان يتهجم على الادارة او يتجه الى القضاء لرفع السرية عن المعلومات وان كان ذلك يصب في مصلحة الموظف[2] .

وهناك حالات يمكن فيها للموظف ان يفشي الاسرار الوظيفية في حالة طلبه للشهادة امام القضاء وهذا لا يجرم فعله لأنه يكون في هذه الحالة شاهد اثبات أو نفي لواقعة في خصومة معروفة امام المحكمة استدعته لأجلها واكد ذلك قانون الاثبات في المادة (88) بأنها منعت الموظف من افشاء الاسرار الا انها سمحت له في حالة واحدة " ومع ذلك فلهذه الجهة ان تأذن لهم بالشهادة بناءً على طلب المحكمة او احد الخصوم "[3] .

كما وأن واجب عدم افشاء الأسرار الوظيفية لا يقع على الفرد الموظف فقط وانما يقع على الفرد الموظف حتى بعد انتهاء الخدمة الوظيفية وبلوغ سن التقاعد وفرض هذا الواجب ليس فقط للمحافظة على المصلحة العامة وانما للمحافظة على مصلحة الافراد الخاصة وما يتعلق بأسرارهم ويترتب عليه كذلك مسؤولية حتى وان كان خارج القيام بعمله[4].

وجرمت المادة (437) من قانون العقوبات العراقي النافذ " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتين دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بحكم وظيفته او مهنته او صناعته او فنه او طبيعة عمله بسر فأفشاه في غير الاحوال المصرح بها قانوناً او استعمله لمنفعته او منفعة شخص اخر ومع ذلك فلا عقاب اذ أن بإفشاء السر صاحب الشأن او كان افشاء السر مقصوداً به الاخبار عن جناية او جنحة او منع ارتكابها "[5] .

فإفشاء السر يكون بعدة طرق ولا يشترط لتجريمه ان يتم افشاؤه بصورة علنية كما ورد في المادة (19) من قانون العقوبات[6] فيمكن أن يتم الافشاء سواء كان بطريقة ايجابية او سلبية ومهما كانت

---

[1] وسام كاظم زغير ، افشاء الاسرار الوظيفية واثره في المسؤولية الجزائية ، رسالة ماجستير ، الجامعة المستنصرية ، كلية القانون ، 2013، ص33 .

[2] د. طارق حسني الزيات ، حرية الرأي لدى الموظف العام ، ط2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998 ، س293.

[3] د . ادم وهيب النداوي ، الموجز في قانون الاثبات ، مطبعة التعليم العالي ، الموصل ، 1990 ، ص 99 .

[4] أ . عبد الله محجوب ، اداء الموظف العام لواجبات وظيفته كسبب للإباحة ، من دون طبعة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2012 ، ص 32-33 .

[5] المادة (437) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.

[6] تنظر المادة (19) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 .

الوسيلة ومثال على الافشاء بطريقة ايجابية هو أن الفرد الموظف في بنك يقوم بإعطاء السجلات لفرد آخر لاطلاعه عليها وذلك لمعرفة رصيد احد العملاء أو قد يقع بطريقة الفعل السلبي مثل الأمين الذي يخول الغير معرفة السر دون ان يكشف هو السر أو أن يتغافل عن منع الغير من مشاهدة السجلات رغم مشاهدته لذلك[1] .

وقد يخل الفرد الموظف بواجب كتمان الاسرار الوظيفية فيسأل مساءلة جزائية لأن افشاء الاسرار يعد جريمة بموجب قانون العقوبات ولتتحقق هذه الجريمة يجب ان تتوفر اركانها وشروطها فيجب ان يكون لديه الادراك والحرية فبدون هذين العنصرين لا يكون أهلاً للمسؤولية[2] . فيلجأ الفرد الى استعمال السر لكي يجعل المجني عليه يتصرف بطريقة معينة لتحقيق منفعة معينة فالفرد الموظف في هذه الحالة لا يفشي السر وانما يستعمله للمنفعة [3] .

وفي العراق تطلب المشرع في المادة (437) وقوع الضرر في النتيجة الاجرامية التي تتعلق بإفشاء الاسرار الوظيفية ، اما في مصر وفرنسا فهذه الجريمة تقع وان لم يتضرر المجني عليه ونتيجة الاضرار[4] .

وفي مصر الزم المشرع في قانون العاملين المدنيين الافراد بالمحافظة على الاسرار الوظيفية وعدم اطلاع الغير على اي سر من الاسرار المكتوبة وغير المكتوبة ولا يعفى من واجب المحافظة على الأسرار إلا في حالات معينة يجيزها القانون متعلقة بالمصلحة العامة التي تولد الثقة بين السلطات والافراد وان افشاء السر يولد بيئة تشوبها الريبة والشكوك لذا لا يمكن للموظف ان يفشي الاسرار عن طريق الاعلام ولا بصورة فردية وكذلك مصلحة الافراد لما يقع عليهم من مضار بسبب الافشاء[5] .

---

[1] د. سامان عبد الله ، مصدر سابق ، ص 140 .

[2] د. علي حسين خلف ود. سلمان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، من دون طبعة ، المكتبة القانونية ، بغداد ، من دون سنة نشر ، ص 336.

[3] د. وسام كاظم زغير ، مصدر سابق ، ص 79.

[4] د. بسام حميد محمود ، التنظيم القانوني لواجب الموظف العام ، ط1 ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2022 ، ص141 .

[5] د. محمد انس جعفر ود. اشرف انس جعفر ، الوظيفة العامة ، مصدر سابق ، ص257-258.

وتم تجريم الافشاء لما يلحقه من اضرار بمؤسسات الدولة والاعتداء على المصالح العامة للأفراد وهذا التجريم لغرض اصلاح الاخلال في المجتمعات وليتم فرض العقوبة يجب ان يؤدي الافشاء للكشف عن واقعة تعد سراً سواء كانت معلومات سرية او وثائق يتم نقلها الى الغير لتكون بصورة علنية[1] .

اما في فرنسا فقد نص قانون العقوبات الفرنسي النافذ في المادة (226) منه على " ان افشاء معلومات ذات طبيعة سرية بواسطة احد الاشخاص الذين يكونون من الامناء عليها او بسبب المهنة او بحسب الوظيفة او العمل المؤقت يعاقب بالحبس او الغرامة 100000 فرنك "[2]. فالمشرع الفرنسي منح الادارة سلطة بتحديد ما يعتبر من الاسرار وما يجوز افشاؤه فللإدارة تحديد الأمور التي تكون سرية في مجال عملها[3] .

وبين قانون التوظيف الفرنسي في المادة (113) من قانون الموظفين الصادر في 19/ اكتوبر ، 1946" كل موظف ملزم بعدم افشاء ما يعلمه من اسرار وظيفته واكد على واجب الالتزام بالسر الوظيفي في المادة (410) من قانون الموظفين رقم (244) لسنة 1959 والمادة (26) من القانون رقم (634) لسنة 1983 الخاص بحقوق والتزامات الموظفين[4] .

وجاء في حكم لمجلس الدولة الفرنسي اعتبر " موظفاً مخالفاً لواجب كتمان السر الوظيفي اذا افشى مضمون مستند سلم اليه لتصويره او استنساخه "[5] ، واما القانون رقم (634) لسنة 1983 نص على " وفقاً للقواعد المنصوص عليها في قانون العقوبات يلتزم كل موظف بالسرية المهنية بالنسبة للكافة الحقائق والمعلومات او الوثائق التي يحصل عليها اثناء مباشرته لوظيفته كما حظر عليه الكشف عن مضمون الاوراق او المستندات المتعلقة بالعمل الى الغير..."[6] .

---

[1] د. وفاء محمد صافي ، المسؤولية الجنائية المترتبة على تجريم افشاء الاسرار الوظيفية للموظف العام ، ط1 ، مركز الدراسات العربية ، 2023، ص220.

[2] المادة (226/ ف 3) من قانون العقوبات الفرنسي (92) لسنة 1992 .

[3] د. مجدي محب حافظ ، موسوعة جرائم الخيانة والتجسس ، ط1 ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2008 ، ص 226-229.

[4] Bruno py ,secret professionnel ,Repertiore droit penae et de procedure penale ,no13-205.

[5] C.E 4.5 1983,SKORSKI,Res p174.

[6] ARTICL (26) LAW of (643) of 1983.

ويؤيد الباحث ما ذهب اليه كلّ من المشرع المصري والفرنسي وندعو المشرع العراقي ان يحذو حذو كلا المشرعين كون افشاء الاسرار بحد ذاته يعد جريمة حتى وان لم يؤدي الى وقوع اضرار .

ثانياً : الامتناع عن الاتيان بفعل يخل بالشرف المعنوي للموظف

يعرف الشرف المعنوي بأنه " هيئة راسخة في النفس تصدر عنها الافعال بيسر وسهولة من غير حاجة الى فكر وروية فقد يكون في بعض الناس غريزة وفي البعض الآخر اجتهاد "[1] ، وان الشرف المعنوي يتحقق بعدم ارتكاب الموظف للأعمال التي تمثل فساداً اداريا في الوظيفة العامة او خارجها ، منها الانحراف التنظيمي اثناء تأدية العمل وعدم طاعة الرؤساء والانحراف السلوكي كقيام الموظف بالجرائم التي تخل بالشرف المعنوي منها الاتجار بالمخدرات او تعاطيها او القيام بالجرائم المخلة بالحياء او الانحراف المالي وتبديده او الانحراف الجنائي والذي يتمثل بالرشوة والاختلاس والتزوير وغيرها[2].

الافعال التي تعد جرائم مخلة بالشرف تتمثل بالآتي :

1- جريمة الرشوة

يقصد بالرشوة " اتجار الموظف في اعمال وظيفته عن طريق الاتفاق مع صاحب الحاجة او التفاهم معه على قبول ما عرض الأخير من فائدة او عطية نظير أداء أو امتناع عن أداء يدخل في نطاق وظيفته او دائرة اختصاصه "[3] ، فإتيان الفرد الموظف بفعل يعد اخلالاً بالوظيفة العامة متمثل بالرشوة هو اخلال بواجب الحفاظ على الوظيفة العامة .

---

[1] عبد الله بن منصور ، اشكالية العلاقة بين الاقتصاد والاخلاق ، اطروحة دكتوراه ، جامعة ابو بكر ، تلسمان ، الجزائر، ص 14 .

[2] م .م اسامة عبد الكريم ، اخلاقيات المهنة ، محاضرة منشورة ، جامعة الانبار ، كلية العلوم الاسلامية ، 2021 ، ص33 .

[3] انظر د. محمد زكي ابو عامر ، شرح قانون العقوبات المصري ، القسم الخاص ، دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة ، 1977، ص33 .

فالرشوة تكون من جانبين الاول المرتشي " وهو كل موظف او مكلف بخدمة عامة طلب او قبل لنفسه أو لغيره منفعة أو عطية أو ميزة أو وعداً بشيء من ذلك لأداء عمل من اعمال وظيفته او الامتناع عنه او الاخلال بواجبات وظيفته "[1] ، وجريمة الراشي التي تقع من صاحب الحاجة وتتمثل بإعطاء مقابل للموظف او وعد[2] .

ففي العراق اورد المشرع العراقي بأن فعل الاخلال المتمثل بالرشوة يتكون من جريمتين صادرتين عن شخصين هما الراشي والمرتشي وفي بعض الاحيان يكون بينهما الراش ولا ادل على ذلك سوى معالجة القانون العراقي حيث افرد لكل منهما على حدة جزاء خاص ففرض الجزاء على المرتشي من خلال المادة (307) و(308)و (309) من قانون العقوبات ، اما المادة (310)و المادة (313) فرض فيها الجزاء على الراشي [3] .وهذه الجريمة لا يمكن ان تقع الا من شخص يتولى سلطة معينة الا وهو الموظف العام ويقوم باستغلالها غير المشروع عند ادارته مرفق معين من مرافق الدولة[4] .

وفي قرار مجلس قيادة الثورة المنحل يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد عن خمسة الاف دينار كل موظف ومكلف بخدمة عامة طلب او قبل لنفسه او لغيره عطية او منفعة او ميزة او وعد او شيء من ذلك لأداء عمل من اعمال وظيفته او الامتناع عنه او الاخلال بواجبات الوظيفة ، ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من عرض رشوة على موظف او مكلف بخدمة عامة ولم تقبل منه[5] .

اما في مصر فقد نص المشرع المصري في المادة (103) " كل موظف عمومي طلب لنفسه او لغيره او قبل او اخذ وعداً او عطية لأداء عمل من اعمال وظيفته يعد مرتشياً ويعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن الف جنيه ولا تزيد على ما اعطي او وعد به "[6] ، والمادة(103) مكرر1 " يعتبر

---

[1] المادة (307) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 .

[2] احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات المصري ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، 1980 ، ص126.

[3] تنظر المواد (307) و(308)و(309) و(310) و(313) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 .

[4] د. هدى هاتف مظهر ود. جعفر عبد السادة ، جريمة الرشوة واثرها على المصلحة العامة في التشريع الجنائي ، بحث في مجلة الخليج العربي ، مج (40) ،عدد (1-2) ، 2012 ، ص6 .

[5] قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 160 لسنة 1983 .

[6] المادة (103) من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 المعدل بالقانون رقم (95) لسنة 2003 .

مرتشياً ويعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة كل موظف عمومي طلب لنفسه او لغيره او قبل او اخذ وعداً لإداء عمل يعتقد خطأ او يزعم انه من اعمال وظيفته او للامتناع عنه "[1] .

اما المادة (222) من قانون العقوبات قد جاء فيها أن " كل طبيب او جراح او قابلة اعطى بطريق المجاملة شهادة او بيان مزوراً بشأن حمل او قرض او عاهة او وفاة مع علمه بتزوير ذلك يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصري فاذا طلب لنفسه او لغيره او قبل او اخذ وعداً او عطية لقيام بشيء من ذلك او وقع منه فعل نتيجة لرجاء او توصية او وساطة يعاقب بالعقوبات المقررة في باب الرشوة ويعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي ايضاً "[2] .

وبناءً على ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن " كل موظف يقبل من آخر وعداً بشيء ما او يأخذ هدية او عطية لأداء عمل من اعمال وظيفته ولو كان هذا العمل لاحقاً ، للامتناع عن عمل من الاعمال المذكورة ولو ظهر له انه غير حق ، يعد مرتشياً مستحقاً للعقاب على جناية الرشوة يستوي في هذا ان يكون الراشي الذي تعامل معه جاداً فيما عرضه عليه او غير جاد متى كان عرضه للرشوة جدياً في ظاهره وكان الموظف قد قبله على انه جدي منتوياً العبث بمقتضيات وظيفته لمصلحة الراشي وذلك لأن القلة التي من اجلها شرع العقاب على الرشوة تتحقق بالنسبة للموظف وبهذا القبول منه اذ انه في الحالتين على سواء يكون قد انجز بالفعل بوظيفته وتكون مصلحة الجماعة وقد هددت فعلاً بالضرر الناشئ عن العبث بالوظيفة التي اؤتمن عليها الموظف ليؤدي اعماله بناء على وحي ذمته وضميره ليس الا ، أما الراشي فإن جناية الرشوة لا تتحقق بالنسبة له الا في حالة قبول الموظف قبولاً جدياً دون حالة تظاهره بالقبول وهو غير جاد فيه اذ في هذه الحالة كما في حالة الرفض الصريح لا يكون هناك اتجار فعلي من جانب الموظف بالوظيفة التي امرها بيده وحده ولا شأن للراشي فيه مما يكون منتفياً معه اي عبث بها ، وفي هاتين الحالتين لا يكون عرض الرشوة على الموظف الا جنحة شروع فقط "[3] .

---

[1] تنظر المادة (103) مكرر1 من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 المعدل بالقانون رقم (95) لسنة 2003 و كما تصدى لجريمة الرشوة كذلك في المواد (104)و(104)مكرر و(105) و(105) مكرر و(106) و(106) مكرر1 ،و(107) و(107) مكرر و(108) و(108) مكرر و(109)2 و(109) مكرر2 ثانيا و(110) فكل هذه المواد تناولت جريمة الرشوة بتفاصيل دقيقة وبشيء من الايجاز .

[2] المادة (222) من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 المعدل (95) لسنة 2003 .

[3] نقض 1943/4/19، مجموعة احكام محكمة النقض ، الطعن رقم/827 نقلاً عن د. اسامة حسن محي الدين ، جريمة الرشوة ، ط1 ، من دون طبعة ، من دون مكان نشر ، 2017 ، ص884.

والمادة (298) " اذا قبل من شهد زوراً في دعوى جنائية او عطية او وعداً بشيء ما يحكم عليه هو والمعطي او من وعد بالعقوبات المقررة للرشوة او للشهادة الزور اذا كانت هذه اشد من عقوبات الرشوة واذا كان الشاهد طبيباً أو جراحاً أو قابلة وطلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً او عطية لأداء الشهادة زوراً بشأن حما أو مرض أو عاهة أو وفاة أو وقعت منه الشهادة بذلك نتيجة لرجاء او توصية او وساطة يعاقب بالعقوبات المقررة في باب الرشوة او في باب شهادة الزور أيهما اشد ويعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي ايضاً "[1] ، او قد يقوم الطبيب او الجراح وان لم يكن موظفاً عاماً وقام بأداء شهادة مزورة بما يتعلق بمرض او عاهة يعد مرتشياً ان كانت هذه شهادة بناءً على رشوة ويتم فرض عقوبة الرشوة وذلك للحفاظ على المصلحة العامة[2] .

اما جريمة الرشوة في فرنسا فقد تبنى المشرع نظام جريمة الرشوة المزدوجة حيث قسمت جريمة الرشوة على جريمتين ذات استقلالية مختلفة عن بعضها ، أولهما الرشوة السلبية الخاصة بالموظف المرتشي الذي يقبل أو يطلب أخذ الرشوة ، اما ثانيهما الرشوة الايجابية الخاصة بصاحب المصلحة الذي يعرض على الموظف الرشوة وفي هذه الحالة يتم معاقبته كونه اصيلاً عن الجريمة لا شريكاً وان الغاية الاساسية للتقسيم بهذه الطريقة هي ان لا ينجو اي من الطرفين من العقاب في حال عدم استجابة الطرف الآخر او عدم اتمام الجريمة والوقوف عند الشروع[3].

وبين الجزاء عليها في قانون العقوبات الفرنسي من خلال المادة (432) "... من قبل شخص يشغل سلطة عامة او مكلف بمهمة خدمة عامة أو طلب أوامر بتحصيلها كرسوم او مسلمات او ضرائب او رسوم عامة لا يجب ان تكون مستحقة أو تتجاوز ما أستحق يعاقب عليها بالسجن خمس سنوات وغرامة قدرها 500000 فرنك ، ويمكن مضاعفة مبلغها من عائدات الجريمة وتطبق نفس العقوبات على قيام نفس الاشخاص بمنحها بأي شكل لأي سبب كان الاعفاء او الاعفاء من الرسوم العامة او الاشتراكات او الضرائب او الرسوم في مخالفة النصوص القانونية او التنظيمية ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها بنفس العقوبات "[4] كما وفصل في المادة (433) من ذات القانون [5] .

---

[1] المادة (298) من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 المعدل بالقانون رقم (95) لسنة 2003 .

[2] د .حسن النمر ، التعدي على المال العام ، ط1 ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، 2018 ، ص171 .

[3] د. فتوح عبد الله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دار المطبوعات ، الاسكندرية ، 2016 ، ص23.

[4] المادة (432) من قانون العقوبات الفرنسي رقم (92) لسنة 1992 .

[5] تنظر المادة (433) من قانون العقوبات الفرنسي رقم (92) لسنة 1992 .

ومن وجهة نظر الباحث : ان جريمة الرشوة لا تقل عن غيرها من الجرائم الخطرة التي يجب التصدي لها من خلال فرض العقوبة لمكافحة هذه الآفة التي تفتك بالمجتمع تدريجيا وترمي به نحو الهاوية ، كونها ترتبط بعوامل تربوية واجتماعية وسياسية واقتصادية وللقضاء على مثل هكذا جريمة بشعة يجب وضع أساس للفرد الموظف يمنعه من ارتكابها قبل ان تتم محاسبته اداريا وجزائيا من خلال زرع القيم الانسانية والدينية فيه من قبل الاسرة والمجتمع والتأكد من حسن سيره وسلوكه قبل منحه اي منصب ونقترح ان يتم منح الموظف المرتب الكافي الذي يتناسب مع غلاء المعيشة او المستوى الاجتماعي للموظف لكي لا تسول له نفسه اللجوء الى هذه الجريمة التي تسيء الى سمعته وسمعة الوظيفة ، وان توجد في كل مؤسسة من مؤسسات الدولة هيئة نزاهة متمثلة بفرد او مجموعة افراد لمتابعة ومراقبة الموظفين ومنع مثل هكذا حالات .

2- جريمة الاختلاس

إن الاختلاس عامة هو وضع الجاني يده على مال مملوك للغير بهدف تملكه سواء كان هذا المال عائداً للدولة ام لأحدى المؤسسات او الهيئات التي تسهم الدولة في مالها بنصيب ام كان للأفراد وسواء اختلس من موظف ام من المحكمة ام في نطاق المعاملات بين الافراد[1] .

ففي (العراق) جرم المشرع العراقي جريمة الاختلاس في المادة (315) " يعاقب بالسجن كل موظف او مكلف بخدمة عامة اختلس او اخفى مالا او متاعاً او ورقة مثبتة لحق او غير ذلك مما وجد في حيازته وتكون العقوبة السجن المؤبد او المؤقت اذا كان الموظف او المكلف بخدمة عامة من مأموري التحصيل او المندوبين او الأمناء على الودائع او الصيارفة واختلس شيئاً مما سلم له بهذه الصفة[2] .

وفي قرار للمحكمة الادارية العليا اقام مدعٍ دعوى أمام قضاء الموظفين بأنه تم فصله عن وظيفته وذلك بعد ان تم الحكم عليه لمدة سنة واحدة بموجب المادة (316) فقدم طلباً لأعادته الى وظيفته بعد انقضاء مدة المحكومية وقد تم رد دعواه لعدم وجود السند القانوني لها لأن الجريمة مخلة بالشرف ، وعند تدقيق المحكمة الادارية العليا في مجلس شورى الدولة وجدت أنه بعد أن حكمت علية محكمة

---

[1] د . بلال زين الدين ، ظاهرة الفساد الاداري في الدول العربية والتشريع المقارن ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2009 ، ص 166.

[2] تنظر المادة (315) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 .

جنايات بابل بالحكم لمدة سنة قررت دائرته فصله وعدم قبول مباشرته الوظيفة وقررت المحكمة الادارية العليا ان اساس الحكم صحيح وموافق للقانون وردت الطعن التمييزي وحملت المدعي رسم التمييز[1] .

فالمشرع العراقي اوجب لتحقيق هذه الجريمة ان يكون الجاني موظفاً وحدد عدد من الموظفين قد تقع الجريمة من قبلهم وهم مأموري التحصيل وهو الذي يقوم بجباية الاموال والامناء على الودائع الذين تكون وظيفتهم حفظ الاشياء والصيارفة وهم من يستلمون النقود والاشياء لحفظها[2] .

وتصدى المشرع العراقي في مواد اخرى لجريمة الاختلاس (316) و(317)[3] ، والمادة (335) " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنين او الحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة استغل وظيفته واستولى بغير حق على مال او متاع او ورقة مثبتة لحق او غير ذلك مما وجد في حيازته بسبب وظيفته او سهل ذلك لغيره ولم يكن ذلك بنية التملك "[4] .

في قانون العقوبات المصري عاقب المشرع على جريمة الاختلاس في المادة (112) منه على " كل موظف اختلس اموالا او اوراقا او غيرها وجدت في حيازته بسبب وظيفته يعاقب بالسجن المشدد . وتكون العقوبة السجن المؤبد في الاحوال الاتية (أ) إذا كان الجاني من مأموري التحصيل او المندوبين له او الامناء على الودائع او الصيارفة وسلم اليه المال بهذه الصفة (ب) إذا ارتبطت جريمة الاختلاس بجريمة تزوير او استعمال محرر مزورا ارتباطاً لا يقبل التجزئة (ج) إذا ارتكبت الجريمة في زمن حرب وترتب عليها اضرار بمركز البلاد الاقتصادي او بمصلحة قومية لها"[5] ، في حين نصت المادة (113) كل موظف عام استولى بغير حق على مال او اوراق او غيرها لإحدى الجهات المبينة في المادة (119) او سهل ذلك لغيره بأية طريقة يعاقب بالسجن المشدد او السجن وتكون العقوبة السجن المؤبد او المشدد اذا ارتبطت بجريمة تزوير او استعمال محرر مزور ارتباطاً لا يقبل التجزئة واذا ارتكبت في زمن حرب وترتب عليها اضرار بمركز البلاد الاقتصادي او بمصلحة قومية لها .وتكون العقوبة الحبس والغرامة التي لا تزيد على خمسمائة جنيه او احدى هاتين العقوبتين اذا وقع الفعل غير مصحوب بنية

---

[1] قرار رقم 173 / 2014 / محكمة قضاء الموظفين / تمييز .

[2] د. ماهر عبد شويش ، المصدر السابق ، ص 85.

[3] تنظر المواد (316)و(117) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 .

[4] المادة (335) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969.

[5] المادة (112) من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 المعدل بقانون رقم (95) لسنة 2003.

التملك . ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرات السابقة حسب الاحوال كل موظف عام استولى بغير حق على مال خاص او اوراق او غيرها تحت يد احدى الجهات المنصوص عليها في المادة 119 او ذلك لغيره بأية طريقة كانت "[1] .

فكان للمشرع الغاية في أموال الدولة وممتلكاتها التي كانت من الواجب على الموظف حمايتها وعدم الاخلال بها كونها واقعة بين يديه اثناء عمله وتأكيد على ذلك نص الفقرة (و) من المادة (119) ، فمن شروطه ان يكون مال منقول له قيمة حيث ورد في المادة (112)ان مفردة المال بمعنى المنقول ولفظ الأوراق بمعنى منقول ومفردة (غيرها) تدل على الاموال غير المنقولة وساوى بين الاموال المنقولة وغير المنقولة فجرم الاختلاس الواقع من الموظف سواء وقع على الاموال العامة او الاوراق الخاصة[2] .

فالمشرع أراد فرض واجب عدم اتيان اي فعل يخل بالوظيفة العامة ومعاقبة الموظفين المخلين في مؤسسات الدولة أياً كانت الدرجة والعمل سواء كان الموظف دائم او مؤقت وهناك العديد من الوقائع التي تجسد جريمة الاختلاس والاخلال الصادر من الموظف العامل في قطاعات الدولة العامة وقيامهم بجرائم الاختلاس[3].

أما في فرنسا فقد عدّ الاختلاس بأنه اخذ المال او نزعه من صاحبه دون رضاه او نقله من مكانه ولم يكتفي بالربط بين اخذ المال وبين حيازة الشيء[4] .

ومما تقدم يتضح بأن جريمتي الرشوة والاختلاس من السلوكيات غير القانونية التي تصدر من الفرد الموظف ، لذا شدد وفرض عليه واجب عدم اتيان اي عمل يخل بالوظيفة حيث أن الرشوة تؤثر على قرارات الموظف أياً كان منصبه وان الاختلاس سرقة الاموال بطريق غير قانوني ، فكلاهما اساءة واضرار لمؤسسات الدولة توجب العقاب عليها .

الفرع الثاني

---

[1] المادة (113) من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 المعدل بالقانون رقم (95) لسنة 2003 .

[2] د. السيد محمد حجاج ، قانون العقوبات القسم الخاص ، من دون طبعة ، كلية الحقوق ، جامعة الفيوم ، 2020 ، ص 115.

[3] د. حسن صادق المرصفاوي ، قانون العقوبات الخاص ، من دون طبعة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1987، ص74-76.

[4] قندوز نسرين ، جريمة الاختلاس واليات مكافحتها ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، رسالة ماجستير ، 2020 ، ص9.

الواجبات السلبية للفرد الموظف خارج اوقات الدوام الرسمي

إن فرض واجبات سلبية على الفرد الموظف خارج أوقات الدوام الرسمي تكون من الفوائد التي من صالحه حتى يكون هناك توازن في حياته العملية والشخصية دون اجهاد وإبعاده عن الضغوط النفسية التي تتولد بسبب العمل خارج اوقات الدوام الرسمي . التي كما يعتقد بأنه زيادة انتاج للمجتمع وإنما هو تبديد للتركيز وتأثير على أداء الموظف عامةً واضرار به من النواحي القانونية ووضعه في مقابل عدة تساؤلات وخاصة عند المشاركة في المزادات والمناقصات أو العمل في اعمال التجارة ، وسنفصل ذلك في نقطتين الأولى واجب عدم المشاركة في المزايدات والمناقصات والاخرى واجب عدم العمل بالتجارة او اي عمل آخر وعلى النحو الآتي :

اولاً : عدم المشاركة في المزايدات والمناقصات

إن الهدف من إجراء المناقصات هو ان يتم اخبار من يتقدم لها بأقل العطاءات سعراً وهذا يكون عندما تقوم الادارة بأنشاء مرافق عامة[1] كالعقود الاشغال العامة أو توريد بعض الاصناف في عقود التوريد[2] او هي مجموعة من الاجراءات تهدف الإدارة من ورائها اختيار المتعاقد الذي يتقدم بأرخص الأسعار ، فالمناقصة تهدف اساساً الى تحقيق المصلحة المالية[3]، وبما ان المناقصة على عدة انواع منها المناقصة العامة والمناقصة المحدودة فالعامة منها يجب ان تكون علنية وتخضع لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص ، اما المناقصة المحدودة فالمتقدمون للاشتراك فيها يجب ان يكونوا محدودين كالمقاولين او الاستشاريين او الموردين او الفنيين وان توافر فيهم الكفاءة من الناحية المالية اضافة الى حسن السمعة ، اما المحلية فتكون محددة بفئات معينة كالموردين والمقاولين ويقتصر اشتراكهم داخل محافظاتهم فقط [4]

---

[1] د. محمد جمال مطلق ، الوجيز في القانون الاداري ، مصدر سابق ، ص 263 .

[2] أ. ناصر لباد ، الاساسي في القانون الاداري ، ط1 ، دار المجدد ، القطيف ، من دون سنة طبع ، ص210 .

[3] د. ماهر ابو العينين ، العقود الادارية وقوانين المزايدات والمناقصات ، ط1، دار المجد ، 2003 ، ص267.

[4] د. محمد عبد العال السناري ، مبادئ واحكام العقود الادارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، من دون سنة طبع ، ص 432-433.

وتهدف المزايدة الى التعاقد مع المتقدم الذي يدفع أعلى الاسعار عند البيع او عند الايجار سواء العقارات أو المنقولات[1]، وأن إجراءات المناقصة تتشابه مع اجراءات المزايدة إلا من ناحية قيمة العطاء ، فالمتعاقد في المناقصة يكون مع المناقص بأقل العطاء اما في المزايدة فيكون مع صاحب اكبر عطاء الا انه ليس جميع العقود الادارية تصلح للتعاقد بطريق المناقصة فالعديد من العقود للإدارة مطلق الحرية في من يتعاقد معها كما في عقود الالتزام يكون هدف الادارة الرئيسي منها حسن سير المرفق بانتظام واطراد[2] ، ويجب ان يتوفر مبدأ المساواة بين المتنافسين وتكون الفرصة متاحة لكل المتقدمين سواء في المزايدات او في المناقصات فلا يجوز اعفاء البعض من بعض الشروط دون الآخرين[3] .

وحظر قانون انضباط موظفي الدولة اشتراك الفرد الموظف في المزايدات والمناقصات كما ورد في النص يحظر على الموظف " الاشتراك في المزايدات التي تجريها دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي لبيع الاموال المنقولة وغير المنقولة إذا كان مخولاً قانوناً بالتصديق على البيع لاعتبار الاحالة قطعية او كان عضوا في لجان التقدير او البيع أو كان موظفاً في المديرية العامة أو ما يعادلها التي تعود اليها تلك الأموال "[4]، وكذلك " الاشتراك في المناقصات"[5] .

اذ فرض المشرع العراقي واجب على الفرد الموظف بعدم الاشتراك بالمزايدات والمناقصات وجرم ذلك في قانون العقوبات العراقي في المادة (336) " يعاقب بالحبس وبالغرامة او احدى هاتين العقوبتين كل موظف ... أخل بطريق الغش او بأية وسيلة أخرى غير مشروعة بحرية أو سلامة المزايدات أو المناقصات المتعلقة بالحكومة أو المؤسسات أو الشركات التي تسهم الحكومة بما لها بنصيب أو التي تجريها الدوائر الرسمية او شبه الرسمية"[6] ، فالمشرع العراقي عاقب بالحبس والغرامة والغرامة أو بأحدهما فتم تحديد نوع الجريمة بمقدار الحبس وأن هذه الجريمة كما حددها النص جاءت مطلقة بمعنى انه جاء مطلقاً وبناءً عليه من الممكن أن تقع الجريمة بصورة ايجابية كالتهديد أو الإكراه أو بصورة سلبية كامتناع الموظف عن القيام بعمل من الواجب عليه القيام به وأن اخلاله به يؤدي الى اخلال في المزايدات الحكومية[7].-

---

(1) د. سليمان الطماوي ، الاسس العامة للعقود الادارية ، ط5 ، مطبعة عين الشمس ، القاهرة ، 1991 ، ص 239.
(2) د. ماهر ابو العينين ، المصدر السابق ، ص 270.
(3) د. محمود خلف الجبوري ، العقود الإدارية ، ط2 ، دار الثقافة ، عمان ، 2017 ، ص63.
(4) المادة (5/ ف4) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991.
(5) المادة (5/ ف3) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991.
(6) المادة (336 / ف 1) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969.
(7) احمد علي جودة و د. نافع تكليف مجيد ، جريمة الاخلال بسلامة المزايدات الحكومية ، بحث ، ص6.

وقد منع المشرع الفرد الموظف من الاشتراك في المزايدات او المناقصات التي تجريها الدوائر التابعة للدولة والقطاع الاشتراكي لغرض بيع الأموال المنقولة وغير المنقولة وان كان مكلفاً بالتصديق على البيع لاعتبار الاحالة قطعاً راسية عليه أو اذا كان عضواً في لجنة التقدير أو موظفاً في المديرية العامة التي تعود لها تلك الاموال او ما يعادلها[1] ، فلا يوجد في العراق تشريع محدد ينظم ابرام العقود الإدارية وإنما توجد عدة تشريعات كل منها يهتم بنوع معين من العقود ومنها قانون بيع وايجار اموال الدولة وقانون شركات المقاولات رقم 16 لسنة 1987 وغيرها العديد من التشريعات[2] .

وفي مصر فقد جرم الاخلال بالمزايدات في المادة (125) من قانون العقوبات " كل من سعى من ارباب الوظائف العمومية وغيرهم بطريق الغش من اضرار او تعطيل سهولة المزايدات المتعلقة بالحكومة يعاقب فضلاً عن فصله بالحبس مدة لا تزيد على سنتين مع الزامه بأن يدفع للحكومة بدل الخسائر التي نشأت عن فعله المذكور"[3] .

أما قانون المزايدات والمناقصات رقم (89) لسنة 1998 " يحظر على العاملين بالجهات التي تسري عليها احكام هذا القانون الدخول بالذات او بالواسطة في المزايدات او الممارسات بأنواعها إلا إذا كانت الاشياء المشتراة لاستعمالهم الخاص وكانت مطروحة للبيع عن طريق جهات اخرى غير جهة عملهم ولا تخضع لأشراف هذه الجهة "[4] .

فقد تم فرض واجب على الافراد الموظفين بالالتزام بالقواعد المالية المنصوص عليها في القوانين واللوائح ومنها القوانين الخاصة بالمزايدات والمناقصات[5]. وقد نصّت المادة (77) من قانون العاملين المدنيين يحظر على العامل " مخالفة اللوائح والقوانين المحاصصة بالمناقصات والمزايدات والمخازن والمشتريات وكافة القواعد المالية " ويحظر على العامل " عدم الرد على مناقصات الجهاز المركزي للمحاسبات او مكاتباته بصفة عامة او تأخير الرد عليها ويعتبر في حكم عدم الرد أن يتجنب العامل اجابة الغرض منها المماطلة والتسويف "[6] .

---

[1] د. ماهر صالح علاوي ، مبادئ القانون الإداري ، دار الكتب والوثائق ، بغداد ، 2009 ، ص121.

[2] د. علي محمد بدير وعصام عبد الوهاب البرزنجي ومهدي ياسين السلامي ، مبادئ واحكام القانون الإداري ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2011، ص496.

[3] المادة (125) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل بالقانون 95 لسنة 2003 .

[4] المادة (39) من قانون المزايدات والمناقصات رقم (89) لسنة 1998 .

[5] د. محمد عاطف البنا ، مبادئ القانون الاداري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، من دون سنة طبع ، ص 258.

[6] المادة (77/ ف3،ف5) من قانون العاملين المدنيين رقم (47) لسنة 1978 .

من وجهة نظر الباحث : إن فرض واجب عدم المشاركة في المزايدات والمناقصات على الفرد الموظف من الأمور التي اصاب فيها المشرع كون مشاركة الموظف بها ترتب عليه العديد من المثالب والتساؤلات منها انتهاك مبدأ النزاهة والشفافية واتهام الموظف بالفساد والتحيز كونه ملماً بكافة اجراءاتها وتفاصيلها ، وفي هذه الحالة سيأثر مصلحته الشخصية على المصلحة العامة مما يؤثر على نزاهته وموضوعيته .

ثانياً :واجب عدم العمل بالتجارة او اي عمل آخر

بصورة عامة ان الوظيفة تكليف وطني يستهدف تحقيق المصلحة العامة وتقديم الخدمات للأفراد عامةً سواء كان ذلك اثناء الدوام الرسمي ام خارجه وسواء كان مستمراً بالخدمة ام بعد الخروج منها[1].

وقد حظرت المادة (5) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام على الموظف يحظر على الموظف " اولاً : الجمع بين وظيفتين بصفة اصلية او الجمع بين الوظيفة أو أي عمل آخر الا بموجب احكام القانون ثانياً : مزاولة الأعمال التجارية وتأسيس الشركات والعضوية في مجالس ادارتها عدا أ ـ شراء اسهم الشركات المساهمة ب ـ الأعمال التي تخص الأموال التي آلت اليه ارثاً أو إدارة اموال زوجه او اقاربه حتى الدرجة الثالثة التي الت اليهم ارثاً وعلى الموظف أن يخبر دائرته بذلك خلال ثلاثين يوماً وعلى الوزير اذا رأى ان ذلك يؤثر على أداء واجبات الموظف او يضر بالمصلحة العامة ان يخيره بين البقاء في الوظيفة وتصفية تلك الأموال او التخلي عن الادارة خلال سنة من تاريخ تبليغه بذلك وبين طلب الاستقالة والاحالة على التقاعد"[2]. واكدت المادة (4) على " المحافظة على كرامة الوظيفة والابتعاد عن كل ما من شأنه المساس بالاحترام اللازم لها سواء أكان ذلك في اثناء ادائه وظيفته ام خارج اوقات الدوام الرسمي "[3] .

اما في مصر فقد تم فرض واجب على الفرد الموظف بإداء عمله الرسمي الا أنه فرض عليه كذلك واجباً خارج اوقات الدوام الرسمي وتقيده في عمله الخاص فالأصل هو ان جهد الموظف يجب ان يكون

---

[1] د. ميسون طه حسين ود. غني زغير الحاقاني ، مبادئ القانون الإداري والتنظيم الإداري في العراق ، ط1 ، مؤسسة دار الصادق الثقافية ، بابل ، 2019، ص171.

[2] المادة (5 / ف 1،ف2) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991.

[3] المادة (4 / ف 8) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991.

لوظيفته وحظر على الموظف ان يجمع بين وظيفته وبين اي نشاط آخر وبين اي نشاط آخر وان يعمل في التجارة فلا تمكن له ان يعمل للآخرين الا بأذن من الوزير المختص او ممن ينوب عنه[1].

ويحظر على العامل بالذات او بالواسطة " ان يزاول اي اعمال تجارية وبوجه خاص ان يكون له مصلحة في اعمال او مقاولات او مناقصات تتصل بأعمال وظيفته " او " ان يجمع بين وظيفته وبين اي عمل آخر يؤديه بالذات او بالواسطة اذا كان في ذلك اضرار بإداء واجبات وظيفته او كان غير متفق مع مقتضاها وذلك مع عدم احكام القانون رقم (125) لسنة 1961 يقصر تعيين اي شخص على وظيفة واحدة " او " أن يؤدي اعمالاً للغير بأجر او مكافأة ولو في غير اوقات العمل الرسمية إلا بأذن من السلطة المختصة ومع ذلك يجوز ان يتولى العامل بأجر أو بمكافأة أعمال احد أو الوصاية أو الوكالة عن الغائبين أو المساعدة القضائية إذا كان المشمول بالوصاية أو القوامة أو الغائب أو المعين له مساعد قضائي ممن تربطهم به صلة قرابة او نسب لغاية الدرجة الرابعة وذلك بشرط اخطار الجهة التابع لها ذلك "[2] .

ومن وجهة نظر الباحث : ان فرض واجب عدم المشاركة في التجارة على الفرد الموظف لا يجب ان يكون مطلقاً ، اذ انه في بعض الاحيان مشاركة الموظف في التجارة تكون عامل يعود بمردود ايجابي كزيادة الموارد المالية له وسد الحاجة مما ينعكس ايجابا على الاداء الوظيفي ، لذا نرى بأن يفرض هذا الواجب فقط في حالة تأثيره اثراً بالغاً على مؤسسات الدولة وعلى تسيير عملها وكذلك فرض واجب عدم القيام بأي عمل آخر لا يجب فرضه بصورة مطلقة وانما تحديد حالات معينة يفرض فيها ومن ابرزها ان يؤدي العمل الآخر الى تعارض المصالح بينه وبين وظيفة الموظف الأساسية .

المبحث الثاني

واجبات الفرد عند اشغاله لأحدى المناصب السيادية

إن متولي المنصب السيادي يكون هو المسؤول عن تنفيذ الواجبات الضرورية والمهمة في الدولة والتي تكون متعلقة باتخاذ القرارات السيادية التي تخص كيان الدولة ، ومنها ان يلتزم بأهم واجب الا وهو حماية الافراد وتحقيق الامن والاستقرار في الدولة ، وتطبيق القوانين وتحقيق العدالة للأفراد ،

---

[1] د. محمود عاطف البنا ، مبادئ القانون الإداري ، مصدر سابق ، ص261-262.

[2] المادة (14/ه) والفقرة (11) و المادة (77 /ف11،ف12) من قانون العاملين المدنيين المصري رقم (47) لسنة 1987.

وللإحاطة بجوانب الموضوع سنتولى دراسة هذا المبحث في مطلبين نخصص الأول لدراسة مفهوم المناصب السيادية اما الآخر فنفرده لدراسة واجبات شاغلي المنصب السيادي وعلى النحو الآتي :

المطلب الأول

مفهوم المناصب السيادية

تعد المناصب السيادية من أهم رموز السيادة للدولة كونها تعكس النظم السياسية والقانونية للدولة ، وان من يتولاها عليه مسؤولية كبيرة جداً كونه يتعامل مع امور الدولة سواء كانت داخلية أم خارجية ، وانطلاقاً من هذه الحقيقة صار لزاماً ان نتولى دراسة هذا المطلب في فرعين نخصص الأول للتعريف بالمناصب السيادية والآخر نتطرق فيه لموقف القضاء الدستوري من تفسير المناصب السيادية وعلى النحو الآتي :

الفرع الأول

التعريف بالمناصب السيادية

يقصد بالمنصب السيادي " هو المنصب الذي يتصل بصورة مباشرة بسيادة الدولة وامنها حيث يمنح شاغله القدرة على اتخاذ القرارات المتعلقة بسياسة الدولة وامنها ومصالحها العليا "[1] ، وعلى رأي آخر يعرف بأنه " هو ذلك المنصب الذي يتطلب التعيين فيه اجراءات خاصة تختلف عن تلك المتبعة في التعيين في المناصب الاعتيادية وفقا لهذا الرأي وتكون ثلاث فئات منها المناصب التنفيذية مثل رئيس الجمهورية ونوابه ورئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ووكلائهم ومن هم في درجة الوزير والسفير، اما الثانية فهي المناصب القضائية وتشمل رئيس مجلس القضاء الاعلى ورئيس واعضاء المحكمة الاتحادية العليا ورئيس الادعاء العام ورئيس هيئة الاشراف القضائي ، اما الثالثة فتشمل المناصب الأمنية مثل رئيس اركان الجيش ومعاونيه ورؤساء الاجهزة الأمنية وكل من هم بمنصب قائد فرقة [2] .

---

[1] م.م صائب محمد و م.م فراس عبد الأمير عيسى ، اثر تعدد الجنسية على تولي المناصب السيادية في العراق ، بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء العلمية ، مج (17) ، عدد (1) ، 2019 ، ص 74 .

[2] د . محمد يوسف محيميد ، الاطار الدستوري لتسنم المناصب السيادية وتعدد الجنسية ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت ، مج (5) ، عدد (4) ، 2021 ، ص154 .

كما وتعرف بأنها " تلك المناصب التي تتمثل برئيس مجلس النواب واعضائه واعضاء مجلس الاتحاد والمجالس التشريعية في اقليم كوردستان العراق"[1] . وبناء على هذا الرأي نسبت المناصب السيادية الى رئيس مجلس النواب واعضاء مجلس الاتحاد والمجالس التشريعية إلا أن **الباحث يشكل** على هذا كون العديد من المناصب السيادية لم يتم ذكرها .

فالمنصب السيادي يطلق على من يتسنم منصب وظيفي مستند الى قرار رئاسي فيعرف " بأنه المنصب الذي يكون اتصاله بسيادة الدولة وامنها على نحو غير مباشر بحيث يمكن صاحبه من اتخاذ قرارات ذات صلة بسياسة الدولة والمصالح العليا الخاصة بها "[2]. وان من يتولى هذا المنصب السيادي يكون بحكم طبيعة عمله ممثل عن الدولة وقائم بشؤونها ومن اهم من تولى هذه المناصب هو رئيس الدولة ورئيس الوزراء وهم رمز للوحدة الوطنية وادارة مصالحها[3].

ويرى الباحث أن المنصب السيادي (هو المنصب الذي يتولاه المكلف بخدمة عامة الذي يمنح الاختصاص الذي يخوله بأن يتخذ القرارات والإجراءات الكفيلة بتنظيم وتسيير الشؤون العليا في الدولة الداخلية منها والخارجية) .

ومن خلال امعان النظر بالتعريفات السابقة يمكننا ان نستخلص عدة معايير تتميز بها المناصب السيادية تتمثل بالآتي[4] :

اولاً- معيار تعلق المناصب السيادية بالشؤون العليا في الدولة

تتمثل الشؤون العليا في الدولة بالقرارات السياسية التي تصدر ممن يتولى المنصب السيادي ويشمل القرارات التي تكون في نطاق الاطار التشريعي وقد يتخذ هيئة اصدار القوانين أو إصدار أوامر أو قواعد تنظيمية تتعلق بشؤون المجتمع العليا ، وقد تكون قرارات وافعال ملزمة والتصريحات الصادرة

---

[1] موسى الياس عباس و م.م محمد جبار جدوع ، اشكالية تولي المناصب السيادية والامنية الرفيعة لمزدوجي الجنسية ، بحث منشور في مجلة الكوفة ، عدد (36) ، ص300 .

[2] د. رحيم حسين موسى و د . دعاء ابراهيم ، التنظيم القانوني لحق متعدد الجنسية في تولي المنصب السيادي ، بحث منشور في مجلة جامعة الكوفة ، مج (2) ، عدد (36) ، 2020 ، ص67.

[3] هدى محمد جواد ، اثر تولي بعض المناصب الوظيفية على ممارسة الحقوق السياسية في العراق ، رسالة ماجستير ، معهد العلمين ، قسم القانون ، 2023 ، ص 18 .

[4] مقابلة شخصية مع استاذنا د . غانم عبد دهش بتاريخ 2023/10/13 ، كلية القانون ، جامعة القادسية .

عن الحكومة وان الدستور في عموم البلدان يكون له دور في مراقبة من يتولى منصبا سياديا ، فمن يتولى منصبا سياديا من الافراد يكون له القدرة على اتخاذ القرارات التي تمثل الشؤون العليا فيها[1] .

وإن من يتولى المنصب السيادي في السلطة التشريعية له الدور الأكبر في ادارة الشؤون العليا في الدولة وتحقيق اغراض عليا للدولة ومنها القرارات الخاصة وتشريع القوانين ووضع الميزانية في الدولة ووضع الخطط العامة ورسم السياسة العامة في الدولة كما في مصر والعراق ومن يتولى المنصب السيادي في السلطة التنفيذية ينفذ السياسة العامة ويتخذ القرارات المتعلقة بشؤونها العليا[2] .

وفي العراق من يتولى منصباً سيادياً ويعطى هذه المكانة المهمة في الدولة لا بد أن يكون على اطلاع واسع وتماس بشؤون الدولة العليا لذا وحتى تكون له المساحة للمحافظة ولحماية هذه المصالح يجب أن يستخدم صلاحياته التي تمكنه من ادارة شؤون البلاد العليا ، اذ تمنح اختصاصات عديدة لكل من يتولى منصب سيادي ومنهم رئيس الجمهورية كان له العديد من الاختصاصات منها التشريعية و التنفيذية [3].

وفي فرنسا فأن رئيس الجمهورية كذلك له العديد من الاختصاصات منها دعوة البرلمان للانعقاد وانهاء دوراته وهذا ما نصت عليه المادة (28) من دستور فرنسا 1958 وله كذلك اختصاص توجيه الرسائل الى اعضاء البرلمان اما بنفسه او ان يكلف احد الوزراء وهذا ما نصت عليه المادة (18) من دستور فرنسا 1958وكذلك له سلطة اقتراح القوانين في المادة (39) من ذات الدستور فيكون لرئيس الوزراء واعضاء البرلمان اقتراح القوانين ولرئيس الدولة بصورة غير مباشرة عند توليه رئاسة مجلس الوزراء ، كما وله اختصاص اصدار القوانين في المادة (10) من ذات القوانين خلال مدة 15 يوم ويتم اصدارها الى الحكومة بعد ان يصادق عليها الرئيس وله صلاحية رئاسة القضاء الأعلى بمقتضى المادة (64) واصدار العفو الخاص واقتراح تعديل الدستور عن طريق الاستفتاء الشعبي بمقتضى المادتين (11) و(89) من ذات القانون[4] .

---

[1] مليكة بوضياف ، السياسة العادلة وصنع القرار ، رسالة ماجستير ، جامعة حسيبة بن بو علي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2019 ، ص 21 وما بعدها .

[2] علي حسين يوسف ، دور المؤسسات الرسمية وغير الرسمية في صنع السياسات العامة ، بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية ، مج(6) ، عدد (4) ، ص 1060- 1061 .

[3] د. جابر جاد نصار ، الوسيط في القانون الدستوري ، ط1،دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998، ص248-249 .

[4] كاميران عبد الرحمن ، دور رئيس الدولة في حماية الدستور (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، رسالة ماجستير ، جامعة كركوك ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2021 ، ص54-57 .

أما اختصاصات اعضاء مجلس النواب فمن أهمها هو التشريع لذلك سميت سلطة تشريعية حيث يقوم بتشريع اهم القوانين التي تتعلق بالإفراد وتنظم حياتهم من خلال سن قواعد قانونية مجردة وملزمة لكافة الافراد لتنظيم شؤونهم العامة في الدولة ومنها العراق ومصر وفرنسا ، اذ يكون لأعضاء مجلس النواب فيها تشريع القوانين التي تكون ملزمة لأفرادها فيكون له اقتراح القوانين وتقديم فكرة معينة الى الحكومة ليتم تحويلها واعدادها لتكون مشروع قانون ومن ثم يتم اعادتها الى مجلس النواب ليتم التصويت عليها ، والى جانب ذلك من الممكن للسلطة التنفيذية المتمثلة برئيس الدولة واقتراح القوانين كونه الاعلم بما تحتاج اليه دولته ومنهم من منح اقتراح القوانين الى رئيس الدولة بالاشتراك مع مجلس النواب وهذا ما اخذ به المشرع العراقي في المادة (66) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 وكذلك المشرع المصري اما المشرع الفرنسي فقد منح مجلس الوزراء فقط اقتراح القوانين[1] .

وأما رئيس الوزراء فإن من اهم اختصاصاته التخطيط للسياسة العامة في الدولة والتي يقصد بها " هي برنامج عمل هادف يعقبه اداء فردي او جماعي في التصدي لمشكلة أو مواجهة قضية أو موضوع"[2]. وبهذا يعد التخطيط للسياسة العامة هو غايات واهداف بعدة رسائل قد تكون جمع معلومات او اختيار بدائل للوصول الى سياسة قادرة على تقديم منافع للأفراد[3] ، فالسياسة العامة من المهمات المعقدة التي منحت الى رئيس مجلس الوزراء كما ورد في المادة (78) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 " رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة والقائد العام للقوات المسلحة يقوم بأداء مجلس الوزراء ويترأس اجتماعاته وله الحق بإقالة الوزراء بموافقة مجلس النواب "، وان السياسة العامة لا تتقرر بصورة مباشرة وإنما تمر بعدة مراحل اولها رسم السياسة العامة فيتم التخطيط لها قبل كل شيء ووضعها ثم يقوم بتنفيذها عن طريق قيام الحكومة ووضع برنامج وظيفي لتنفيذ الخطط والمشروعات العامة في الدولة[4] . وعليه اختصاص اقتراح مشروعات

---

[1] مصطفى ضمير حسن ، اقالة عضو مجلس النواب في حالة الاخلال بواجباته النيابية ، ط1، دار مصر للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2003 ، ص31 وما بعدها .

[2] د . جيمس اندوسون ، صنع السياسة العامة ، ترجمة د. عامر الكبيسي ، دار الميسرة ، عمان ، من دون سنة نشر ، ص14 .

[3] حسن علي عبد الحسين ، حدود اختصاص رئيس مجلس الوزراء في تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة في دستور جمهورية العراق لعام 2005 ، ط1، مكتبة دار السلام القانونية ، النجف الأشرف ، 2021 ، ص 111 .

[4] د. علي مجيد العكيلي و د. لمى علي الظاهري ، الانتماء الحزبي لرئيس مجلس الوزراء في الأنظمة الدستورية المعاصرة ، ط1، دار المسلة ، بيروت ، 2018 ، ص 110-111.

القوانين واعداد مشروع الموازنة العامة والحساب الختامي وخطط التنمية[1] . ورئيس مجلس الوزراء فله الدور الاكبر في ادارة الشؤون العليا في البلد ، وان النظام الداخلي لقانون مجلس الوزراء رقم (28) في المادة الثالثة منه منح رئيس مجلس الوزراء ادارة المجلس وادارة الجلسات والاشراف على اعمال الوزارات[2] .

وان للوزراء كذلك عدة اختصاصات منها الدفاع عن سياسة الوزارة العامة فلجميع الوزراء الدفاع عن سياسة وزاراتهم العامة وتقديم الدعم لها من دون اي انتقاد او اساءة لها كما يجب عليه التصويت على القرارات الصادرة من قبل مجلس الوزراء سواء بالقبول او بالرفض وكذلك يجب عليه الامتناع عن اي اعمال من شأنها أن تسبب حرجا لوزارته وان تكون تصرفاته غير خارجة عن اتجاهات الوزارة فالقرارات التي تصدر عنه من دون الرجوع الى مجلس الوزراء يجب أن تكون متوافقة مع سياقات مجلس الوزراء وغير خارجة عنه[3] .فالوزير له الدور في اتخاذ القرارات المصيرية والمتعلقة بشؤون الدولة العليا [4].

وفي مصر كذلك منح رئيس مجلس الوزراء إدارة الشؤون العليا في الدولة " الحكومة هي الهيئة التنفيذية والادارية العليا للدولة ، وتتكون من رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم . ويتولى رئيس مجلس الوزراء رئاسة الحكومة ويشرف على اعمالها ويوجهها في اداء اختصاصاتها " فتمارس الحكومة بوجه خاص " 1- الاشتراك مع رئيس الجمهورية في وضع السياسة العامة للدولة والاشراف على تنفيذها 2 - المحافظة على امن الوطن وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة 3- توجيه اعمال الوزارات والجهات والهيئات العامة التابعة لها ، والتنسيق بينها ومتابعتها 4 - اعداد مشروعات القوانين والقرارات 5 - اصدار القرارات الادارية وفقا للقانون ومتابعة تنفيذها 6- اعداد مشروع الخطة العامة

---

[1] شداد خليفة خزعل ، صلاحيات مجلس الوزراء بين النص الدستوري والممارسة العملية ، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، مج (13) ، عدد (44) ، 2023 ، ص 286-287 .

[2] ايمان قاسم هاني ، التنظيم القانوني لمجلس الوزراء في دستور جمهورية العراق لسنة 2005 ، جامعة النهرين ، كلية القانون ، 2015 ، ص 141 .

[3] م.م عمر موسى جعفر ، استجواب الوزراء ورئيس الوزراء في دستور جمهورية العراق لسنة 2005 ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، العدد (42) ، ص 671 .

[4] غيث احمد شاكر ، التنظيم القانوني للاختصاصات الرقابية للوزير ، ط1 ، مكتبة زين الحقوقية ، بيروت ، 2019 ، ص 51 .

للدولة 7ـ اعداد مشروع الموازنة العامة للدولة 8 ـ عقد القروض ،ومنحها وفقا لأحكام الدستور 9 ـ تنفيذ القوانين "[1] .

أما في فرنسا فإن الوزير الأول يكون له ادارة البلاد وتولي شؤونها والرئيس الفعلي للسلطة التنفيذية كما ورد في المادة (21) " يتولى رئيس مجلس الوزراء توجيه اعمال الحكومة ويكون مسؤولاً عن الدفاع الوطني ويضمن تنفيذ التشريعات وبمقتضى احكام المادة 13 سيكون لديه صلاحية سن اللوائح ...."

وبهذا يكون للوزير الأول في فرنسا ادارة الجلسات والاشراف على أعمال الوزارات اما رئاسة مجلس الوزراء يكون موقوفاً على الاجازة من قبل رئيس الجمهورية[2] .

ومما تقدم نستنتج بأنه توافقاً مع الثقة العالية التي منحت لشاغل المنصب السيادي تم منحه اختصاصات عديدة يستطيع من خلالها ادارة الشؤون العليا في الدولة والقيام بواجباته التي يكون الهدف منها هو تنظيم الأمور العامة في الدولة والأمور التي تمس بها خارجياً .

ثانياً : معيار اشتراط موافقة السلطة التشريعية على اشغال المناصب السيادية

إن هذا المعيار يحدد المنصب السيادي بأنه المنصب الذي يشترط أن يوصى عن السلطة التشريعية ويحظى بموافقتها ففي العراق ان منصب رئيس الجمهورية يتطلب موافقة مجلس النواب بأغلبية الثلثين، اذ اشارت العديد من النصوص الدستورية الى اشتراط موافقة السلطة التشريعية على تولي المناصب السيادية ومثال على ذلك رئيس الدولة ، وان لأعضاء مجلس النواب الدور الاساسي في انتخاب رئيس الدولة كما ورد في نص المادة (138/ثانياً) " ينتخب مجلس النواب رئيس الدولة ونائبين له يؤلفون مجلساً يسمى مجلس الرئاسة يتم انتخابه بقائمة واحدة وبأغلبية الثلثين " ونص المادة (70/اولاً) " ينتخب مجلس النواب من بين المرشحين رئيساً للجمهورية بأغلبية ثلثي اعضائه " ، وبمقتضى هذه النصوص أورد المشرع الدستوري بأن رئيس الدولة يتولى منصباً سيادياً إلا أن توليه لهذا المنصب السيادي يكون بموافقة مجلس النواب وهذه الطريقة لتوليته لمثل هكذا منصب حساس وتوقفه على موافقة مجلس النواب تجعله بالمركز الضعيف وتحت سلطة مجلس النواب اذ يتم انتخابه من قبله بمفرده من دون مشاركة من

---

[1] المادة (63) والمادة (67) من دستور مصر الصادر عام 2014 .

[2] د. صلاح الدين فوزي ، المجلس الدستوري الفرنسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1992 ، ص 100

الاقاليم او المحافظات غير المنتظمة في اقليم فيكون انتخابه من قبل مجلس النواب لاعتبارات سياسية وحزبية لكل من يتولى هذا المنصب السيادي[1] .

وإن وضع رئيس الدولة في مركز الضعيف تجعله تحت السيطرة التامة للأحزاب السياسية وهنا يكون اقرب الى نظام الجمعية من النظام البرلماني وبعد أن تتم مرحلة الاقتراع والفرز للأصوات يجب ان يتم انتخابه بأغلبية معينة وان هذه الأغلبية هي ثلثي اعضاء مجلس النواب وفي حال عدم حصول أحد من المرشحين على اعلى الأصوات يتم اقتراع آخر ويتم اختيار من يتحصل على أعلى الأصوات[2].

كما أعطى لمجلس الوزراء " التوصية الى مجلس النواب بالموافقة على تعيين وكلاء الوزرات والسفراء واصحاب الدرجات الخاصة ورئيس اركان الجيش ومعاونيه ومن هم بمنصب قائد فرقة فما فوق ورئيس جهاز المخابرات الوطني ورؤساء الاجهزة الأمنية على وفق أحكام الدستور والتشريعات ذات الصلة النافذة بموجبه " و" الموافقة على تعيين المديرين العامين ومن بدرجتهم على وفق القانون ونظام كبار موظفي الخدمة المدنية على وفق الدستور والتشريعات ذات الصلة بموجبه ، واحالتهم على التقاعد بناء على طلبهم "[3] .

ومن الفئات المهمة في الدولة المتولين لمنصب سيادي هم السفراء الذين يديرون الشؤون الخارجية للدولة ويمثلونها ، لذا لا بد أن تكون طريقة تعينهم وحسن اختيارهم من المناصب العليا في الدولة فتكون طريقة تعينهم بترشيح من قبل مجلس الوزراء وبموافقة مجلس النواب ويكون هناك ضعف دبلوماسي عند تعينهم بطريقة المحاصصة [4] ، ونصت المادة (61/ خامسا / ب) " الموافقة على تعيين السفراء واصحاب الدرجات الخاصة باقتراح من مجلس الوزراء "[5] .

---

[1] شيماء نعمة عبود ، الاختصاصات غير التشريعية للبرلمان (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية القانون ، 2016، ص11-13.

[2] م.م محمد عبد الكاظم ، احكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية وفقاً لدستور جمهورية العراق لسنة 2005 ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق ، العدد (3) ، 2017، ص306 .

[3] تنظر المادة (2) من النظام الداخلي لمجلس الوزراء العراقي رقم (2) لسنة 2019 .

[4] د. علي حسين ، الدبلوماسية نشأتها وتطورها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، ط3 ، بيروت ، 2007 ، ص258 .

[5] المادة (61 / ب /خامساً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 .

وان لمجلس النواب كذلك الدور المهم في تعيين رئيس المحكمة الاتحادية العليا واعضائها ورئيس الادعاء العام ورئيس هيئة الاشراف القضائي كما ورد في المادة (61/ خامسا /أ) " الموافقة على تعيين كل من رئيس واعضاء محكمة التمييز الاتحادية ورئيس الادعاء العام ورئيس هيئة الاشراف القضائي بالأغلبية المطلقة بناء على اقتراح من مجلس القضاء الاعلى " ، إلا أن تدخل مجلس النواب بالتعيين اعتداء على استقلالية السلطة القضائية ، فقد يتم تعيين قضاة بناء على الولاء السياسي لا على الخبرة كما أنهم قد يغيرون الاعضاء فيها وذلك حسب المصالح السياسية[1] ، فالتدخل من السلطة التشريعية في تعيين القضاة ذو تأثير مباشر عليهم ويفقدهم استقلاليتهم ويجعل القضاء تحت سلطتهم[2] ، وتنص المادة (80) على " التوصية الى مجلس النواب بالموافقة على تعيين وكلاء الوزارات والسفراء واصحاب الخاصة ورئيس اركان الجيش ومعاونيه ومن هم بمنصب قائد فرقة فما فوق ورئيس جهاز المخابرات الوطني ورؤساء الاجهزة الامنية " واوردت المادة (91) " ترشيح واعضاء محكمة التمييز الاتحادية ورئيس الادعاء العام ورئيس هيئة الاشراف القضائي وعرضها على مجلس النواب للموافقة على تعيينهم" وتنص المادة (92) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 " تتكون المحكمة الاتحادية العليا من عدد من القضاة وخبراء الفقه الاسلامي وفقهاء القانون ويحدد عددهم وتنظم طريقة اختيارهم وعمل المحكمة بقانون يسن بأغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب "[3] .

وفي فرنسا نصت المادة (13) من دستور فرنسا لعام 1958" يقوم رئيس الجمهورية بالتوقيع على المراسيم والاوامر التي تتم المداولة بشأنها في مجلس الوزراء ويصدر التعيينات في الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة ويعين مستشارو الدولة والمستشار الأكبر لوسام الشرف والمبعوثون فوق العادة ومستشارو ديوان المحاسبة والمحافظون وممثلو الدولة في اقاليم ما وراء البحار وتحدد المناصب الأخرى التي يتخذ فيها قرار التعيين اثناء اجتماعات مجلس الوزراء بموجب قانون اساسي وكذلك الشروط التي يجوز فيها لرئيس الجمهورية ان يفوض صلاحياته في التعيين لكي تمارس باسمه وتحدد المناصب او الوظائف الاخرى التي لم تذكر في الفقرة الثالثة بموجب قانون اساسي التي نظراً لأهميتها في ضمان الحقوق والحريات او الحياة الاقتصادية والاجتماعية للأمة تمارس فيها سلطة التعيين المخولة إذا كان مجموع عدد البرلمان لا يجوز لرئيس الجمهورية ان يقوم بأي تعيين اذا كان مجموع عدد الاصوات المعارضة في كل لجنة يمثل على الاقل ثلاثة اخماس الاصوات المدلى بها داخل اللجنتين

---

[1] د . علي يوسف الشكري ، الثنائية التشريعية في العراق ضرورة ام تأكيد للفيدرالية ، مجلة الكلية الاسلامية الجامعة ، عدد (1) 2006 ، ص15 .

[2] د . محمد كامل عبيد ، استقلال القضاء ، بدون مكان طبع ، 1991 ، ص 58 .

[3] المادة (91) والمادة (92) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 .

ويحدد القانون اللجان الدائمة المختصة بحسب المناصب او الوظائف المعنية " ونصت المادة (21) من ذات الدستور " يتولى رئيس مجلس الوزراء .... يصدر التعيينات في الوظائف المدنية والعسكرية ..."[1]. كما له تعيين رئيس الجمهورية دون تدخل من الجمعية الوطنية[2] .

ويكون تعيين واختيار الوزير الاول في فرنسا من قبل رئيس الجمهورية ويكون من الشخوص السياسية المهمة ، وان تعينه في الجمهورية الخامسة من قبل رئيس الجمهورية يكون بصورة مطلقة دون حاجة للرجوع الى موافقة الجمعية الوطنية كما في الجمهورية الرابعة ، اما تعيين الوزراء يكون بناء على اقتراح من قبل رئس الوزراء[3] .

ويرى الباحث بأن تعيين شاغل المنصب السيادي لا يجب ان يتوقف بصورة مطلقة على موافقة مجلس النواب كون تعين بعض متولي المنصب السيادي من قبلهم يكون تعدً على اختصاص شاغلي المناصب السيادية الآخرين ومثال على ذلك تعيين بعض متولي المناصب السيادية الأمنية لا يجب ان يكون من قبل مجلس النواب وانما من قبل القائد العام للقوات المسلحة ، وهذا تعدً على اختصاص السلطة التنفيذية التي تعد مستقلة عن السلطة التشريعية .

ثالثاً : معيار الاقرار الدستوري الصريح لشغل المناصب السيادية

ان إقرار النص الدستوري بتولية عضو مجلس النواب للمنصب في المادة (49/اولاً) " يتكون مجلس النواب من عدد من الأعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله يتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السري المباشر ويراعى تمثيل سائر مكونات الشعب فيه " ، فالعضوية البرلمانية تعرف على انها " صفة يكتسبها المرشح بعد ان توافرت فيه مجموعة من الشروط التي نصت عليها القوانين المنظمة للعملية الانتخابية بدءً من الدستور وقانون الانتخابات والأنظمة الصادرة عن الجهة المسؤولة عن الانتخابات وحصوله على الاصوات اللازمة للفوز بالمقعد البرلماني والحصول على هذه الصفة وفقاً للنظام الانتخابي أما مباشرة من خلال صناديق الاقتراع أو

---

[1] تنظر المادة (13) والمادة (21) من دستور فرنسا الصادر عام 1958 والمعدل عام 2008 .

[2] د . كاظم علي عباس ، مصادر قوة رئيس الجمهورية في الانظمة السياسية ، بحث منشور في مجلة كلية القانون ، كلية التربية ، عدد (12) ، واسط ، ص388-389 .

[3] د. ساجد محمد الزاملي، كتابات دستورية، ط1، دار نيبور للطباعة والنشر والتوزيع، الديوانية، 2015، ص 12 - 13.

بطريقة غير مباشرة كعضو بديل وفقا لقانون استبدال الاعضاء ولأي سبب كان وإن اقرار النص الدستوري بتولية أعضاء مجلس النواب منصباً سيادياً دليل على المكانة العالية لعضو مجلس النواب[1].

ونصت المادة (66) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 على " تتكون السلطة التنفيذية الاتحادية من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء ، تمارس صلاحياتها وفقا للدستور والقانون " والمادة (92/ ثانياً) من ذات الدستور على " تتكون المحكمة الاتحادية العليا من عدد من القضاة وخبراء الفقه الاسلامي وفقهاء القانون يحدد عددهم وتنظم طريقة اختيارهم وعمل المحكمة بقانون يسن بأغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب " .

وكذلك اشار النص الدستوري لشاغل منصب سيادي آخر وهو المحافظ كونه له المركز المهم والبارز في الحكومة المحلية والرئيس التنفيذي الأعلى فيها وبما ان المحافظ هو الموظف التنفيذي الاعلى في المحافظة وهذا ما اشارت اليه المادة (122/ ثالثاً)من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 " يعد المحافظ الذي ينتخبه مجلس المحافظة الرئيس التنفيذي الاعلى في المحافظة لممارسة صلاحياته المخول بها من قبل المجلس " وللمحافظ ان يخالف كافة القرارات التي تكون مخالفة للدستور كون الدستور هو الأسمى في الدولة وبالتالي لا يمكن مخالفة احكامه ويعترض عليها كما ويحق له احالة الموضوع المخالف للمحكمة الاتحادية العليا[2] ، واشترط في من يتولى المنصب السيادي كالمحافظ ان يكون عراقيا كامل الاهلية وحسن السير والسلوك وان يكون من ابناء المحافظة وان لا يكون من افراد القوات المسلحة وان لا يكون محكوما بالأحكام الخاصة بقانون اجتثاث البعث[3] .

وأشارت المادة (80/ خامساً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 على " التوصية الى مجلس النواب بالموافقة على تعيين وكلاء الوزارات والسفراء واصحاب الدرجات الخاصة ورئيس اركان الجيش ومعاونيه ومن هم بمنصب قائد فرقة فما فوق ورئيس جهاز المخابرات الوطني ورؤساء الاجهزة الأمنية " .

---

[1] عبد الكريم زغير جبر ، التنظيم الدستوري والقانوني ، لاستقلال عضو مجلس، النواب العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير ، جامعة البصرة ، كلية القانون ، ص39 .

[2] د . رحيم حسين موسى و د. نجم عبد حمود ، التنظيم القانوني لاعتراض المحافظ على قرارات مجلس المحافظة ، بحث منشور في مجلة ابحاث ميسان ، مج (14) ، العدد (27) ، 2018 ، ص52-56 .

[3] د . خالد رشيد ، نظرة تحليلية لاختيار المحافظ واختصاصاته على وفق قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم ، جامعة بغداد ،كلية القانون ، ص121-122 .

ومما تقدم نستنتج بأن المنصب السيادي تتولاه شخوص تتمتع بنفوذ وسلطة مهمتين في الدولة كونهم لهم الدور البارز في الدولة باتخاذ القرارات المتعلقة بالسياسة والاقتصاد والامن ونظرا لمكانتهم المهمة والضرورية والتي نصت على وجودهم في العديد من النصوص الدستورية التي استندت الى الشرعية الدستورية .

الفرع الثاني

موقف القضاء الدستوري من تعريف المناصب السيادية

يقصد بالقضاء الدستوري على انه "هيئة قضائية خاصة ينشئها الدستور ويحدد صلاحياتها ويضمن بقاؤها واستقلال اعضائها "[1] . وعلى رأي اخر تعرف بأنها " مجموعة القواعد القانونية المستنبطة من احكام المحاكم في المجال الدستوري "[2] فالقضاء الدستوري يجب ان يكون متخصصا بالرقابة على دستورية القوانين ويفصل بالقضايا الدستورية بغض النظر عن الجهة التي تتولاه ومثال ما يمثله القضاء الدستوري في العراق المحكمة الاتحادية العليا وفي مصر المحكمة الدستورية العليا وفي فرنسا المجلس الدستوري ، اذ تمثل اعلى المحاكم في الدولة وأسماها ويسمى احيانا بالقضاء السياسي بدلاً من القضاء الدستوري[3].

ففي العراق إن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا ودورها في التفسير لا يقوم الا بطلب مقدم اليها او بدعوى ، وبما ان علوية الدستور تفرض فهم كافة نصوصه حتى يتم الالتزام بها ففرض واجب الالتزام بالنصوص الدستورية على المحاكم يمكنها من الوصول الى القرارات العادلة ، كون النص الدستوري اساس التفسير القانوني[4] .

وان منح الاختصاص للمحكمة الاتحادية العليا في التفسير يترتب على مسألتين[5]

---

[1] د . ادمون رباط الوسيط في القانون الدستوري العام ج2 ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1965، ص 490 .

[2] د . ماجد راغب الحلو ، القانون الدستوري ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 1997، ص11 .

[3] د . عدنان عاجل عبيد و ميسون طه حسين ، الطبيعة القانونية للإنفاق الدستوري، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، مج (8) ، العدد (2) ، 2016 ، ص455 وما بعدها.

[4] د. علي هادي عطية الهلالي ، النظرية العامة في تفسير الدستور واتجاهات المحكمة الاتحادية العليا في تفسير الدستور العراقي ، ط1 ، مكتبة السنهوري ، 2011 ، ص 207 .

[5] علي هادي عطية ، المصدر السابق ، ص206 .

1 ـ ان اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في التفسير متوقف على طلب التفسير الاصلي او المباشر الذي يقدم من قبل الاشخاص سواء العامة ام الخاصة ، وان ما يصدر عنها من تفسير يتمتع بحجية مطلقة لكافة الافراد ويكون قراراً باتا وملزما .

2ـ ان المحكمة الاتحادية العليا تكون مرجع نهائي لتفسير الدستور بحيث تكون مختصة بطلبات التفسير المقدمة اليها من عدة اطراف منها صاحب الاختصاص ام محكمة التمييز عند تدقيق القرارات ام المحاكم قبل ان يتم حسم القضية .

وإن اعطاء هذا الاختصاص للمحكمة الاتحادية العليا في تفسير النصوص الدستورية يعطيها مكانة النص الدستوري كونها من تفسره[1] ، كما ورد في نص المادة (93/ثانيا) من الدستور تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي " تفسير النصوص الدستورية " والمادة (4/ثانيا) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005 تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي " تفسير نصوص الدستور "[2] .

وكون المحكمة الاتحادية العليا منحت اختصاص تفسير النصوص الدستورية فقد طلب منها تفسير نص المادة (18/رابعاً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 .

وفي قرار للمحكمة الاتحادية العليا اشارت الى " ...إن تعبير المنصب السيادي او الأمني الذي تنص عليه المادة (18/رابعاً) من الدستور مناط تحديده الى الجهات السياسية في العراق والقائمون عليها من يحدد هذه المناصب ومدى تأثيرها في السياسة العامة للدولة وتنظم مدلولاتها وفقا لذلك القانون ".

كما ورد في قرار المحكمة الاتحادية ذي العدد (100/ اتحادية اعلام / 2013) " ورد الينا مشروع قانون التخلي عن الجنسية المكتسبة من وزارة الدولة لشؤون مجلس النواب بموجب كتابهم المرقم (13076) في (2013/8/4) ولمقتضيات السير في اجراءات تشريع القانون اعلاه نرجو بيان المقصود بنص البند رابعا من المادة (18) من الدستور وذلك من خلال بيان ما يمكن ان يعتبر من المناصب السيادية الرفيعة وفق النص الدستوري مع التقدير" .

---

[1] د. عدنان عاجل عبيد و سامي جبار، المحكمة الاتحادية العليا في ظل دستور جمهورية العراق لعام 2005 ، مجلة الجامعة الاسلامية ، عدد (44) ، ص 444 .

[2] تنظر المادة (93) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 و المادة (4) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005 .

وكان القرار التفسيري كالآتي " لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد تعبير (المنصب السيادي او الأمني الرفيع) والذي تنص عليه المادة (18/ رابعا) من الدستور مناط تحديده الى التوجهات السياسية في العراق والقائمون عليها من يحدد هذه المناصب ومدى تأثيرها في السياسة العامة وتنظم مدلولاتها وفقا لذلك بقانون وصدر القرار بالاتفاق في 2015 /1/19"[1] .

وان المحكمة الاتحادية العليا لم توضح المعنى الحرفي للمنصب السيادي او الأمني الرفيع فكان لا بد لها من التوضيح بصورة تزيل التأويل "[2] .

وإن منح المحكمة الاتحادية العليا اختصاص تفسير النصوص الدستورية ورفع اللبس والغموض عما يعتري النصوص الدستورية من ابهام الا انها عند الطلب منها بتفسير من يتولى المنصب السيادي في المادة (18/ رابعا) تنصلت عن واجبها واقحمت القائمين على التوجهات السياسية في الدولة ومن المعروف ان الدولة تدار من قبل مؤسسات دستورية يتسنمها مسؤولون يتم وضعهم عن طريق الانتخاب فتكون توجهاتهم تابعة لمنظومة دستورية وتشريعية مقيدة للتوجهات في اطار قانوني[3] .

وإن المناصب السيادية تتمثل بالآتي[4] :

1- رئيس الجمهورية ونائبه

2- رئيس مجلس الوزراء ونائبه

3- النواب في مجلس النواب ومجلس الاتحاد

4- رئيس مجلس الوزراء ونوابه

5- الوزراء ووكلائهم

6- السفراء واصحاب الدرجات الخاصة

7- رئيس اركان الجيش ومعاونيه ومن هم بمنصب قائد فرقة فما فوق ورئيس جهاز المخابرات الوطني ورؤساء الاجهزة الامنية .

---

[1] قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (100/ اتحادية / اعلام / 2013) منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا الرسمي www.iraqfsc.iq ، تاريخ الزيارة 10/10 / 2023، اخر وقت للزيارة 4:30 مساءً .

[2] د . محمد يوسف محمد ، مصدر سابق ، ص 162 .

[3] د . عدنان عاجل عبيد ، جودة احكام المحكمة الاتحادية العليا في العراق ، ط1 ، منشورات مكتبة دار السلام القانونية ، 2021 ، ص 74 .

[4] د. عدنان عاجل عبيد ، المصدر نفسه ، ص 75-76 .

8 ـ رئيس واعضاء محكمة التمييز الاتحادية ورئيس الادعاء العام ورئيس هيئة الاشراف القضائي .

9 ـ رؤساء الهيئات المستقلة .

10ـ اعضاء المحكمة الاتحادية العليا من قضاة ورجال دين واساتذة القانون .

وفي مصر نصت المادة (192) من دستور مصر الصادر عام 2014 " تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح وتفسير النصوص التشريعية ...." وهذا يدل على انه لم يتم الاشارة بصورة مباشرة الى اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير بصفة اصلية مما ادى الى اختلافات في الآراء حول اختصاص المحكمة في تفسير او عدم تفسير المحكمة للنصوص الدستورية ، فهناك من برر رأيه بعدم اختصاص المحكمة بالتفسير في انه لا يمكن ان يتم تفسير النصوص الا من قبل واضعيه[1] .

وقد نص في المادة (24) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006 " تفسير نصوص القانون الاساسي والقوانين في حال التنازع حول حقوق السلطات الثلاث وواجباتها واختصاصاتها "[2] .

وان قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (48) لسنة 1979 نص في المادة (26) منه " تتولى المحكمة العليا تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات الصادرة من رئيس الجمهورية وفقاً لأحكام الدستور وذلك اذا اثارت خلافاً في التطبيق ، وكان لها من الأهمية ما يقتضي توحيد تفسيرها " ، وهذا النص يدل على استبعاد المحكمة الدستورية العليا من اختصاص تفسير النصوص الدستورية تفسيرا ملزماً وإنما اقتصر تفسيرها على القوانين التي تصدر من السلطة التشريعية[3] .

واما المحكمة فقد رفضت تفسير نص قدم اليها وهو تفسير نص المادة (99) من دستور 1971 الملغي بالاستناد الى قانون المحكمة رقم (48) لسنة 1979 الملغي " تتولى المحكمة الدستورية العليا

---

[1] محمد السناري ، ضوابط اختصاص المحكمة الدستورية العليا في التفسير ، ط3 ، دار النهضة العربية ، من دون سنة نشر ، ص 96 .

[2] المادة (24 / ف 2) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006 .

[3] مصطفى لطيف شكر ، المصدر السابق ، ص64 .

تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات الصادرة من رئيس الجمهورية وفقاً لأحكام القانون ...."[1] .

وهناك من اشار الى اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير باعتبار انه فسر رأيه على من يقول بأن النص الدستوري سيصاب بالجمود اذا لم يتم تطبيق هذا المبدأ على النصوص التشريعية والاعتراض عليها كونه يتم اللجوء اليها في بعض الظروف[2] ، ويبرر رأيه بالرد على من يقول بأن الدستور يجب ان يفسر من قبل واضعيه الا ان هذا خلط واضح بين التعديل والتفسير ، فالتعديل هو من يحتاج الى اجراءات معينة عند جموده اما التفسير فلا يتطلب الجمود وانما هو توضيح لما هو مبهم ولا يؤدي الى الجمود[3].ولم نجد قرار تفسيري للمحكمة الدستورية العليا في مصر يفسر المناصب السيادية.

أما في فرنسا فقد سبقت منهج مصر حيث أن دستور 1958 لم يمنح المجلس الدستوري بصورة صريحة الصلاحية في تفسير نصوص الدستور وانما اعطاه فقط الرقابة على دستورية القوانين ، الا ان الرقابة على هذه القوانين يكون له تفسير النصوص الدستورية فيكون تفسيره غير مباشر بمعنى ان القاضي الدستوري يفسر النصوص عند الرقابة على دستورية القوانين[4] . كما لم نجد في فرنسا قرار تفسيري للمجلس الدستوري يفسر المناصب السيادية .

ومما تقدم نستنتج بأن القضاء الدستوري المتمثل بعدة محاكم ومنها المحكمة الاتحادية العليا في العراق والمحكمة الدستورية في مصر والمجلس الدستوري في فرنسا عليهم واجب تفسير النصوص الدستورية سواء بطريقة مباشرة او بطريقة غير مباشرة ، الا ان المحكمة الاتحادية العليا طلب منها بصورة مباشرة وصريحة تفسير نص المادة (18/ رابعاً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 الخاص بالمناصب السيادية .

ويقترح الباحث على المحكمة الاتحادية العليا العدول عن قرارها ذي الرقم (100/ اتحادية /اعلام/2013) المتعلق بالمناصب السيادية والتصدي لتفسير المراد منها باعتماد المعايير الفقهية

---

[1] حكم المحكمة الدستورية العليا رقم 1980/3/1/ نقلاً سجاد سعيد ، الاختصاص الاصلي للقضاء الدستوري في تفسير النصوص الدستورية ، رسالة ماجستير ، جامعة المنصورة ، 2019 ، ص 21 .

[2] فتحي فكري ، اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالطلب الاصلي بالتفسير ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998 ، ص 40-41 .

[3] د. فتحي فكري ، المصدر نفسه ، ص 35 .

[4]Charles debbasch ,jean pontier ,jacques bourdon ,et jean ,claude ricci droit constitutionel et institutions politiques ,editiion , economica ,2001 ,p 497.

المتمثلة بمعيار تعلق المناصب السيادية بالشؤون العليا في الدولة ومعيار اشتراط موافقة السلطة التشريعية على اشغال المناصب السيادية ومعيار الاقرار الدستوري الصريح لشاغلي المناصب السيادية.

المطلب الثاني

واجبات شاغلي المنصب السيادي

لأهمية ومكانة متولي المنصب السيادي فرضت عليه العديد من الواجبات التي تجعله ملتزم ومتقيد بما مفروض عليه من الواجبات التي يكون الغرض منها تمثيل الدولة بأبهى صورة والحفاظ عليها وعلى مصالحها وافرادها ، وهذا ما جعل فرض الواجبات على متولي المنصب السيادي ضرورية وفرض عليه العديد من الواجبات منها ما يتعلق بالواجبات المفروضة في مضامين اليمين الدستورية التي يتعهد بالقيام بها عند اداؤه لليمين الدستورية ، ومنها ما يتعلق بالواجبات الذاتية لمتولي المنصب السيادي تتمثل واجب التخلي عن الجنسية المزدوجة وواجب الكشف عن الذمة المالية وواجب عدم استغلال النفوذ الوظيفي ، وعلى ما تقدم سندرس هذا المطلب في فرعين نخصص الاول لدراسة الواجبات المفروضة في اليمين الدستورية وفي الآخر الواجبات الذاتية لمتولي المنصب السيادي وعلى النحو الآتي :

الفرع الاول

الواجبات المقررة في مضامين اليمين الدستورية

تعرف اليمين الدستورية بأنها " وعود والتزامات يعهد بها مسؤولو السلطة التشريعية والتنفيذية ضمن صيغة محددة قانوناً عند توليهم لمناصبهم المقررة دستورياً "[1] وان اليمين الدستورية يجب ان يؤديها كل من يتولى منصب سيادي ورفيع في الدولة[2] .

ففي العراق نصت المادة (50) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 على " يؤدي عضو مجلس النواب اليمين الدستورية امام المجلس ، قبل ان يباشر عمله ، بالصيغة الاتية : اقسم بالله العظيم ان اؤدي مهماتي ومسؤولياتي القانونية ، بتفان واخلاص ، وان احافظ على استقلال العراق وسيادته ، واراعي مصالح شعبه ، واسهر على سلامة ارضه وسمائه ومياهه وثرواته ونظامه الديمقراطي

---

[1] م .د زهراء عبد الحافظ محسن ، اليمين الدستورية ما لها وما عليها ، بحث منشور في مجلة جامعة الكوفة ، عدد (40) ، ص 326 .

[2] افين خالد عبد لرحمن ، المركز القانوني لعضو البرلمان ، ط1 ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2017 ، ص97 .

الاتحادي وان اعمل على صيانة الحريات العامة والخاصة ، واستقلال القضاء ، والتزم بتطبيق التشريعات بأمانة وحياد ، والله على ما اقول شهيد " ونصت المادة (6) من النظام الداخلي لمجلس النواب رقم (1) لسنة 2022 على ذات المضمون الوارد في المادة (50) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005[1] .

ومن خلال تحليل مضامين اليمين الدستورية نستخلص بأن هناك جملة من الواجبات الدستورية تناط بمن يشغل احدى المناصب السيادية وهي كالآتي :

أولاً : اداء المسؤوليات والواجبات القانونية بتفان واخلاص

إن المشرع عندما فرض واجب القيام بالمسؤوليات لم يوضح معايرها كونها واسعة وجديدة ويدخل في نطاقها واجبات جمة[2] وشخوص جمة ومثالها عضو مجلس النواب ، اذ ان من الواجبات المفروضة علية عدم الجمع بين وظيفته الاساسية وبين العضوية داخل المجلس وكذلك من المسؤوليات الملقاة على عاتقه هو ان يضع النظام الداخلي له الذي يتضمن مجموعة القواعد التي تنظم ممارسته لأعماله داخل المجلس[3] ، كما من مسؤولياته حضور جلسات مجلس النواب بصورة مستمرة وان يعمل بدقة وامانة في اثناء اوقات الدوام الرسمي المخصصة له إذ إن حضوره داخل مجلس النواب ليس فقط حضوراً شكليا وانما عليه ان يصوت وان يناقش وكذلك يستجوب وأن غيابه يرتب عليه الجزاء والمسؤولية فمن الواجب عليه اداء واجباته بتفان واخلاص وكذلك كافة متولي المناصب السيادية يقع عليهم هذا الواجب[4] ، وكذلك على من يتولى منصباً سيادياً عدم افشاء الأسرار الوظيفية اذ انهم بحكم توليهم لمثل هكذا مناصب سيادية يطلع على العديد من الأسرار الوظيفية المهمة وان افشاؤها يؤدي الى الاضرار بمصالح البلاد العليا[5] .

ثانياً : المحافظة على استقلال العراق وسيادته

---

[1] تنظر المادة (6) من النظام الداخلي لمجلس النواب رقم (1) لسنة 2022 .

[2] د . مصدق عادل طالب ، اليمين الدستورية في الدساتير العراقية ، بحث ، ص9 .

[3] حسين علي حيدر ، المسؤولية الانضباطية لعضو مجلس النواب العراقي (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، جامعة ذي قار ، كلية القانون 2018، ص 29-34 .

[4] د . حنان محمد القيسي ، حقوق وواجبات اعضاء مجلس النواب في العراق ، مصدر سابق ، ص 173-175 .

[5] حسين حيدر علي ، المسؤولية الانضباطية لعضو مجلس النواب ، المصدر السابق ، ص72 .

تتجسد محافظة من يتولى منصباً سيادياً على استقلال الدولة والذي يكون اما خارجيا تتمتع به الدولة عندما لا تخضع لأية هيمنة او سيطرة من قبل دولة اخرى ، وقد يكون داخلياً عندما يتم فرض السلطة والقوانين على كل ما موجود على اقليم الدولة سواء كانوا افراداً او اشياء اذ من غير الممكن لأي سلطة اخرى ان تقيدها[1] ، وبما ان للدولة السيادة العليا فأنه من الواجب على متولي المنصب السيادي ان يفرض على الافراد واجب الالتزام بما مفروض عليهم من واجبات واوامر بصورة متساوية للمحافظة على سيادة الدولة فخضوع كافة الافراد لما تفرضه عليهم السلطات العامة في الدولة يدل على ان للدولة السيادة على افرادها[2] .

ثالثاً : رعاية مصالح الشعب وثرواته وسلامة النظام الاتحادي

ان لشاغل المنصب السيادي واجب مهم الا وهو رعاية مصالح الشعب وذلك بتحقيق الأمن لكافة الأفراد وفي كافة انحاء الدولة والذي يرمي الى الحفاظ على الدولة وهذا يتحقق بمعرفة المصادر الحقيقية التي تهددها معالجتها وهذه المعالجة تنمي قدرات الدولة وعلى كافة المستويات السياسية والاقتصادية والثقافية[3]. فالحفاظ على مصالح الأفراد بكافة جوانبها اساسها المحافظة على الأمن ووحدته الذي ينعكس على وحدة الاقتصاد والسياسة ووحدة الدولة ، اذ ان ما يعرقل حياة الأفراد ويسلب مواردهم التي تؤمن حاجاتهم عن طريق انتهاك الموارد الاقتصادية والمالية التي تكون الاساس لاستمرار حياة الافراد[4].

ويقع على شاغل المنصب السيادي واجب تحقيق الوحدة الوطنية بين افراد المجتمع الواحد كونهم جزء لا يتجزأ منه وان حمايتهم هي الدعامة الأولى لاستقرار الدولة وطمأنة الأفراد[5]. كما من واجب متولي المنصب السيادي المحافظة على ثروات الدولة العديدة ومن ابرزها واجب الحفاظ على الثروة

---

(1) هاشم بن عوض بن أحمد ، سيادة الدولة بين مفهومها التقليدي وظاهرة التدويل ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ، كلية الحقوق ، 2013، ص28 .

(2) م.م صائب محمد ناظم و م.م فراس عبد الأمير عيسى ، اثر تعدد الجنسية على متولي المناصب السيادية في العراق ، بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء ، مج (17) ، العدد (1) ، 2019 ، ص77 .

(3) ساعد عبد الله ، جدلية الأمن في التنمية في الجزائر ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خضير ، بسكيرة ، 2014، ص45.

(4) نجم قاسم حسين ، الفقر والبطالة في العراق متلازمة الأزمات ، المؤتمر العلمي الأول للبحوث والدراسات ، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ،2016، ص13 .

(5) د. قحطان ياسين عطية و د. سلوى أحمد ، الأمن الانساني واثره على السيادة ، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، مج (12) ، العدد (44) ، 2023، ص26-27.

النفطية وعدم الاعتداء عليها حيث اشار الى هذا الواجب في المادة (6) من قانون مكافحة النفط ومشتقاته " يعاقب كل من يقوم بتخريب المنشآت النفطية التي تشمل الأنابيب او الخزانات وغيرها من اعمال التنقيب او اي فعل آخر لأغراض التهريب"[1].

وان واجب الحفاظ على وحدة الدولة والحفاظ على النظام العام فيها يقع على شاغلي المنصب السيادي من دون تمييز بين الأفراد وهذا يعزز الوحدة الوطنية والانتماء لدى الافراد وان دستور جمهورية العراق لسنة 2005 اشار الى ذلك في المادة (1) منه " جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة ..." ، وواجب الحفاظ على النظام الاتحادي فيها من خلال الالتزام بنص المادة (116) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 " يتكون النظام الاتحادي في دستور جمهورية العراق من عاصمة واقاليم ومحافظات لا مركزية وادارات محلية " فأوجب على من يتولى منصباً سياديا الحفاظ عليها وعلى نظامها الاتحادي وتجسد ذلك بواجبات فرضت بنصوص دستورية منها المادة (67) والمادة (50) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005[2].

رابعاً : صيانة الحريات العامة والخاصة

تكفل الدساتير مجموعة من الحريات ليتمتع بها الأفراد في الدولة وحتى لا تتعدى ولا تتجاوز السلطة على هذه الحريات يجب وضع اليات معينة لذلك ، إذ وضعت العديد من الحريات للأفراد في الباب الثاني من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 ، في المادة (37- 46) نصت على العديد من الحريات التي يجب على من يختص بحمايتها كشاغلي المنصب سيادي وان صيانة الحريات يمنح الافراد ممارستها من دون اي شروط ، ان ذلك لا يكون بصورة مطلقة وانما بحدود قانونية وان تجاوزها يوجب الجزاء فتدخل السلطة لصيانة الحريات عن طريق معاقبة من يتجاوز ما تم تحديده بموجب القانون[3] ، ونصت المادة (2/ج) " لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية الواردة في هذا الدستور" فالدستور كفل كافة الحريات وقيدها بحدود معينة ، ومن هذه

---

[1] المادة (6/ف1) من تعليمات رقم (3) لسنة 2016 تسهيل تنفيذ قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته.

[2] د. غانم عبد دهش ، ضعف المركز الدستوري للسلطة الاتحادية واثره على وحدة الدولة الفيدرالية ، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية ، مج (12) ، العدد (1) ، 2021، ص50-53 .

[3] محارب سعود حربي ، الضبط الإداري وأثره في الحريات العامة ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الاوسط ، كلية القانون ، 2015 ، ص37 .

الحريات حرية الصحافة وحرية الاجتماع وحرية التنقل "[1]، وان التمييز بين الحريات العامة والحريات الخاصة في رأي البعض بأن الحريات العامة تدل على العلاقة بين الافراد والدولة والحريات الخاصة تدل على العلاقة بين الافراد فيما بينهم إلا أنه في الواقع لا توجد حريات عامة وحريات خاصة وانما جميع الحريات هي حريات عامة[2] .

خامساً : الحفاظ على استقلال القضاء

ان استقلال القضاء يقضي بأن لا تخضع المحاكم ولا القضاة لأي سلطة وانما يخضع فقط للقانون والضمير والشرع ، وان طابع الاستقلالية يوجب عليهم ان يتم اختيار من يتولى المنصب القضائي ان كان يتسم بالخبرة القضائية والا فلا يمكن ان يتخذ مثل هكذا منصب[3] ونصت المادة (87) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 "السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون "وكذلك المادة (88) من ذات القانون "القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء او في شؤون العدالة " وللدولة على استقلال القضاء فرض واجب على القضاة كونهم ممثلين عن السلطة القضائية واستقلالها بحظرهم عن الانتماء الى الأحزاب السياسية للقيام بواجباتهم ومسؤولياتهم بكل نزاهة وحياد بعيداً عن الضغوطات الحزبية وهذا ما أكد عليه المشرع العراقي في المادة (98) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005[4] .

وان رئيس الدولة عند توليه المنصب السيادي من الواجب عليه ان يؤدي اليمين الدستورية[5] ، وان الواجبات المفروضة على رئيس الدولة في اليمين الدستورية هي ذاتها المذكورة في المادة (50) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 والتي تجعل من الواجب على رئيس الدولة عند عدم القيام

---

[1] مريم عروس، النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر، كلية القانون والعلوم السياسية ، الجزائر ، 2023، ص41 .

[2] محمد صلاح عبد البديع ، الحماية الدستورية للحريات العامة بين المشرع والقضاء ، ط2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009 ، ص43 .

[3] د . زركار محمد قادر ، استقلال القضاء كونه ركيزة من ركائز المحاكمات العادلة (دراسة مقارنة)في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، مج (11) ، العدد (39) ، 2009، ص 217.

[4] زركار محمد قادر ، استقلال القضاء كونه ركيزة من ركائز المحاكمات العادلة (دراسة مقارنة) في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية ، المصدر نفسه ، ص226 .

[5] د . محمد محمود العمار ، الوسيط في القانون الدستوري الاردني ، ط1 ، دار الخليج للطاعة ، الاردن ، 2010 ، ص355 .

بالواجبات المفروضة عليه حيث فرض عليه واجب وهو السهر على احترام الدستور وحمايته وتطبيق احكامه[1]. وقد نصت المادة (67) " رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن ، يمثل سيادة البلاد ، ويسهر على ضمان الالتزام بالدستور والمحافظة على استقلال العراق وسيادته ووحدته وسلامة اراضيه وفقا لأحكام القانون .

وفي مصر نصت المادة (144) من دستور مصر الصادر عام 2014 " يشترط ان يؤدي رئيس الجمهورية قبل تولي مهام منصبه امام مجلس النواب اليمين الآتية اقسم بالله العظيم ان احافظ مخلصا على النظام الجمهوري ، وان احترم الدستور والقانون ، وان اراعي مصالح الشعب رعاية كاملة وان أحافظ على استقلال الوطن ووحدة وسلامة أراضيه ويكون اداء اليمين امام الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا في حالة عدم وجود مجلس النواب " ، ونصت المادة (109) من اللائحة الداخلية رقم (1) لسنة 2016 " يعقد المجلس جلسة خاصة بعد اعلان نتيجة الانتخابات الرئاسية يؤدي فيها رئيس الجمهورية اليمين المنصوص عليها في المادة (144) من الدستور "[2] .

مما يعني ان لرئيس الدولة واجب الالتزام بالواجبات المفروضة عليه في النص الدستوري في المادة (139) والتي تنص على " رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورئيس السلطة التنفيذية ويحافظ على استقلال الوطن ووحدة اراضيه وسلامتها ويلتزم بأحكام الدستور ويباشر اختصاصاته على النحو المبين به " ، وبناء على هذا النص فقد فرضت العديد من الواجبات على رئيس الجمهورية منها احترام الدستور وسيادة القانون والسهر على تأكيد مصالح الشعب ورعاية مصالحه والمحافظة على النظام العام[3] .

إلا أن رئيس الدولة قد ينتهك ويخل بالواجبات المفروضة عليه وقد ورد ذلك في المادة (159) " يكون انتهاك رئيس الجمهورية بانتهاك احكام الدستور او الخيانة العظمى او اي جناية اخرى بناء على طلب موقع من اغلبية اعضاء مجلس النواب على الاقل ولا يصدر قرار الاتهام الا بأغلبية اعضاء المجلس وبعد تحقيق يجريه معه النائب العام . واذا كان به مانع يحل محله احد مساعديه ... ويحاكم رئيس الجمهورية امام محكمة خاصة يرأسها رئيس مجلس القضاء الاعلى وعضوية اقدم نائب لرئيس

---

[1] د . فيصل عبد الكريم ، مسؤولية رئيس الدولة عن انتهاك احكام الدستور ، ط1 ، المركز العربي للنشر والطبع ، القاهرة ، 2018 ، ص 195 .

[2] المادة (144) من دستور مصر الصادر عام 2014 والمادة (109) من اللائحة الداخلية من لمجلس النواب المصري رقم (1) لسنة 2016 .

[3] د . رافع خضر شبر ، دراسات في مسؤولية رئيس الدولة العراقية ، ط1 ، مطبعة البينة ، ص 57 .

المحكمة الدستورية العليا واقدم نائب لرئيس مجلس الدولة ...." ، فقد يكون اخلاله بواجباته من خلال انتهاكه للنصوص الدستورية سواء كان هذا الانتهاك على اجراءات وضع الدستور او تعديله او قد يكوون الانتهاك لفحوى النصوص الدستورية[1] .

حيث نصت المادة (5) من دستور فرنسا الصادر عام 1958 " يسهر رئيس الجمهورية على احترام الدستور ويكفل الرئيس من خلال تحكيمه حسن سير عمل السلطات العامة واستمرارية الدولة ويكون الضامن للاستقلال الوطني ووحدة الارض واحترام المعاهدات "[2] ، وان رئيس الدولة في فرنسا فأن المشرع فرض عليه واجبات عدة منها السهر على احترام الدستور ويضمن السير المنتظم للسلطات العامة واستمرار بقاء الدولة وكذلك يحمي الاستقلال الوطني وعدم المساس بإقليم الدولة واحترام المعاهدات .

وبما ان الواجب المفروض على رئيس الدولة في فرنسا هو تطبيق احكام الدستور وان الدستور هو من له المكانة العليا في الدولة يجب التقيد بنصوصه وان يؤدي واجباته كما اوردها الدستور[3]، وما ان يتم مخالفة ما ورد في الدستور من نصوص وعدم الالتزام بها فهذا يعني اخلال بالدستور وانتهاك له[4] ، كما ورد في المادة (68) من ذات الدستور " لا يجوز تنحية رئيس الجمهورية الا في حال اخلاله بواجباته بما يتنافى بشكل واضح في ممارسة ولايته ..."[5]، وقد يتجاوز رئيس الجمهورية واجباته بانتهاكه للدستور والتصرف في املاك الدولة او قد يعكر سبل الحياة الكريمة للأفراد عامةً[6] ويخل بواجباته عن طريق الخيانة العظمى التي تكون عبارة عن اساءة الرئيس لاستعمال الوظيفة للأضرار بالدستور والمصالح العليا[7] .

---

[1] اردلان نور الدين ، المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة في التشريعات الداخلية ، ط1 ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2015 ، ص 242 .

[2] المادة (5) من دستور فرنسا الصادر عام 1958 المعدل عام 2008 .

[3] خالد صفوت بهنساوي ، الجوانب الاجرائية لجرائم رئيس الجمهورية ، مصد سابق ، ص 34 .

[4] د . رافع خضر شبر ، انتهاك الدستور ، ط1 ، دار السنهوري ، 2016 ، ص 53 وما بعدها .

[5] تنظر المادة 689 من دستور فرنسا الصادر عام 1958 المعدل عام 2008 .

[6] د ز خالد صفوت بهنساوي ، الجوانب الاجرائية لجرائم رئيس الدولة ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2019، ص 39-40 .

[7] M .Durerger ,Justitutions politiques et droit constitionnel ,paris ,1970,p 840.

أما رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء فأنهم يؤدون اليمين الدستورية امام مجلس النواب ويلتزمون بواجب الالتزام بمضمونها[1] ، ونصت على ذلك المادة (79) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 " يؤدي رئيس واعضاء مجلس الوزراء اليمين الدستورية امام مجلس النواب بالصيغة المنصوص عليها في المادة (50) من الدستور"[2] ، اما في مصر فقد نصت المادة (165) من دستور مصر الصادر عام 2014 على " يشترط أن يؤدي رئيس مجلس الوزراء واعضاء الحكومة أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهام مناصبهم اليمين الآتية " اقسم بالله العظيم ان احافظ مخلصا على النظام الجمهوري وأن احترم الدستور والقانون وان أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة وان احافظ على استقلال الوطن ووحدة وسلامة اراضيه "[3] .

وفي فرنسا فأن رئيس مجلس الوزراء والوزراء غير ملتزمين بأداء اليمين الدستورية قبل ان يتولوا المنصب السيادي إلا أنهم ملتزمون بوجب احترام النصوص الدستورية الا انه لا يتم محاسبتهم عند الاخلال بها مثلما تتم محاسبة رئيس الدولة عند قيامه بالإخلال بالواجبات والخيانة العظمى فلا تتم محاسبتهم عند اخلالهم وانتهاك الدستور[4] .

كما لرئيس واعضاء مجلس النواب اداء اليمين الدستورية التي تعد واجباً دستورياً وارداً بنص دستوري صريح وتعتبر واجبا شكليا لا يمكن للنائب ان يؤدي مهامه الا بعد ان يؤديها ومن الواجبات الواردة فيها الالتزام بواجب احترام الدستور وتطبيق احكامه وتطبيق نصوصه بعدم سن تشريعات تتعارض مع احكام الدستور والالتزام باحترام الحريات العامة والخاصة للأفراد والالتزام بكافة المسؤوليات المفروضة عليه كالتصويت وحضور الجلسات والمشاركة في المناقشات وكافة المهام المفروضة عليه[5] فبالإضافة الى ما ورد من واجب اداء اليمين الدستورية في دستور جمهورية العراق لسنة 2005 اشارت المادة (6) من النظام الداخلي لمجلس النواب رقم (1) لسنة 2022 الى " اقسم بالله العظيم ان اؤدي مهماتي ومسؤولياتي القانونية بتفان واخلاص وان احافظ على استقلال العراق وسيادته واراعي مصالح شعبه واسهر على سلامة ارضه وسمائه ومياهه وثرواته ونظامه الديمقراطي الاتحادي

---

(1) قيس طه ياسين ، المركز القانوني للمكلف بخدمة عامة (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، جامعة تكريت ، كلية القانون ، 2022 ، ص 83-84 .

(2) المادة (79) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 .

(3) المادة (165) من دستور مصر الصادر عام 2014 .

(4) انور الخطيب ، القضاء السياسي في الحكومات الديمقراطية ، دار الثقافة ، بيروت ، 1970 ، ص267 .

(5) د. محمد عبد جري ، واجبات عضو البرلمان وحقوقه ، ط1، دار نيبور للطباعة والنشر ، ص53-54.

وان اعمل على صيانة الحريات العامة والخاصة واستقلال القضاء والتزم بتطبيق التشريعات بأمانة وحيادية والله على ما اقول شهيد "[1]

ومما تقدم يتضح بأنه فرضت العديد من الواجبات على متولي المنصب السيادي وذكرت بصورة صريحة في العديد من النصوص الدستورية سواء في العراق او في مصر او في فرنسا ، وحسنا فعل المشرع عند ايراده لمثل هكذا واجبات ، ويرى الباحث بأنه مثلما تم التشديد على ايراد العديد من الواجبات على متولي المنصب السيادي يجب التشديد ايضا على فرض عقوبات مشددة عند الاخلال بهذه الواجبات لكي يتم الالتزام بها بصورة واقعية .

الفرع الثاني

الواجبات الذاتية لشاغلي المنصب السيادي

تفرض العديد من الواجبات على متولي المنصب السيادي أياً كانت تسميته الا انها تكون خارج ما مفروض عليه في اليمين الدستورية منها واجب التخلي عن ازدواج الجنسية وواجب الكشف عن الذمة المالية وواجب عدم استغلال المناصب السيادية والتي سنتناولها تباعاً وعلى النحو الآتي :

اولاً : التخلي عن ازدواج الجنسية

تعرف الجنسية على انها " رابطة سياسية قائمة على الولاء السياسي للأفراداتجاه دولتهم "[2] ، او هي " ما يثبت للفرد بقوة القانون من دون الحصول على موافقات من جهات معينة وانما تثبت للفرد بمجرد الولادة "[3] مما يعني ان الجنسية حق لكل فرد منذ ولادته دون المطالبة بها .

وهناك من يعرف الجنسية على أنها " علاقة قانونية وسياسية واجتماعية وروحية بين الافراد والدولة ويترتب عليها حقوق وواجبات متبادلة "[4] ، ونلاحظ من خلال هذا التعريف أن الجنسية هي من تحدد هوية الفرد وعند معرفة هوية الفرد تتحدد العلاقة بين المواطن والدولة والتي تكون قائمة على الحقوق والواجبات .

---

[1] المادة (6) من النظام الداخلي لمجلس النواب رقم (1) لسنة 2022 .

[2] د ز محمد كمال فهمي ، اصول القانون الدولي الخاص ، ط1 ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الاسكندرية، 1985، ص71 .

[3] د . عبد الرسول عبد الرضا ، نظرات في قانون الجنسية العراقية رقم (26) لسنة 2006 ، دار الصادق ، بابل ، 2008 ، ص14 .

[4] د . عباس العبودي ، قانون الجنسية العراقي ، مكتبة دار السنهوري ، بغداد ، 2015 ، 538 .

وقد تبنى البعض تعريفها على أنها " الرابطة السياسية بين الدولة والافراد بمجموعهم وهم ركن للدولة واساسها وهي النظام القانوني الذي يتم بموجبه تحديد عنصر الافراد بالدولة "[1] ، ونلاحظ انه بموجب هذا التعريف تكون الجنسية هي من تحدد مركز الفرد في الدولة وتميزه عن الفرد الاجنبي .

فالجنسية ليست فقط للدلالة على الربط بين المواطن والدولة وانما هي تدل على الولاء للوطن ومنح الفرد الشخصية القانونية داخل وخارج الدولة[2] ، وإن كانت الجنسية هي من تثبت بأن الفرد منتمي الى الدولة وعضو قانوني فيها و أحد رعاياها[3] .وان التمتع بالجنسية يفرض على الفرد العديد من الواجبات من دون الاجنبي وتختلف عنه فيكون خضوعه والتزامه بالقوانين وفرض العقوبات عليه مختلف تمام الاختلاف عن الاجنبي[4] .

ومن هذا المنطلق اوجب دستور جمهورية العراق لسنة 2005 على من يتولى منصباً سيادياً أو امنياً رفيعاً ان يتخلى عن اية جنسية اخرى مكتسبة وقد اشارت المادة (18/ رابعا) منه على " يجوز تعدد الجنسية للعراقي ، وعلى من يتولى منصبا سياديا أو امنيا رفيعا التخلي عن أية جنسية اخرى مكتسبة ، وينظم ذلك بقانون " ، وقد أكدت المادة (9/ رابعا) من قانون الجنسية العراقية رقم (26) لسنة 2006 على هذا الواجب بنصها " لا يجوز للعراقي الذي يحمل جنسية اخرى مكتسبة ان يتولى منصبا سياديا او امنيا رفيعا الا اذا تخلى عن تلك الجنسية "[5] .

ومن الواجب على من يتولى منصبا سياديا في الدولة أن يحمل جنسية دولته وليس من المنطق ان يكون حاملا جنسية دولة اخرى كونه يكن الولاء لها[6] ، فالمادة (68 /اولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 تنص على " يشترط في المرشح لرئاسة الجمهورية ان يكوون عراقياً بالولادة من ابوين عراقيين " ونصت المادة (77) من ذات الدستور على " يشترط في رئيس مجلس الوزراء ما يشترط في رئيس الجمهورية .." ، اما نواب رئيس مجلس الوزراء فلم يتم ذكرهم في دستور جمهورية

---

[1] د . عكاشة محمد عبد العال ، الوسيط في احكام الجنسية ، ط1 ، دار الجامعة الجديدة ، 1993 ، ص62 .

[2] محمد كمال فهمي ، اصول القانون الدولي الخاص ، ط2 ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الاسكندرية ، 1958 ، ص83 .

[3] د . ممدوح عبد الكريم ، القانون الدولي ، ط1 ، مطبعة الحكومة ، بغداد ، ص36 .

[4] لعيدي عبد القادر ، المعالجة القانونية لحق الجنسية في التشريع الجزائري ، الجامعة الافريقية ، كلية الآداب والعلوم الانسانية ، قسم العلوم القانونية والادارية ، 2011 ، ص104 .

[5] تنظر المادة (18) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 والمادة (10) من قانون الجنسية العراقي رقم (26) لسنة 2006 .

[6] رائد حمدان عاجب ، التداول السلمي لمنصب رئاسة الدولة (دراسة مقارنة) ، اطروحة دكتوراه ، جامعة بابل ، كلية القانون ، 2011 ، ص108 .

العراق لسنة 2005 وانما ورد ذكرهم في النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم (8) لسنة 2014 كما ورد في المادة (1 / ثانيا) منه " يتألف المجلس من رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء بعد تأديتهم اليمين الدستورية " ، أما الوزير فإنه كذلك من الشروط المفروضة لتوليه المنصب السيادي في المادة (49 / ثانيا) " يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب ان يكون عراقيا كامل الاهلية "[1] .

ومن الملاحظ من نص المادة (18 / رابعا) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 والمادة (9/ رابعاً) من قانون الجنسية رقم (26) لسنة 2006 ، اللذان يشيران إلى فرض واجب التخلي عن الجنسية المكتسبة عند تولي المنصب السيادي او الامني الرفيع الا انه لا يوجد له اي تطبيق على ارض الواقع[2].

فهناك من يتولى منصبا سياديا ويكون مزدوج الجنسية بالرغم من النص الصريح في الدستور على التخلي عن الجنسية المزدوجة ، والاصل ان الفرد يجب ان يحمل جنسية واحدة الا انه توجد حالات معينة يكون فيها متعدد الجنسية وهذا يدخله في اشكاليات ويدخل الدولة التي ينتمي اليها ، وان الازدواج في الجنسية يؤدي بمتولي المنصب السيادي استغلال هذه المثلبة وسرقة اموال الدولة وتهريبها غير ابه لما نص عليه الدستور وهو التخلي عن الجنسية الاخرى[3] .

ومن يتولى منصبا سياديا في الدولة ويحمل معها جنسية دولة اخرى يكن من الصعب جدا ملاحقته في قضايا الفساد وسرقة الاموال التي يرتكبها وذلك لأنه يكون تحت حماية الدولة الاخرى التي يحمل جنسيتها باعتباره تابع لها ومن رعاياها بالرغم من انه تم النص في اتفاقية لاهاي في المادة (4) منها لسنة 1930 لا يتم السماح للدولة الاخرى التي يحمل جنسيتها بأن تتدخل لحماية في حال كانت تواجه دولة اخرى يحمل جنسيتها من يتولى المنصب السيادي حيث نصت على " لا يمكن للدولة ان تمارس حمايتها الدبلوماسية لصالح احد رعاياها في مواجهة دولة اخرى يعتبر هذا الشخص من رعاياها "[4].

فالغرض من وجود جنسية للفرد هو الولاء والانتماء للدولة فالانتماء والولاء لا يمكن تقسيمه وتجزئته على دول متعددة وان المشرع العراقي رغم نصه على ذلك الا انه هو من سمح بهذا الخرق

---

[1] تنظر المواد (68) و(77) و(49) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 والمادة (1) من النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم (8) لسنة 2014 .

[2] د . اياد مطشر صيهود و د . محمد جاسم محمد ، تعدد الجنسيات ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق ، العدد (3) ، جامعة ذي قار ، كلية القانون ، 2014 ، ص 238 .

[3] د . غالب علي الداوودي ، القانون الدولي الخاص ، ط1 ، دار وائل للطباعة والنشر ، بغداد ، 1988 ، ص 32 .

[4] المادة (4) من اتفاقية لاهاي لسنة1930 .

الدستوري نتيجة عدم مراعاة واهمال العديد من الجوانب منه عدم بيانه الاجراءات التي يتم من خلالها يتم لمتولي المنصب السيادي التخلي عن الجنسية المزدوجة والتي تقيد بمعرفة من هو متولي المنصب السيادي ونكول مجلس النواب عن سن قانون التخلي عن الجنسية المزدوجة[1] . ففرض واجب التخلي عن الجنسية من القرارات الصائبة كون متولي المنصب السيادي لا يمكنه ان يكن الولاء لدولتين ذات الوقت وان ادائه اليمين لتلك الدولة يجعله موال لها بصورة اكبر[2] .

وقد جاء في قرار المحكمة الاتحادية 195/ اتحادية / اعلام / 2018 ورد في عريضة الدعوى " طلب المدعي من المحكمة الاتحادية العليا بالتثبيت من تنازل المدعي عليه الثاني رئيس مجلس الوزراء عن جنسيته الفرنسية المكتسبة وبخلاف ذلك يحكم بعدم دستورية تكليفه والغاء امر المدعي عليه الاول رئيس الجمهورية اضافة لوظيفته بتكليفه بتشكيل مجلس الوزراء . دققت المحكمة الاتحادية العليا ما ورد في عريضة الدعوى ووجدت ان موضوع التخلي عن الجنسية الاجنبية من قبل العراقي الذي يتبوأ منصبا سياديا او امنيا رفيعا قد نصت عليه المادة (18/ رابعا) من الدستور والمادة (9/ رابعا) من قانون الجنسية الاجنبية المكتسبة الا ان المادة المذكورة اشترطت ان يكون التخلي عن الجنسية الاجنبية المكتسبة بقانون يصدر تطبيقا لأحكام المادة المذكورة (18 / رابعا) من الدستور وهذا ما يقتضيه حسن ودقة تطبيقها لأن المادتين الدستورية والقانونية اللتان سبق ذكرهما لم تحدد ماهية (المناصب السيادية) او (الامنية الرفيعة) ولم تبين كيفية ووقت التخلي عن الجنسية وتركت ذلك الى القانون بأحكام المادة (18 / رابعا) والتي لا يمكن اكمال حكمها الا بصدور ذلك القانون وهذا ما ذهبت اليه المحكمة الاتحادية العليا في القرار الذي اصدرته بتاريخ 2015/1/19 بالعدد 100 / اتحادية / 2013 "[3] .

وهذا يفسر لنا بأن لجوء شاغلي السلطة الى ايقاف العمل ببعض النصوص والقواعد الدستورية تدل على انهم يسيرون السلطة بناء على قواعد من وضعهم قائمة على قواعد دستورية عرفية اكثر مما هي قواعد دستورية مكتوبة[4] .

---

[1] د .ختام عبد الحسين ، مشكلة ازدواج الجنسية وامكانية استرداد الاموال ، بحث منشور في مجلة جامعة الكوفة ، العدد (15) ، جامعة الفرات الاوسط ، النجف الاشرف ، ص20 .

[2] ماجد راغب الحلو ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، ط1 ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2005 ، 521 .

[3] قرار 195 / اتحادية / اعلام / 2018 .

[4] د . رافع خضر شبر ، سلطة رئيس الدولة في تعطيل الدستور وفقا للأتجاهات الدستورية المعاصرة ، مجلة حوار الفكر ، العدد(10) ، 2009 ، ص 8 .

ونصت المادة (141) من دستور مصر الصادر عام 2014 على " يشترط فيمن يترشح رئيسا للجمهورية ان يكون مصريا من ابوين مصريين والا يكون قد حمل او اي من والديه او زوجه جنسية دولة اخرى وان يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ...."[1] . فمن يتولى المنصب السيادي من الواجب ان يكون مصريا وان يكون من ابوين مصريين ولا يحمل جنسية دولة اخرى وكذلك على زوجته واولاده ووالديه واجب حيازة الجنسية المصرية حصرا[2] .

وفي فرنسا يشترط في من يتولى منصباً سيادياً في الدولة الفرنسية ان يتمتع بالجنسية الفرنسية وغير حامل لجنسية دولة أخرى ، وان من يتولى المنصب السيادي وبحكم ما يلقى عليه من واجبات فرض عليه واجب التمتع بجنسية واحدة الا وهي الجنسية الفرنسية وكذلك اجاز لمن اكتسب الجنسية الفرنسية عن طريق الزواج تولي منصب سيادي كونه اكتسب الجنسية الفرنسية[3] .

ثانيا : الكشف عن الذمة المالية لمتولي المنصب السيادي

تعرف الذمة المالية بأنها " مجموع ما يكون للشخص من حقوق وما عليه من الالتزامات المالية الحاضرة والمستقبلة "[4] .

وقد نصت المادة (16) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (30) لسنة 2011 المعدل على " اولا : يلتزم كل من يشغل احدى الوظائف او المناصب الآتية اصالة او وكالة بتقديم الذمة المالية أ : رئيس الجمهورية ونوابه . ب : رئيس ونائب رئيس واعضاء مجلس النواب .ج : رئيس ونواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ومن بدرجتهم . د : اعضاء مجلس الاتحاد .ه : رئيس مجلس القضاء الاعلى والقضاة واعضاء الادعاء العام . و : رئيس واعضاء المحكمة الاتحادية العليا . ز: رئيس الاقليم . ح : رئيس واعضاء مجلس نواب الاقليم ونوابهم . ط : رئيس حكومة الاقليم والوزراء

---

[1] المادة (141) من دستور مصر الصادر عام 2014 .

[2] د. رافع خضر شبر، فصل السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني، ط1، دار السنهوري، بيروت ، 2016، ص81 .

[3] د . داوود الباز ، حق المشاركة في الحياة السياسية ، دار الفكر الجامعي ، 2006 ،ص 371-372 .

[4] د . خالد خضير ، تجريم الكسب غير المشروع ومبدأ البراءة (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق ، السنة (7) ، العدد (2) ، 2015 ، ص 157 .

فيه . ي : مسؤولو الهيئات المستقلة ونوابهم . ك : وكلاء الوزراء ومن يتقاضى راتب وكيل وزارة . ل : اصحاب الدرجات الخاصة والعليا. م : رؤساء واعضاء مجالس المحافظات ومستشاروهم والقائم مقامون ومديرو النواحي . س: مديرو الدوائر كافة في المحافظات غير المنتظمة في اقليم . ع: رؤساء الجامعات الحكومية والاهلية وعمداء الكليات . ق: المديرون العامون ومن بدرجتهم . ص: الضباط من رتبة مقدم فما فوق في التشكيلات العسكرية والامنية كافة وضباط الاستخبارات في الافواج صعودا ومديرو الدوائر الامنية من غير حاملي الرتب . ق: رؤساء وأعضاء مجالس ادارة شركات القطاع العام والمختلط . ر: محققو مجلس القضاء الاعلى ومحققو هيأة النزاهة . ش: العاملون في هيئة النزاهة . ت: رؤساء الجمعيات والاتحادات والنقابات والمنظمات ومؤسسو رؤساء الاحزاب السياسية .ث: رئيس واعضاء مجالس ادارات ومديرو الاقسام في الهيئة الوطنية للاستثمار وهيئات الاستثمار في المحافظات كافة . ثانياً : للهيئة تكليف اي موظف او مكلف بخدمة عامة ترى ضرورة الكشف عن ذمته المالية بناء على اخبار مقترن بأدلة معتبرة بحدوث كسب غير مشروع في امواله او اموال زوجه او اموال اولاده لا تنسجم مع مواردهم الاعتيادية كما لها التكليف بذلك لمن يشتبه في حصوله على اموال بالاشتراك المكلف المنصوص عليهم في البند (سابعا) من المادة (1) من هذا القانون ...."[1] . ونصت المادة الاولى في الفقرة الرابعة من ذات القانون على " المكلف هو الملزم قانوناً بتقديم الكشف عن الذمة المالية من المذكورين في المادة (16/ اولا) .

وقد نصت المادة الاولى من تعليمات كشف الذمة المالية رقم (2) لسنة 2017 " يلتزم المكلف بتقديم استمارة الكشف عن الذمة المالية الى هيئة النزاهة على وفق الانموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض في الحالات الاتية : اولا : عند اشغاله احدى الوظائف او المناصب المنصوص عليها في المادة (17) من قانون هيئة النزاهة رقم (30) لسنة 2011 . ثانيا : بداية كل سنة من (1) كانون الثاني ولغاية يوم (31) الحادي والثلاثين منه . ثالثا : عند انتهاء علاقته بالوظيفة او المنصب خلال (30) ثلاثين يوما من انتهاء العلاقة وبغض النظر عن المدة التي مرت على تقديم الكشف السنوي "[2] وان الغرض والهدف من فرض واجب تقديم كشف بالذمة المالية هو كسب ثقة افراد الشعب بالحكومة من

---

[1] تنظر المادة (16) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم 30 لسنة 2011 المعدل .

[2] المادة (1) من تعليمات كشف الذمة المالية رقم (2) لسنة 2017 .

خلال فرض واجب على من يتولى المنصب السيادي بالكشف عن ذمته المالية فيتم فرض واجب على من يتولى المنصب بالكشف عن امواله[1] .

وان الكشف المالي لا يقدم لمرة واحدة فقط وانما يكون عند تولي المنصب خلال (30) يوم من تولي المنصب السيادي وكذلك من الواجب ان يتم تقديم تقرير سنوي في شهر كانون الثاني ويتم تقديم تقرير عند انتهاء مدة توليه المنصب يكون خلال (30) يوم من انتهاء علاقته بالمنصب[2] .

وقد يلجأ متولي المنصب السيادي الى وسائل الكسب غير المشروع وهو من صور الفساد المالي التي تصدر ممن يتولى منصبا سياديا وهو ما ورد في المادة (18) من قانون النزاهة فقد يتهرب من الالتزام بواجبه ويمتنع عن تقديم استمارة الكشف فيتوقف صرف راتب المكلف ان لم تقدم الاستمارة ، ويتم فرض واجب الالتزام بتقديم تقرير بالكشف عن الذمة المالية لمن يتولى منصبا سياديا وذلك لمحاربة الفساد وحماية اموال الدولة ويتم فرض العقوبة لمن لا يلتزم بما فرض عليه[3] . وقد نصت المادة الثالثة في الفقرة الثالثة من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (30) لسنة 2011 على " تعزيز ثقة الشعب العراقي بالحكومة عبر الزام المسؤولين فيها بالكشف عن ذممهم المالية ، وما لهم من انشطة خارجية واستثمارات وموجودات وهبات او منافع كبيرة قد تؤدي الى تضارب المصالح ، بإصدار تعليمات تنظيمية لها قوة القانون بما لا يتعارض معه ، وغير ذلك من البرامج "

وفي حال وجود كسب غير مشروع فأن الهيئة تخبر مجلس القضاء بذلك كما ورد في المادة (15) " تتولى الهيئة اخبار مجلس القضاء في حالات الكسب غير المشروع بالنسبة لرئيس الاقليم ونائبه ورئيس البرلمان ونائبه واعضاء البرلمان ورئيس مجلس الوزراء ونائبه والوزراء ووكلاء الوزراء ورؤساء الهيئات المستقلة ونوابهم للتحقيق فيها واحالتها الى المحاكم وفق القانون "[4] ، فقد يكون

---

[1] عبد الامير علماش ، السياسة الجنائية في جرائم الفساد الاداري والمالي في القانون العراقي ، رسالة ماجستير ، جامعة بابل ، كلية القانون ، 2011 ، ص 56 .

[2] تنظر المواد (2) و(3) من قانون هيأة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (30) لسنة 2011 .

[3] د. همام محمد ورمضان ابو السعود ، المدخل الى القانون (النظرية العامة للقاعدة القانونية) ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 1997 ، ص 37 وما بعدها .

[4] المادة (15) من قانون الهيئة العامة للنزاهة لإقليم كوردستان رقم (30) لسنة 2011 .

الكشف عن الكسب غير المشروع مبني على ابلاغ عن الزيادة الحاصلة في الذمة المالية وهي غير مبررة لأموال متولي المنصب السيادي او زوجته او اولاده غير متوازنة مع ايراداتهم[1] .

ويشمل كشف المصالح المالية كل من : " أ: رئيس الاقليم ونائبه .ب: رئيس البرلمان ونائبه والسكرتير والاعضاء .ج : رئيس الوزراء ونائبه . د: الوزراء ومن هم بدرجة وزير ووكلاء الوزارات هـ : رئيس العامة للنزاهة ونائبه وجميع مدراء الهيئة العامين ومحققيها. و: اصحاب الدرجات الخاصة ووكلائهم ومعاونيهم . ز: المدراء العامين ومعاونيهم . ح: القضاة واعضاء الادعاء العام والمشرفين العدليين والمحققين . ط : ضباط حرس الاقليم والامن الداخلي . ي : رؤساء الوحدات الادارية واعضاء مجالس المحافظات والاقضية والنواحي ورؤساء البلدات واعضاء المجالس البلدية . ك : اي شخص يشغل منصب مدني او عسكري ممن لم يرد ذكره اعلاه وترى الهيئة ضرورة شموله بتقرير الكشف المالي ، وفقا لتعليمات تصدر لهذا الغرض "[2] .

وفي مصر نصت المادة (109) من دستور مصر الصادر عام 2014 " ....ويتعين على العضو تقديم اقرار ذمة مالية عند هدية نقدية او عينية بسبب العضوية او بمناسبتها تؤول ملكيتها الى الخزانة العامة للدولة وكل ذلك على النحو الذي ينظمه القانون "[3] . فالمشرع في مصر يكلف متولي المنصب السيادي بتقديم كشف عن الذمة المالية في نص خاص بالدستور لأهميته وللحرص على اموال الدولة[4] . فالزام متولي المنصب السيادي بتقديم كشف عن الذمة المالية سواء كان عضوا في السلطة التشريعية او في السلطة التنفيذية فأن متولي المنصب السيادي بتقديمه للكشف المالي عما يملكه من عقارات او منقولات عند بدء توليه لمنصبه وعند تركه للمنصب فهذا الكشف الذي يبين ما يملكه متولي المنصب السيادي عند بداية عمله وعند نهايته يبين مدى نزاهة وامانة متولي المنصب السيادي ان كان قد استغل منصبه واثرى نفسه على حساب المصلحة العامة[5]. اما الكسب غير المشروع فلم يوضح شرط اساس اساسي لتحقيق الكسب غير المشروع فمن الممكن ان يتحقق عند استغلال الوظيفة لمنافع شخصية لا

---

[1] علي حليم حسن ، جريمة الامتناع عن تقديم كشف الذمة المالية ، رسالة ماجستير ، معهد العلميين للدراسات العليا ، النجف الاشرف ، 2017 ، ص 83 .

[2] المادة (7 / ف3) من قانون الهيئة العامة للنزاهة لإقليم كوردستان العراق رقم (3) لسنة 2011 .

[3] المادة (109) من دستور مصر الصادر عام 2014 .

[4] صفاء جبار عبد ، جريمة الكسب غير المشروع في التشريع العراقي ، رسالة ماجستير ، جامعة كربلاء ، كلية القانون ، 2015 ، ص 88 .

[5] د . مصطفى ضمير حسن ، اقالة عضو مجلس النواب في حالة الاخلال بواجباته النيابية ، ط1 ، دار مصر للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2023 ، ص44 .

لتحقيق الكسب غير المشروع[1]. ولم يشترط المعرفة لمصدر الاموال غير المشروعة وانما اكتفى بأنه تتواجد اموال زائدة سواء له او لأولاده او لزوجته[2] .

ثالثاً : واجب الامتناع عن استغلال النفوذ الوظيفي

يعرف استغلال النفوذ على انه " السعي لدى السلطات العامة والجهات الخاضعة لإشرافها لتحقيق غايات الوصول الى منافع تخرج عن دائرة وظيفة الساعي "[3] ، وقد عرفها البعض بأنها " اتجاه الشخص لاستعمال نفوذه الفعلي او الوهمي للحصول على ميزة غير مستحقة لصاحب المصلحة من اي سلطة عامة خاضعة لإشرافه "[4] .

فقد يستغل من يتولى المنصب السيادي نفوذه للمنافع الشخصية ويستغل المال العام لفائدته الشخصية وترجيح كفة المصلحة الخاصة على المصلحة العامة فيقوم بأبشع الية فساد الا وهي التزوير في الانتخابات[5]، وقد يتمثل استغلال النفوذ الوظيفي بالتعدي على الاعمال الموكلة اليه واستغلالها لمصلحته الشخصية كأن يقوم بأخذ الرشوة او الاستغلال لتحقيق ارباح ومنافع له او لغيره[6] .

وقد نصت المادة (127) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 " لا يجوز لرئيس الجمهورية ورئيس اعضاء مجلس الوزراء واعضاء السلطة القضائية واصحاب الدرجات الخاصة ، وان يستغلوا نفوذهم في ان يشتروا او يستأجروا شيئا من اموال الدولة أو ان يؤجروا أو يبيعوا لها شيئا من أموالهم وان يقاضوها عليها أو ان يبرموا مع الدولة عقدا بوصفهم ملتزمين أو موردين أو مقاولين "[7]. ونصت ونصت المادة(316) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة1969 على " يعاقب بالسجن كل موظف أو مكلف بخدمة عامة أستغل وظيفته فاستولى بغير حق على مال أو متاع أو ورقة مثبتة لحق أو غير ذلك مملوك للدولة أو لأحدى المؤسسات أو الهيئات التي تسهم الدولة في مالها بنصيب ما أو سهل

---

[1] د .عبد السلام محمد ، جريمة الكسب غير المشروع ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2011 ، ص 131 وما بعدها.

[2] بسرية عبد الجليل ، احكام الكسب غير المشروع والتربح في ضوء القضاء والفقه ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2004 ، ص80 .

[3] حاحة عبد العالي ، الاليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر ، اطروحة دكتوراه ، جامعة محمد خضير ، كلية الحقوق والعلوم الانسانية ، قسم الحقوق ، بسكرة ، 2013 ، ص 190 .

[4] حاحة عبد العالي ، نفس المصدر ، ص190 .

[5] د . سالم محمد عبود ، ظاهرة الفساد الاداري والمالي ، ط2 ، جامعة بغداد ، 2011 ، ص 19 .

[6] فتوح عبد الله شاذلي ، شرح قانون العقوبات الخاص ، جرائم العدوان على المصلحة العامة ، ط1 ، منشورات الحلبي الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2010 ، ص 305 .

[7] المادة (127) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 .

ذلك لغيره وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين اذا كان المال او المتاع او الورقة او غيره مملوكا لغير من ذكر في الفقرة المتقدمة " والمادة(329/ اولاً) من ذات القانون " يعاقب بالحبس وبالغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف او مكلف بخدمة عامة استغل وظيفته في وقف او تعطيل تنفيذ الاوامر الصادرة من الحكومة أو احكام القوانين أو الأنظمة أو أي حكم أوامر صادرة من إحدى المحاكم او أية سلطة عامة مختصة أو في تأخير تحصيل الأموال أو الرسوم او نحوها المقررة قانوناً "، والعديد من النصوص الاخرى التي تطرقت لاستغلال النفوذ الوظيفي من قبل المكلف بخدمة عامة[1] .

وقد نصت (109) من دستور مصر الصادر عام 2014 " لا يجوز لعضو مجلس النواب طوال مدة العضوية ان يشتري او يستأجر بالذات او بالواسطة شيئا من اموال الدولة او اي من اشخاص القانون العام او شركات القطاع العام ولا يؤجرها او يبيعها شيئا من امواله او يقايضها عليه ولا يبرم معها عقد التزام او توريد او مقاولة او غيرها ، ويقع باطلا اي من هذه التصرفات ..." مما يعني اننها فرضت على الفرد المتولي للمنصب السيادي ان لا يستغل نفوذه ويتعامل في اموال الدولة وقطاعاتها وشركات القطاع العام[2] ،نصت المادة (371) من اللائحة الداخلية لعضو مجلس النواب المصري " لا يجوز للعضو فور انتخابه ان يشتري او يستأجر شيئا من اموال الدولة او يؤجرها او يبيعها شيئا من امواله او يقايضها عليه او ان يبرم مع الدولة عقدا بوصفه ملتزما او موردا او مقاولا ولا يسري هذا الخطر على العضو بصفة عامة ان يسمح باستغلال صفته في الحصول على مزايا خاصة بغير وجه حق "[3].

ونستنتج مما تقدم ان الواجبات المفروضة على متولي المنصب السيادي خارج مضامين الواجبات المنصوص عليها في اليمين الدستورية كذلك عديدة ، الا ان الباحث يرى بالإضافة لما مفروض على الفرد المتولي لمنصب سيادي في اليمين الدستورية و الواجبات الذاتية ان هذه الواجبات المفروضة على شاغلي المناصب السيادية في نصوص الدستور والقانون يفترض ان لا تكون عامة ، بل ان الانصياع يكون بما يتناسب مع طبيعة وظائف شاغلي المناصب السيادية .

---

[1] تنظر المواد (335) و(338) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 النافذ .

[2] د . سعد عصفور ، النظام الدستوري المصري ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1980 ، ص 193 .

[3] المادة (371) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب رقم (1) لسنة 2016 .

الخاتمة

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة رسالتي الموسومة (التنظيم الدستوري لواجبات الأفراد اتجاه الدولة وفقا لدستور جمهورية العراق لسنة 2005) توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات والمقترحات تتمثل بالآتي :

أولاً : الاستنتاجات

1- توصلنا من خلال البحث إلى أن واجبات الأفراد اتجاه الدولة لم تكن حديثة النشأة وانما كان لها اساساً فلسفيا قديما تمثل بفلاسفة الفكر الفلسفي القديم وفلاسفة الفكر الفلسفي الحديث الذين اختلفت نظرياتهم عن التزام الافراد بواجباتهم اتجاه الدولة فمنهم من قسم الواجبات الى واجب التفاني والاخلاص في الدفاع عن الدولة وواجب الدفاع عن امن الدولة وواجب الانتاج ومنهم من اكد على واجب الخضوع للحكام وواجب الدفاع عن النفس وواجب الالتزام بالمواثيق والمعاهدات وواجب احترام الدولة وابرزهم (كانت) الذي بين بأن الواجبات تقوم على الارادة الحسنة وانه يوجد قانون اخلاقي من الواجب على الافراد الالتزام به اتجاه الدولة .

2- تبين لنا من خلال دراستنا بأن الدستور اغفل تنظيم واجبات الافراد اتجاه الدولة واقتصر الأمر على كفالة حقوقها والمعلوم ان القانون ذو وجهين حقوق وواجبات فكان الاولى بالمشرع الدستوري ان يحدد واجبات الافراد اتجاه الدولة كما في حقوقهم التي فصلت في العديد من النصوص الدستورية ، اما الواجبات فلم يتم التطرق اليها الا في عدد قليل من النصوص وليس بصورة وافية .

3- اتضح لنا من خلال البحث بأن الواجبات الملقاة على عاتق الافراد اما ان تكون واجبات الزامية يكون من الواجب على الافراد الالتزام بها بصورة اجبارية كون القانون هو الاعلى في الدولة ومن الواجب على الافراد الالتزام سواء بتنفيذ ما امر به القانون او الامتناع عنه لتحقيق المصلحة العامة والاخلال به يفرض عليه الجزاء أو واجبات الاختيارية التي يلزم بها الفرد نفسه من دون الحاجة الزام من السلطات العامة وفي حال الاخلال به لا يوجب الجزاء .

4- تبين لنا في ضوء دراستنا أن هناك واجبات تقع على الافراد اتجاه الدولة تكون متعلقة بأمن واستقرار الدولة تفرض على الافراد للمحافظة على كيان الدولة وتحقيق مصالحها وعدم الاضرار بها ، إذ أن النظام العام يتحقق بالتزام الافراد بواجب المحافظة على الأمن العام فيها والتقيد بما مفروض عليهم لدرء المخاطر وعدم القيام بالأعمال التي تخل به كالأعمال الارهابية وواجب الحفاظ على الصحة العامة بعدم نقل الأوبئة والالتزام بالتعليمات الصحية وواجب الالتزام بالامتناع عن السلوكيات التي تسبب الضوضاء

وواجب التقيد بالآداب العامة اذ ان الاخلاق من الاسس المهمة التي تقوم عليها الدولة وفسادها يؤدي الى اضرار بالدولة .

5- نتج لنا من خلال البحث بأن الدولة تفرض على افرادها واجب الدفاع عن الدولة الذي يكون نابع عن واجب قانوني وواجب اخلاقي منبعه الولاء للوطن والانتماء ، اذ يكون بعدة وسائل منها استخدام القوة للدفاع عن الدولة وواجب المحافظة على اسرارها والتآزر بين ابناء البلد الواحد والابلاغ عن الحالات المشبوهة كما تدفعهم الروح الوطنية الى المشاركة بواجب الخدمة التطوعية التي عرج لها فئة كبيرة من الشباب للذود عن الدولة بالإضافة الى الخدمة الالزامية التي فرضت في العديد من الدول الا انها لم يتم فرضها في دستور جمهورية العراق لسنة 2005 بالرغم من انها من الواجبات الضرورية .

6- اتضح لنا في سياق بحثنا بأن الدولة فرضت على الافراد واجبات مالية تتمثل بواجب المحافظة على الاموال العامة في الدولة التي تكون اما منقولات او عقارات مخصصة للمنفعة العامة وللاستعمال الجماعي ، وقد تم فرض واجب حماية الأموال العامة في دستور جمهورية العراق لسنة 2005 الا انه تم ادراجه ضمن الباب الخاص بالحقوق والحريات وبالحقيقة انه يصنف من ضمن الواجبات .

7- استبان لنا بأن قوة الدولة تكمن في قوة اقتصادها ، لذا سعت الى تطوير اقتصادها وعمدت الى فرض واجب على الافراد تمثل بواجب اداء الأعباء الضريبية التي تكون عبارة عن مبالغ مالية تجبى من الافراد وتكون من دون مقابل وبصورة جبرية ، وهذه الضرائب ليست على درجة واحدة وانما على انواع متعددة تفرض على الافراد ومن الواجب على الافراد الالتزام بإدائها وقد وردت في نص دستوري في دستور جمهورية العراق لسنة 2005 الا انه اوكل طريقة تنظيمها الى القانون .

8- توصلنا الى ان واجبات الافراد اتجاه الدولة لا تفرض فقط على الفرد العادي وانما تفرض على الفرد الموظف باعتباره من يلبي وييسر للأفراد حاجاتهم العامة ، لذا فرضت العديد من الواجبات عليه منها الايجابية ومنها السلبية ومنها ما يفرض عليه اثناء اوقات الدوام الرسمي ومنها ما يفرض عليه خارج اوقات الدوام الرسمي اذ تمثلت في التفاني في القيام بالأعباء الوظيفية والانصياع للرؤساء والمحافظة على الممتلكات العامة وواجب الحفاظ على اخلاق الوظيفة العامة وواجب الحياد الوظيفي وواجب المحافظة على الاسرار الوظيفية وواجب عدم المشاركة بالمزايدات والمناقصات وواجب عدم المشاركة في الاعمال التجارية او اي عمل آخر ، وكل هذه الواجبات تطرق لها القانون ولم يتطرق لها دستور جمهورية العراق لسنة 2005 .

9- كشفت لنا الدراسة بأن المحكمة الاتحادية العليا مارست سلوكا سلبيا بلجوئها الى الامتناع التفسيري بأحجامها عن بيان المعنى الدستوري الصريح للمناصب السيادية او الامنية الرفيعة .

10- استبان لنا في سياق البحث عدم تطابق النص الدستوري مع الواقع السياسي ، اذ ان من اهم ما يربط الفرد متولي المنصب السيادي بدولته وتوليه لهذا المنصب هو الجنسية ، لذا فرض عليه واجب ضروري الا وهو واجب التخلي عن اية جنسية اخرى غير جنسية دولته المتولي لمنصب سيادي فيها ، فالتخلي عن ازدواج الجنسية من الأمور المهمة لكي لا يكن الولاء لدولة اخرى عند قيامه بواجباته المفروضة عليه او ان يلتجأ اليها في حال اخلاله بواجباته .

ثانيا : المقترحات

1- نوصي بأن يتم معالجة الأغفال الدستوري الحاصل بشأن واجبات الأفراد اتجاه الدولة بإعادة تسمية الباب الثاني من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 المسمى (الحقوق والحريات) الى (الحقوق والواجبات) مقسمين هذا الباب الى فصلين الفصل الأول منه يتم فيه تفصيل حقوق الافراد وحرياتهم والفصل الآخر يتم فيه بيان واجبات الأفراد بنصوص دستورية صريحة بعيدة عن الابهام والغموض كون الواجبات الحالية مقتضبة وغير وافية اطلاقاً لحماية الأفراد وتنظيم شؤون الدولة وذكرت في محل غير محلها مع الحقوق .

2- نلفت عناية المشرع عند تعديل الدستور وبيان واجبات الأفراد اتجاه الدولة ان يحقق التوازن بين حقوق الأفراد وواجباتهم لأن هذا التوازن يمثل جوهر العدالة ، لذا ندعوا المشرع الى تعديل نص المادة (14) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 بالآتي (الأفراد متساوون بالحقوق والواجبات من دون تمييز بينهم بسبب الأصل او الجنس او الدين او القومية او الأقلية) .

3- ندعوا المشرع ان يولي العناية بالنظام العام في الدولة وان يدرج نص دستوري خاص لكل عنصر من عناصره يفرض فيه واجب على الأفراد اسهامهم في الحفاظ على النظام العام لغرض حمايتهم لا لغرض تقيدهم ، واجب الحفاظ على الأمن العام يخصص له النص الدستوري الآتي (على كل فرد واجب الإسهام في الحفاظ على الأمن العام في الدولة) وكذلك عنصر الصحة العامة ينص عليها بالآتي (على كل فرد واجب المشاركة في حفظ وتحسين البيئة والإسهام في حماية الصحة العامة) وواجب الحفاظ على السكينة العامة ينص عليه بالآتي (على كل فرد واجب الحفاظ على السكينة العامة في الدولة وتحدد ظواهر الازعاج والالتزام بها بالرجوع الى قانون السيطرة على الضوضاء) ، اما الآداب العامة فلا يمكن ان تدرج جلها في نص دستوري خاص بها كونها عديدة ومتنوعة ، لذا نرتئي بأن يتم

تعديل نص المادة (38) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 كونه حدد واجب الالتزام بالآداب العامة في ثلاث محاور فقط وهذا يفسح المجال للأفراد للأخلال بالآداب العامة والنظام العام بالاستناد الى ذات النص من خلال التزامهم بما مذكور فقط .

4- نقترح بأن يتم فرض واجب التجنيد الزامي في العراق اسوة بما اورده المشرع المصري والمشرع الفرنسي والدساتير العراقية السالفة وان يتضمن دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النص الدستوري الآتي (الدفاع عن الوطن واجب مقدس واداء خدمة العلم شرف للأفراد الوطنيين ويكون التجنيد الزاميا وفقاً للقانون) ، ونرتئي بأن يتم تأسيس فئة احتياطية مزودة بالأسلحة تابعة للقائد العام للقوات المسلحة وتكون غير مفعلة يتم تفعيلها في حال تعرض العراق لاعتداءات خارجية من واجبهم مساندة القوات المسلحة بدلاً من الدعوة الى واجب الخدمة التطوعية التي يكون افرادها غير مدربين ويحتاجون الى اشهر اضافية للتدريب فإن كان هناك فئة احتياطية مجهزة للقيام بواجبها فلا تحتاج الى التدريب او الأموال كونه تم مراعاتها مسبقاً وليس في وقت الأزمة .

6- نوصي بأن يتم الاهتمام بجانب واجبات الافراد اتجاه الدولة قانونيا بعد ان يتم مراعاتها ورفع الغموض عنها دستورياً ، اذ تقوم الحكومة المركزية في الدولة بحملات توعوية وتثقيفية يتم من خلالها تعريف الافراد بواجباتهم حيث انه ليس جميع الافراد على مستوى عالي من الوعي الذي يجعلهم ملمين بكافة واجباتهم ويجنبهم الجزاء عند الأخلال بها .

7- ندعوا المشرع بأن يتم تعديل نص المادة (27) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 بالنص الآتي (لممتلكات الدولة حرمة والاسهام بحمايتها واجب على كل مواطن) حيث يتم ابدال مصطلح الأموال العامة وحلول مصطلح الممتلكات العامة محله اسوة بالمشرع المصري .

8- نوصي بأن يتم تعديل نص المادة (28/ اولاً) من الدستور لأنها تدمج بين واجب فرض الضرائب مع الرسوم وان الضرائب يتم جبايتها بصورة اجبارية ومن دون مقابل ، اما الرسوم فأنه يتم جبايتها بمقابل ولا تفرض بصورة اجبارية فلا يمكن اعتبارها من الواجبات ويكون التعديل الدستوري المقترح كالآتي (لا تفرض الضرائب ولا تعدل ولا تجبى ولا يعفى عنها الا بقانون) .

9- نقترح على المشرع بأن يتم فرض واجب على الفرد الموظف بعدم الانتماء الى الاحزاب السياسية بنص دستوري صريح ويكون كالآتي (لكل فرد الحرية في الانتماء الى الأحزاب السياسية ويحظر على الفرد الموظف او المكلف بخدمة عامة الانتماء لهذه الاحزاب) ، لأن انتماء الفرد الموظف الى الاحزاب يجعله اداة طيعة للحزب المنتمي اليه ويعرقل قيامه بواجباته الوظيفية اتجاه دولته .

10. نقترح على المحكمة الاتحادية العليا العدول عن قرارها ذي الرقم (100/ اتحادية/ اعلام/ 2013) المتعلق بتفسير المناصب السيادية والتصدي لتفسير المراد منها باعتماد المعايير الفقهية المتمثلة بمعيار تعلق المناصب السيادية بالشؤون العليا في الدولة ومعيار اشتراط موافقة السلطة التشريعية اشغال المناصب السيادية ومعيار الاقرار الدستوري الصريح لشاغلي المناصب السيادية .

11. نوصي بأن يتم تطبيق ما ورد في نص المادة (18/ رابعا) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 بشأن ازدواج الجنسية وان يتم تشريع قانون خاص بتنظيم الحيثيات لازدواج الجنسية وفرض واجب على من يتولى منصب سيادي او أمني رفيع بالتخلي عن الجنسية المزدوجة بعد ان يتم تحديد متولي المنصب السيادي وان يتضمن القانون النص القانوني الآتي (على من يتولى منصب سيادي او امني رفيع حمل الجنسية العراقية فقط وعليه واجب التخلي عن الجنسية او الجنسيات الاخرى المكتسبة) .

المصادر

القرآن الكريم

اولاً : الكتب اللغوية

1. ابن منظور ، لسان العرب ، مج 9 ، ط1 ، دار الحديث ، القاهرة ، 2003.
2. ابن منظور ، لسان العرب ،ط2 ، دار الكتب العربية ، بيروت ، 2009 .
3. ابي الحسن احمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ج2 ، دار الفكر للطباعة والنشر ، 1979 .
4. الخليل بن احمد الفراهيدي ، كتاب العين ، ج2 ، ط1 ، دار الكتب العربية ، بيروت ، لبنان ، 2003.
5. الراغب الاصفهاني ، مفردات الفاظ القران ، مطبعة خورشيد ، طهران ، من دون سنة نشر .
6. العلامة اللغوي الشيخ احمد رضا ، معجم متن اللغة ، مج5 ،من دون سنة طبع ،دار مكتبة الحياة ،بيروت ، 1960 .
7. محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، تاج العروس ج8 ، ط6 ، من دون سنة نشر .

ثانياً : الكتب القانونية

1. ابراهيم احمد ، النظرية العامة للجريمة العسكرية ، المكتب الجامعي الحديث ، 2007 .
2. ابراهيم حامد طنطاوي ، الحماية الجنائية عن جرائم التزوير في المحررات فقهاً وقضاءً ، ط1، المكتبة القانونية ، القاهرة ، 1995.
3. ابراهيم حامد طنطاوي، المسؤولية الجنائية عن التزوير في المحررات فقها وقضاءً ، ط1 ، المكتبة القانونية ، 1995.
4. ابراهيم شيحا ، المبادئ الدستورية العامة، الدار الجامعية ، الاسكندرية ، 1982.
5. ابراهيم عبد العزيز شيحا، مبادئ واحكام القانون الاداري اللبناني ، دار الجامعة ، 1983 .
6. ابراهيم محمود ، الحماية الجنائية لأمن الدولة ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، 2010.
7. ابو جعفر عمر المنصوري فكرة النظام العام والآداب العامة في القانون والفقه ، دار الجامعة الجديدة ،2010 .
8. احسان حميد المفرجي ، النظرية العامة في القانون الدستوري في العراق ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، 1990 .
9. احمد ابراهيم مصطفى ، الارهاب والجريمة المنظمة ، دار الطلائع ، القاهرة ، 2006.
10. احمد امين و زكي نجيب محمود ، قصة الفلسفة اليونانية ، ط2، مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة ، 1935.
11. احمد شوقي ، تعويض المجني عليهم من الاضرار الناشئة عن جرائم الارهاب ، دار النهضة ، القاهرة ، 1992.

12. احمد عبد اللطيف ، جرائم الاموال العامة ، دار النهضة العربية ، 2002 .

13. احمد عودة محمد الدليمي ، تدرج القواعد القانونية ، ط1 ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2021.

14. احمد فتحي سرور ، اصول الاجراءات الجنائية ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1969 .

15. احمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، ط2 ، دار الشروق ، 2000 .

16. احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات المصري ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، 1980 .

17. احمد محمد علام ، الجرائم الضريبية والتصالح الضريبي ، ط1 ، دار النهضة العربية ن القاهرة ، 2012 .

18. ادم وهيب النداوي ، الموجز في قانون الاثبات ، مطبعة التعليم العالي ، الموصل ، 1990 .

19. ادمون رباط ، الوسيط في القانون الدستوري العام ج2 ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1965 .

20. اردلان نور الدين ، المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة في التشريعات الداخلية ، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2015 .

21. اسامة حسن محي الدين ، جريمة الرشوة ، ط1 ، من دون طبعة ، من دون مكان نشر ، 2017 .

22. اسامة حسنين عبيد ، دروس في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، ط1،دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006.

23. اعاد حمود القيسي ، المالية العامة والتشريع الضريبي ، ط9 ، دار الثقافة ، 2015 .

24. اعمر يحياوي ، نظرية المال العام ، ط2 ، دار هومة ، الجزائر ، 2005 .

25. افلاطون ، الجمهورية ، ط2، دار القلم ، بيروت ، لبنان ، 1980 .

26. افين خالد عبد لرحمن ، المركز القانوني لعضو البرلمان ، ط1 ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2017 .

27. امام عبد الفتاح ، توماس هوبز فيلسوف العقلانية ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 1985 .

28. انور الخطيب ، القضاء السياسي في الحكومات الديمقراطية ، دار الثقافة ، بيروت ، 1970 .

29. انور سلطان ، المبادئ القانونية العامة ، ط4 ، دار النهضة العربية ، 1983 .

30. براء كمال ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ط2 ، دار ابن الأثير للطباعة ، جامعة الموصل ، 2009 .

31. بسام حميد محمود ، التنظيم القانوني لواجب الموظف العام ، ط1 ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2022.

32. بسرية عبد الجليل ، احكام الكسب غير المشروع والتربح في ضوء القضاء والفقه ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2004 .

33. بطرس غالي ومحمود خيري عيسى ، المدخل الى علم السياسة ، ط1، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، مصر ، 1959.

34. بلال زين الدين ، ظاهرة الفساد الاداري في الدول العربية والتشريع المقارن ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2009 .

35. توفيق الطويل ، الفلسفة الخلقية نشأتها وتطورها ، ط2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1967 .

36. جابر ابراهيم الراوي ، حقوق الانسان وحرياته ، ط2 ، دار وائل للنشر ن الاردن ، عمان ، 2010 .

37. جابر جاد نصار ، الوسيط في القانون الدستوري ، ط1،دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998 .

38. جبار صابر طه ، النظرية العامة لحقوق الانسان ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2009.

39. جمال محمد احمد سلمان ، انطلوجيا الوجود ايمانويل كانط ، من دون طبعة ، دار التنوير للطباعة والنشر ، بيروت ، 2009 .

40. حسن النمر ، التعدي على المال العام ، ط1 ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، 2018.

41. حسن زروق ، المحاسبة الضريبية ، دار المعارف ، مصر ، 1997 .

42. حسن صادق المرصفاوي ، قانون العقوبات الخاص ، من دون طبعة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1987.

43. حسن علي الذنون ، فلسفة القانون ، ط1 ، مطبعة الطائي ، بغداد ، 1975 .

44. حسن علي عبد الحسين ، حدود اختصاص رئيس مجلس الوزراء في تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة في دستور جمهورية العراق لعام 2005 ، ط1، مكتبة دار السلام القانونية ، النجف الأشرف ، 2021 .

45. حسني الجندي ، القانون الجنائي الضريبي ، ، ط1 ، دار النهضة العربية ، مصر ،2006 .

46. حسني بوديار ، الوجيز في القانون الدستوري ، من دون طبعة ، دار العلوم النشر والتوزيع ، الحجاز ، 2003.

47. حسين الهراوي ، الجنسية ومركز الاجانب واحكامها في القانون العراقي ، ط2 ، مطبعة الارشاد ، بغداد ، 1967.

48. حسين عمر ، مبادئ المعرفة الاقتصادية ، ط1 ، منشورات ذات السلاسل ، الكويت ، 1989 .

49. حمد شكري سرور ، النظرية العامة للقانون ، دار النهضة العربية ،2008 -2009 .

50. حمد فؤاد مهنا ، مبادئ واحكام القانون الاداري ، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ، 1975 .

51. حميد حنون خالد ، حقوق الانسان ، ط1 ، دار السنهوري ن بغداد ، من دون سنة طبع .

52. حنان محمد القيسي ، ثنائية المجلس التشريعي في العراق ، ط1 ، بيت الحكمة ، بغداد ، 2012 .

53. خالد خليل الظاهر ، القانون الاداري ، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع ،عمان ، 2002 .

54. خالد صفوت بهنساوي ، الجوانب الاجرائية لجرائم رئيس الدولة ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2019 .

55. خالد مجيد عبد الحميد الجبوري ، النظرية العامة للتجريم الوقائي ، ط1 ، المركز العربي ، 2018 .

56.خضر خضر ، مدخل الى الحريات العامة وحقوق الانسان ، ط2 ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، 2008 .

57.داوود الباز ، حق المشاركة في الحياة السياسية ، دار الفكر الجامعي ، 2006.

58.داوود عبد الرزاق ، حماية السكينة العامة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2004 .

59.الدريني فتحي ، الحق ومدى سلطات الدولة في تقييده ، ط2 ، مؤسسة الرسالة ، 1977 .

60.الدستور الفرنسي باللغتين العربية والفرنسية ، وزارة الخارجية ، القسم الصحفي في سفارة فرنسا ، القاهرة .

61.دسين عيسى ، مسؤولية القادة والرؤساء والدفع بطاعة الأوامر العليا ، القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 2006 .

62.رافع خضر شبر ، انتهاك الدستور ، ط1 ، دار السنهوري ، 2016 .

63.رافع خضر شبر ، دراسات في مسؤولية رئيس الدولة العراقية ، ط1 ، مطبعة البينة .

64.رافع خضر شبر ، فصل السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني ، ط1 ، دار السنهوري ، بيروت ، 2016 .

65.رائد ناجي ، علم المالية العامة والتشريع المالي في العراق ، ط3 ، دار السنهوري ، بغداد ، 2018 .

66.رشيد خلوقي ، قانون المسؤولية الادارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2001 .

67.رضا صاحب ابو حمد ، المالية العامة ، ط2 ، دار الجامعة للطباعة والنشر ، 2002 ، البصرة .

68.رفيق محمد سلام ، الحماية الجنائية للمال العام ، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1994.

69.رمسيس بهتام ، قانون العقوبات القسم الخاص ، ط1 ، منشأة المعارف الاسكندرية .

70.زكي نجيب محمود ، قصة الفلسفة الحديثة ، ط2، مطبعة لجنة التأليف والنشر ، القاهرة ، 1935 .

71.ساجد محمد الزاملي ، القانون الدستوري ، ط2 ، دار نيبور للطباعة والنشر والتوزيع ، العراق ، الديوانية ، 2018 .

72.ساجد محمد الزاملي ، كتابات دستورية ، ط1 ، دار نيبور للطباعة والنشر والتوزيع ، الديوانية ، 2015 .

73.سالم محمد عبود ، ظاهرة الفساد الاداري والمالي ، ط2 ، جامعة بغداد ، 2011 .

74.سامي النصراوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، من دون طبعة ، مطبعة دار السلام ، بغداد ، 1977 .

75. سامي جاد عبد الرحمن ، ارهاب الدولة في اطار القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2003 ، ص199.

76.سعد احمد سلامة ، التبليغ عن الجرائم ، دار النسر الذهبي للطباعة ، القاهرة ، 2003 .

77.سعد الأعظمي ، الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي ، ط2 ، دار الشؤون الثقافية ، بغداد ، 2000 .

78.سعد عصفور ، النظام الدستوري المصري ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1980 .

79. سعدون ناجي ، شرح قانون المرافعات ، ط1 ، مطبعة المعارف ، بغداد ، 1976 .

80. سليمان الطماوي ، الاسس العامة للعقود الادارية ، ط5 ، مطبعة عين الشمس ، القاهرة ، 1991 .

81. سليمان الطماوي ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1988 .

82. سليمان الطماوي، مبادئ القانون الاداري اموال الادارة العامة وامتيازاتها ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1979 .

83. سليمان محمد الطماوي ، الوحدة الوطنية ، القاهرة ، 1974 .

84. سمير خيري توفيق، مبدأ سيادة القانون ، منشورات وزارة الثقافة ، العراق ، 1978 .

85. سه نكه داوود محمد ، الضبط الاداري لحماية البيئة ، دار الكتب المصرية ، مصر ، 2012 .

86. سوزي عدلي ناشد ، اساسيات المالية العامة ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2008 .

87. الشافعي محمد البشير ، قانون حقوق الانسان ، ط3، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2004 .

88. شريف أسماعيل عبد المجيد ، سلطات الضبط الاداري في الظروف الاستثنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1980 .

89. شريف عبد الحميد حسن رمضان ، حقوق وواجبات الموظف العام ، من دون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2011 .

90. صالح ابراهيم ومروان محمد ، القانون الاداري ، ط1 ، مطبعة جامعة البحرين ، البحرين ، 2007 .

91. صالح عبد الزهرة ، احكام التفتيش واثاره في القانون العراقي ، ط1 ، بغداد ، 1979 .

92. صبري جلبي أحمد ، ضوابط ممارسة الموظف للحقوق والحريات السياسية (مقارنة بين النظم الوضعية والشريعة الاسلامية) ط1 ، دار الكتب المصرية ، مصر ، 2010 .

93. صلاح الدين عامر ، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام مع اشارة خاصة الى اسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية ، دار الفكر العربي ، القاهرة .

94. صلاح الدين فوزي ، المبادئ العامة للقانون الاداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999 .

95. صلاح الدين فوزي ، المجلس الدستوري الفرنسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1992 .

96. طارق حسني ، حرية الرأي لدى الموظف العام ، ط1 ، الايمان للطباعة والنشر ، القاهرة ، 1998 .

97. طارق حسني الزيات ، حرية الرأي لدى الموظف العام ، ط2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998 .

98. طاهر الجنابي ، علم المالية والتشريع المالي ، ط1 ، مكتبة السنهوري ومكتبة داليا ، بغداد ، 2011 .

99. طعيمة الجرف ، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون ، من دون طبعة ، مكتبة القاهرة الحديثة ، من دون سنة نشر .

100. طعيمة الجرف ، نظرية الدولة والمبادئ العامة للأنظمة السياسية ونظم الحكم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1987 .

101. عادل السعيد ، البوليس الاداري ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2008 .

102. عادل فليح العلي ، المالية العامة والتشريع المالي ، ط1 ، الحامد للطباعة ، عمان ، الاردن ، 2003 .

103. عاشور سليمان ، طاعة الأوامر الرئاسية ، دار الكتب الوطنية ، من دون طبعة ، القاهرة ، 2008 .

104. عامر حسن فياض واخرون ، مدخل الفكر السياسي القديم والوسيط ، ط1، بنغازي ، جامعة قاريونس ، 2004 .

105. عائدة علي عيسى ، الإتجاهات الحديثة للسياسة الضريبية في ظل العولمة ، ط1 ، مكتبة زين الحقوقية والادبية ، بيروت ، 2020 .

106. عباس الصراف وجورج حزبون ، المدخل لدراسة القانون ، ط11 ، دار الثقافة ، بغداد ، 2011 .

107. عباس العبودي ، قانون الجنسية العراقي ، مكتبة دار السنهوري ، بغداد ، 2015 .

108. عباس كاشف الغطاء ، المدخل الى الشريعة الاسلامية ، ط1 ، مؤسسة كاشف الغطاء العامة ،النجف الاشرف ، 2015 .

109. عبد الباسط علي الجشعمي ، الاعفاءات من ضريبة الدخل ، ط1 ، دار حامد للنشر والتوزيع ، عمان ، 2007 .

110. عبد الباسط علي جاسم الزبيدي ، وعاء ضريبة الدخل في التشريع الضريبي ، ط1 ، دار حامد للنشر والتوزيع ، 2008 .

111. عبد الباقي البكري وزهير البشير ، المدخل لدراسة القانون ، من دون طبعة ، بيت الحكمة .

112. عبد الحي حجازي ، المدخل لدراسة العلوم القانونية ، ط2، مطبوعات جامعة الكويت ، 1970 .

113. عبد الرحمن بدوي ، فلسفة القانون والسياسة ، من دون طبعة ، وكالة المطبوعات ، الكويت ، 1979.

114. عبد الرحمن بدوي ، فلسفة القانون والسياسة عند هيجل ، ط1، دار الشروق ، القاهرة ، 1996 .

115. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، دار النشر ، القاهرة ، 1952 .

116. عبد الرسول عبد الرضا ، نظرات في قانون الجنسية العراقية رقم (26) لسنة 2006 ، دار الصادق ، بابل ، 2008 .

117. عبد السلام محمد ، جريمة الكسب غير المشروع ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2011 .

118. عبد العزيز عزت ، السلطة في المجتمع ، ط2، من دون مكان نشر ، القاهرة ، 1955 .

119. عبد الغني بسيوني ، مبدأ المساواة امام القضاء وكفالة حق التقاضي ، ط2 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الاسكندرية .

120. عبد الفتاح عبد الباقي ، نظرية القانون ، ط6 ، المكتبة المركزية ، القاهرة ، مصر ، 1993 .

121. عبد الفتاح عمر ، الوجيز في القانون الدستوري ، من دون طبعة ، مركز الدراسات والبحوث والنشر ، تونس ، 1987 .

122. عبد الفتاح عمر ، الوجيز في القانون الدستوري ، من دون طبعة ، مركز الدراسات والبحوث والنشر ، تونس ، 1987.

123. عبد القادر الشيخلي ، القانون الاداري ، من دون طبعة ، دار ومكتبة البغدادي للنشر والتوزيع ، عمان ، 1994 .

124. عبد القادر الفار ، المدخل لدراسة العلوم القانونية ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2006

125. عبد القادر حلمي ، الضريبة العامة على الايراد ، ط1 ، القاهرة ، مكتبة النهضة العربية ، مصر ، 1960 .

126. عبد الكريم درويش ، اصول الادارة العامة ، ط2 ، مكتبة انجلو المصرية ، القاهرة ، 1972 .

127. عبد الله محجوب ، اداء الموظف العام لواجبات وظيفته كسبب للأباحة ، من دون طبعة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2012 .

128. عبد الله محمد عبد الرحمن ، علم الاجتماع السياسي ، دار النهضة ، بيروت ، 2001 .

129. عبد المجيد الحكيم ، الكافي في شرح القانون المدني الاردني والعراقي واليمني في الالتزامات والحقوق الشخصية ، ط1 ، 1993

130. عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني د1 ، ط4، مطبعة العاني ، بغداد ، 1974 .

131. عبد المجيد الحكيم ، مصادر الالتزام ، ط5 ، مطبعة نديم ، بغداد ، 1977 .

132. عبد المنعم ، اصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة) ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2005 .

133. عبد المنعم البدراوي ، المدخل للعلوم القانونية ، دار النهضة العربية ، بيروت ، لبنان ، 1966 .

134. عبد المولى مرسي ، قانون الجزاءات العقابية في الجرائم الضريبية ، ط1 ، مكتبة شادي ، القاهرة ، 2009 .

135. عبد الناصر أبو زيد ، حقوق الانسان في مصر ، من دون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 .

136. عبدة الحلو ، الوافي في تاريخ الفلسفة العربية ، ط1 ، دار الفكر اللبناني ، بيروت ، لبنان ، 1995 .

137. عثمان سلمان العبودي ، اخلاقيات الوظيفة العامة ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2014 .

138. عثمان سلمان العبودي ، اخلاقيات الوظيفة العامة ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2011 .

139. عجيلة عاصم ، طاعة الرؤساء في الوظيفة العامة ، علم الكتاب ، مصر ، 2009 .

140. عدنان عاجل عبيد ، المنير في شرح الاحكام العامة للدساتير ، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع ، بغداد ، 2021 .

141. عدنان عاجل عبيد ، جودة احكام المحكمة الاتحادية العليا في العراق ، ط1 ، منشورات مكتبة دار السلام القانونية ، 2021 .

142. عشمان سليمان العبودي ، واجب الموظف العام بالحيادية السياسية وتطبيقاته في الشؤون الوظيفية العامة ، ط1 ، مطبعة الكتاب ، بغداد ، 2011 .

143. عصام عبد الوهاب البرزنجي وعلي محمد بدير ، مبادئ واحكام القانون الاداري ، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر ، 1993 .

144. عكاشة محمد عبد العال ، الوسيط في احكام الجنسية ، ط1 ، دار الجامعة الجديدة ، 1993 .

145. علي بن محمد ، التعريفات ، ط1، دار احياء التراث ، بيروت ، 2003 .

146. علي جمعة محارب ، التأديب الاداري في الوظيفة العامة ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2004.

147. علي حسين ، الدبلوماسية نشأتها وتطورها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، ط3 ، بيروت ، 2007 .

148. علي حسين خلف ود. سلمان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، من دون طبعة ، المكتبة القانونية ، بغداد ، من دون سنة نشر .

149. علي خطار شطناوي ، موسوعة القضاء الاداري ، من دون طبعة ، دار الثقافة ، من دون سنة نشر .

150. علي عبد الفتاح ، الموظف العام وممارسة الحرية السياسية ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002 .

151. علي عبد الفتاح ، حرية الممارسة السياسية للموظف العام ، دار الجامعة العربية ، القاهرة .

152. علي كنعان ، اقتصاديات المال والسياستين المالية والنقدية ، منشورات دار الحسنين ، دمشق ، 1998.

153. علي مجيد العكيلي ، الحدود الدستورية للسلطة التنفيذية في الدساتير المعاصرة ، المركز القومي ، القاهرة ، 2017 .

154. علي مجيد العكيلي و د. لمى علي الظاهري ، الانتماء الحزبي لرئيس مجلس الوزراء في الأنظمة الدستورية المعاصرة ، ط1، دار المسلة ، بيروت ، 2018 .

155. علي محمد بدير وعصام عبد الوهاب البرزنجي ومهدي ياسين السلامي ، مبادئ واحكام القانون الإداري ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2011.

156. علي هادي عطية الهلالي ، الاتجاهات الجديدة في الضرائب المباشرة ، ط2 ، دار الكتب والوثائق ، بغداد ، 2016 .

157. علي هادي عطية الهلالي ، النظرية العامة في تفسير الدستور واتجاهات المحكمة الاتحادية العليا في تفسير الدستور العراقي ، ط1 ، مكتبة السنهوري ، 2011 .

158. عمر الفاروق الحسيني ، شرح قانون العقوبات الخاص ، من دون طبعة ، من دون مكان نشر، 2009.

159. عوض الليمون ، النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري ، ط2 ، دار وائل للنشر ، الاردن ، 2016 .

160. غازي فيصل ، شرح احكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 ، من دون طبعة ، 2004 .

161. غالب علي الداوودي ، القانون الدولي الخاص ، ط1 ، دار وائل للطباعة والنشر ، بغداد ، 1988 .

162. غانم عبد دهش ، تنظيم الاختصاصات الدستورية في نظام الثنائية البرلمانية ، ط1 ، دار السنهوري ، بيروت ، 2018 .

163. غانم عبد دهش ، دراسات معاصرة في الشؤون الدستورية ، ط1 ، دار السنهوري ، بيروت ، 2021.

164. غانم محمد صالح ، الفكر السياسي القديم ، ط1، جامعة بغداد ، كلية القانون والعلوم السياسية ، 1980.

165. غيث احمد شاكر ، التنظيم القانوني للاختصاصات الرقابية للوزير ، ط1 ، مكتبة زين الحقوقية ، بيروت ، 2019 .

166. فاروق الكيلاني ، محاضرات في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ط3 ، دار المروج ، بيروت ،1995.

167. فاضل شاكر ، اقتصاديات المالية العامة ، ط2، مطبعة اوفست الانتصار ، بغداد ، 1978.

168. فاضل شاكر الواسطي ، اقتصاديات المالية العامة ، ط1 ، مطبعة المعارف ، بغداد ، 1973.

169. فتحي فكري ، اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالطلب الاصلي بالتفسير ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998 .

170. فتوح عبد الله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دار المطبوعات ، الاسكندرية ، 2016 .

171. فتوح عبد الله شاذلي ، شرح قانون العقوبات الخاص ، جرائم العدوان على المصلحة العامة ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2010 .

172. فواز فرحات ، القانون الاداري ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2004 .

173. فيصل عبد الكريم ، مسؤولية رئيس الدولة عن انتهاك احكام الدستور ، ط1 ، المركز العربي للنشر والطبع ، القاهرة ، 2018 .

174. قاصدي فايزة ، اخلاقيات المهنة في مجال العقود الادارية ، ط1 ، مركز الدراسات العربية ، الجيزة ، 2015 .

175. القاضي سميح عبد القادر وعلي محمد ، شرح قانون العقوبات العسكري ، ط1 ، دار الثقافة ، عمان ، 2009 .

176. قدري عبد الفتاح ، النظرية العامة للقضاء العسكري المصري ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، من دون سنة طبع .

177. كاريل نقلا عن د . ناجي التكريتي ، فلسفة الاخلاق بين ارسطو ومسكويه ، من دون طبعة ، دار دجلة ، عمان ،2012 .

178. كامل ليلة ، مبادئ القانون الاداري ، ط1 ، 1969.

179. لجنة من وزارة المعارف ، الواجبات الاخلاقية والوطنية ، من دون طبعة ، مطبعة وزارة المعارف ، بغداد .

180. ماجد راغب الحلو ، القانون الدستوري ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 1997.

181. ماجد راغب الحلو ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، ط1 ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2005 .

182. مازن ليلو راضي ، الطاعة وحدودها في الوظيفة العامة ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 2002 .

183. ماهر ابو العينين ، العقود الادارية وقوانين المزايدات والمناقصات ، ط1، دار المجد ، 2003 .

184. ماهر صالح علاوي ، مبادئ القانون الإداري ، دار الكتب والوثائق ، بغداد ، 2009 .

185. ماهر عبد شويش ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ص 83 .

186. مجدي محمد علي ، الوجيز في اسباب البراءة في جرائم التهرب الضريبي في التشريع المصري ، دون طبعة ، 2001 .

187. محمد محمود عبد الله ، المدخل الى علم القانون ، ط6 ، منشورات جامعة دمشق ، مطبعة الروضة ، 1994 .

188. محمد عبد العال السناري ، نظم واحكام الوظيفة العامة والسلطة والقانون الاداري في جمهورية مصر العربية ، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007 .

189. محمد ابو الفيض ، تهافت الفلسفة ، ط1، دار الكتاب العربي ، مصر ، 1967 .

190. محمد ابو نصار ، الضرائب ومحاسبتها بين النظرية والتطبيق ، ط2 ، مطبعة دائرة المكتبة الوطنية ، الاردن ، عمان ، 2003 .

191. محمد السناري ، ضوابط اختصاص المحكمة الدستورية العليا في التفسير ، ط3 ، دار النهضة العربية ، من دون سنة نشر .

192. محمد الصادق ، المجتمع الاسلامي والعلاقات الدولية ، من دون طبعة ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، 1980 .

193. محمد الهلالي وعزيز الازرق ، الواجب ، ط1 ، دار توباق للنشر ، الدار البيضاء ، المغرب ، 2011 .

194. محمد انس قاسم جعفر ، الوسيط في القانون العام ، من دون مطبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1958.

195. محمد بن احمد السرخسي ، المبسوط ، ط1 ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .

196. محمد جمال مطلق ، الوجيز في القانون الاداري ، ط1 ، الدار العلمية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2003 .

197. محمد جمال مطلق الذنيبات ، الوجيز في القانون الإداري ، ط1، الدار العلمية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2003 .

198. محمد حجاج ، قانون العقوبات القسم الخاص ، من دون طبعة ، كلية الحقوق ، جامعة الفيوم ، 2020 .

199. محمد حسام محمود لطفي ، المدخل لدراسة القانون في ضوء اراء الفقه ، ط3 ، دار الكتب ، 1993 .

200. محمد حميد العنبكي ، اثر المصلحة على التشريعات ، ط1، دار الثقافة ، الأردن ، 2002 .

201. محمد رفعت عبد الوهاب ، القانون الاداري لنظام الموظفين العموميين في مصر ، من دون مطبعة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2017.

202. محمد رفعت عبد الوهاب ، النظام العام للوظائف العامة في فرنسا ، من دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2017 .

203. محمد زكي ابو عامر ، شرح قانون العقوبات المصري ، القسم الخاص ، دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة ، 1977 .

204. محمد شريف احمد ، البصيرة الاسلامية ، ط1، دار البشير ، عمان ، الاردن ، 1977 .

205. محمد صلاح عبد البديع ، الحماية الدستورية للحريات العامة بين المشرع والقضاء ، ط2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009 .

206. محمد طاقة و د. هدى العزاوي ، اقتصاديات المالية العامة ، ط2 ، دار المسيرة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، 2010 .

207. محمد طه حسين ، الاختصاص المال للسلطة التشريعية ،ط1 ، مكتبة زين الحقوقية الاردنية ، 2016 . مبادئ القانون الاداري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، من دون سنة طبع .

208. محمد عبد العال السناري ، مبادئ واحكام العقود الادارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، من دون سنة طبع .

209. محمد عبد اللطيف ، الضمانات الدستورية في المجال الضريبي ، ط1 ، لجنة التأليف والتعريب والنشر ، الكويت ، 1999 .

210. محمد عبد اللطيف ، القانون الاداري للأموال العامة ج1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2014 .

211. محمد عبد جري ، واجبات عضو البرلمان وحقوقه ، ط1 ، دار نيبور للطباعة والنشر ،

212. محمد علي ابو ريان ، تاريخ الفكر الفلسفي في الاسلام ، ط1، دار المعرفة الجامعية ، القاهرة ، 1992.

213. محمد علي سويلم ، السياسة الجنائية في مكافحة جرائم المال العام ، ط1 ، المصرية للنشر والتوزيع ، 2018.

214. محمد فؤاد مهنا ، مبادئ واحكام القانون الاداري ، مؤسسة شباب الجامعة ، القاهرة 1973 .

215. محمد كامل عبيد ، استقلال القضاء ، بدون مكان طبع ، 1991 .

216. محمد كمال فهمي ، اصول القانون الدولي الخاص ، ط1 ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الاسكندرية ، 1985 .

217. محمد ماهر ابو العينين ، الحقوق والحريات العامة وحقوق الانسان في قضاء وافتاء مجلس الدولة ، ط1 ، المصدر القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2013 .

218. محمد ماهر ابو العينين ، دعوى الالغاء امام القضاء الاداري ، ط1 ، دار الكتب القانونية ، 1988.

219. محمد محمود العمار ، الوسيط في القانون الدستوري الاردني ، ط1 ، دار الخليج للطاعة ، الاردن ، 2010 .

220. محمد محمود سعيد ، قانون الاحكام العسكرية ، ط1 ، دار الفكر العربي .

221. محمد مهران رشوان ، تطور الفكر الاخلاقي ، في الفلسفة الغربية ، من دون طبعة ، دار قباء للطباعة والنشر ، القاهرة ، 1998 .

222. محمد مؤنس محب ، الارهاب على المستوى الاقليمي ، من دون طبعة ، من دون مكان نشر ، الرياض ، 1999

223. محمود خلف الجبوري ، العقود الإدارية ، ط2 ، دار الثقافة ، عمان ، 2017 .

224. محمود رياض عطية ، موجز في المالية العامة ، دار المعارف ، مصر ، 1969 .

225. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) ، من دون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1988 .

226. مدحت عباس امين ، ضريبة الدخل في التشريع الضريبي العراقي ، دراسة تحليلية لنصوص قانون ضريبة الدخل رقم 113 لسنة 1982 المعدل النافذ ،ط1 ، المكتبة الوطنية ، بغداد ، 1997 .

227. مرتضى مطهري ، حقوق الانسان ، حقوق الانسان دراسة النص وتحديات الواقع ، مركز الحضارة لتنمية الفكر الاسلامي ، 2008 .

228. مرسي محمد كامل المصري وسيد مصطفى ، اصول القوانين مع تطبيقات من القانون المصري وبعض القوانين الاخرى ، من دون طبعة ، المطبعة الرحمانية ، مصر ، 1932.

229. مصطفى البارودي ، لمحات الفكر السياسي حول الفرد والدولة ، مطبعة الجامعة السورية ، دمشق ، 1985 .

230. مصطفى الثأر ، مدخل جديد الى الفلسفة ، ط1، دار قباء للطباعة والنشر ، القاهرة ، القاهرة ، 1988.

231. مصطفى ضمير حسن ، اقالة عضو مجلس النواب في حالة الاخلال بواجباته النيابية ، ط1 ، دار مصر للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2023 .

232. مصطفى محمود ، الحقوق المعنوية للإنسان بين النظرية والتطبيق ،ط1،دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1990.

233. معن خليل عمر ، علم الاجتماع والتنظيم ، من دون طبعة ، دار الحرية ، بغداد ، 1988 .

234. ممدوح عبد الكريم ، القانون الدولي ، ط1 ، مطبعة الحكومة ، بغداد .

235. مولود زيدان ، النظام القانوني للوظيفة وفقاً للأمر03/06 للقانون الاساسي العام للوظيفة العامة ، دار بلقيس ، الدار البيضاء .

236. ميثاق غازي فيصل ، الأمن القانوني الجنائي ، ط1 ، المركز العربي ، القاهرة ، 2023.

237. ميسون طه حسين ود. غني زغير الحاقاني ، مبادئ القانون الإداري والتنظيم الإداري في العراق ، ط1 ، مؤسسة دار الصادق الثقافية ، بابل ، 2019.

238. ناصر لباد ، الاساسي في القانون الاداري ، ط1 ، دار المجدد ، القطيف ، من دون سنة طبع .

239. نعمان احمد الخطيب ، الوجيز في النظم السياسية ، دار الثقافة ، بغداد ، 2011 .

240. نعمان احمد الخطيب ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2006 .

241. نعمان محمد خليل جمعة ، دروس في المدخل للعلوم القانونية ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1977 .

242. نواف كنعان ، القانون الاداري ج2 ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، 2010 .

243. نوري حمة سعيد ، جرائم الأموال العامة والوظيفة العامة في الشريعة الاسلامية والقانون العراقي ، من دون طبعة ، مكتبة زين الحقوقية والادبية ، بيروت ، 2014 .

244. نوفل عبد الله الصفو ، المال العام ونظم حمايته دراسة مقارنة بين احكام الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي ، ط1 ، المركز العربي ، 2021 .

245. نيتشيه ، الواجب ، محمد الهلالي وعزيز لزرق ، ط1 ، دار طوبقال للنشر ، الدار البيضاء ، المغرب ، 2011 .

246. هالة ابو الفتوح احمد ، فلسفة الاخلاق والسياسة ، من دون طبعة ، دار قباء للطباعة والنشر ، القاهرة ، 2000 .

247. هالة عبد الفتوح احمد ، فلسفة الاخلاق والسياسة ، دار قباء للطباعة والنشر ، القاهرة ، 2000 .

248. هاني الطهراوي ، القانون الاداري ،التنظيم الاداري والنشاط الاداري ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، 2006 .

249. همام محمد ورمضان ابو السعود ، المدخل الى القانون (النظرية العامة للقاعدة القانونية) ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 1999 .

250. وفاء محمد صافي ، المسؤولية الجنائية المترتبة على تجريم افشاء الاسرار الوظيفية للموظف العام ، ط1 ، مركز الدراسات العربية ، 2023.

251. ياسين السيد طاهر الياسري ، مركز الاجنبي في القانون العراقي ، ط2 ، المطبعة العربية ، بيروت ، لبنان ، 2011 .

252. يحيى قاسم علي ، المدخل لدراسة العلوم القانونية ، ط1، كوميت للتوزيع ، القاهرة ، 1997.

253. يوسف حاشي ، في النظرية الدستورية ، ط1 ، دار ابن النديم للنشر والتوزيع ، بيروت ، 2009 ،

254. يوسف كرم ، تاريخ الفلسفة اليونانية ، ط1، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة ، مصر ، 2012.

ثالثاً : الكتب الأجنبية المترجمة

1. ارسطو طاليس ، علم الأخلاق ، ترجمة احمد لطفي السيد ج1 ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، 1924 .

2. امانويل كانت ، تأسيس ميتافيزيقيا الاخلاق ، ترجمة عبد الغفار بكاوي ، ط1، منشورات الجمل ، كولونيا ، المانيا ، 2002 .

3. اميل بوترو ، فلسفة كانط ، ترجمة د. عثمان امين ، من دون طبعة ، دار الكتب ، مصر ، 1972 .

4. انجلو شيكلوني ، افلاطون والفضيلة ، ترجمة منير سفيني ، ط1، دار الجبل ، بيروت ، لبنان ، 1986 .

5. براتراند راسل ، المجتمع البشري في الاخلاق والسياسة ، ترجمة عبد الكريم احمد ، من دون طبعة ، مكتبة الانجلو المصرية ، مصر .

6. براتراند رسل ، تاريخ الفلسفة الغربية ، ترجمة محمد فتحي ، ط3، الهيئة المصرية للكتاب ، 1977 .

7. جان جاك روسو ، خطاب في اصل التفاوت بين البشر ، ترجمة بولس غانم ، من دون طبعة ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2009 .

8. جاكلين روس ، الفكر الفلسفي المعاصر، ترجمة عادل العوا، عويدات للنشر للطباعة ، بيروت ، 2001.

9. جان بوشيار ، تاريخ الفكر السياسي ، ترجمة عبد العزيز توفيق ، ط1، المطبعة المصرية للكتاب ، مصر ، 1972 ، توماس هوبز ، الأصول الطبيعية والسياسية لفلسفة الدولة ، ترجمة ديانا حبيب ، ط1، الامارات العربية المتحدة ، دار الفارابي ، 2011 .

10. جورج فلهم فردريك ، هيجل اصول فلسفة الحق ، ترجمة امام عبد الفتاح ، ط3، دار التنوير للطباعة والنشر ، 1983.

11. جورج فيدال ، القانون الاداري ج1 ، ترجمة منصور القاضي ، ط1 ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، 2001 .

12. جون رولز ، نظرية في العدالة ، ترجمة د. ليلى الطويل ، منشورات الهيئة العامة ، دمشق ، 2011 .

13. جيمس اندوسون ، صنع السياسة العامة ، ترجمة د. عامر الكبيسي ، دار الميسرة ، عمان ، من دون سنة نشر .

14. دينيس لويد ، فكرة القانون ، ترجمة سليم الصويص ، عالم المعرفة ، الكويت ، 1981 .

15. ديورانت ، قصة الفلسفة من افلاطون الى جون ديوي ، ترجمة فتح الله مشعشع ، ط1، منشورات مكتبة المعارف ، بيروت ، لبنان ، 2004 .

16. سباين جورج ، تطور الفكر السياسي ، ترجمة حسن جلال العروس ، مراجعة عثمان خليل عثمان ، ط4 ، القاهرة ،1871 .

17. فرنر شارل ، الفلسفة اليونانية ، ترجمة تيسير شيخ الأرض ، ط1 ، بيروت ، 1968 .

18. كرستوفروانت اندزجي و كليموفيكي ، كانط ، ترجمة عبد الفتاح امام ، ط1، المجلس الاعلى للثقافة ، 2002 .

19. ماكيفر روبرت ، تكوين الدولة ، ترجمة حسن الصعب ، دار العلم ، بيروت ، لبنان ، 1966 .

20. مونيك كانتو ، الفلسفة الاخلاقية ، ترجمة جورج زيناني ، ط1، دار الكتب الجديدة ، بيروت ، لبنان ، 2008 .

21. هنري ليني بول ، سيوسيولوجيا الحقوق ،ترجمة عيسى عصفور ، ط4 ، منشورات عويدات .

رابعاً ـ اطاريح الدكتوراه

1. حاحة عبد العالي ، الاليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر ، اطروحة دكتوراه ، جامعة محمد خضير ، كلية الحقوق والعلوم الانسانية ، قسم الحقوق ، بسكرة ، 2013 .

2. رحاب عبد الرحمن ، الدولة بين هيجل وماركس ، اطروحة دكتوراه ، كلية الاداب ، جامعة بغداد ، 2006 .

3. عادل الحياوي ، الضريبة على الدخل العام ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1968 .

4. عبد الله بن منصور ، اشكالية العلاقة بين الاقتصاد والاخلاق ، اطروحة دكتوراه ، جامعة ابو بكر ، تلسمان ، الجزائر .

5. قندوز نسرين ، جريمة الاختلاس واليات مكافحتها ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، رسالة ماجستير ، 2020 .

6. محمد ابراهيم حسن ، مبدأ المساواة في تقلد الوظائف العامة ، اطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، 1985 .

7. محمد يحيى ، حقوق وحريات الموظف ، اطروحة دكتوراه ، بيروت ، جامعة بيروت كلية الحقوق ،1992 .

8. مهند قاسم زغير ، السلطة التقديرية للإدارة في مجال الضبط الاداري في الظروف العادية ، اطروحة دكتوراه ، جامعة النهرين ، كلية الحقوق ، 2014 .

9. ميثم حسين الشافعي ، التنظيم الدستوري للقيود الواردة على حرية النشاط الحزبي (دراسة مقارنة) ، اطروحة دكتوراه ، جامعة كربلاء ، كلية القانون ، 2022 .

خامساً ـ الرسائل

1. ارشد ابراهيم عبد علاك ، الحماية القانونية للأموال العامة ، رسالة ماجستير ، جامعة المنصورة ، كلية الحقوق ،2016 .

2. اقبال عبد العباس بوسف ، النظام العام بوصفه قيداً على الحريات العامة ، رسالة ماجستير ، جامعة بابل ، كلية القانون ، 2009 .

3. امجد نبيه عبد الفتاح ، حماية المال العام ودين الضريبة ، اطروحة دكتوراه ، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ، 2006 .

4. ايمان قاسم هاني ، التنظيم القانوني لمجلس الوزراء في دستور جمهورية العراق لسنة 2005 ،رسالة ماجستير، جامعة النهرين ، كلية القانون ، 2015 .

5. ايمن مكرم بسيوني ، اثر فكرة النظام العام على احكام عقد العمل ، اطروحة دكتوراه ، جامعة طنطا ، 2018 .

6. باسم محمد حبيب ، منظومة الحقوق والواجبات في العراق القديم ، مطبعة دار الصادق ، رسالة ماجستير ، جامعة بابل ، 2013 .

7. بلحنافي جوهر، الاخلاق الرواقية وتأثيرها على المسيحية والفكر الاسلامي ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم الاجتماعية ، 2006- 2007 .

8. الجرجاني ، الدراسات الفلسفية الاخلاقية في الفكر المغربي المعاصر ، جلول خدة معمر ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم الاجتماعية ، قسم الفلسفة .

9. جعفر جاسم خزعل ، قواعد الاستغلال للأنهار الدولية لغير الملاحة ومدى تطبيقها في العراق ، رسالة ماجستير، جامعة بغداد ، كلية القانون ، 1993.

10. جمال زيد الكيلاني ، المسؤولية عن الامتناع عن تقديم الواجب العام عند الحاجة في الفقه والقانون المسمى بإغاثة الملهوف ،رسالة ماجستير ، كلية الشريعة ، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ، 2004 .

11. حسين علي حيدر ، المسؤولية الانضباطية لعضو مجلس النواب العراقي (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، جامعة ذي قار ، كلية القانون 2018 .

12. حليتم العامري ، الأموال العامة ومعايير تميزها ، جامعة محمد بوضياف ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2016 .

13. حمداش تسعديت ، المساواة امام القضاء كقاعدة اساسية لتحقيق المحاكمة العادلة ، رسالة ماجستير ، جامعة عبد الرحمن ، كلية الحقوق ، 2020.

14. حنان بنت حسين ، اخلاقيات العمل الوظيفي ، رسالة ماجستير ، كلية الادارة والاقتصاد ، المملكة العربية السعودية ، 1997 .

15. خالد رشيد ، نظرة تحليلية لاختيار المحافظ واختصاصاته على وفق قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم ،رسالة ماجستير، جامعة بغداد ،كلية القانون .

16. راسم مسير جاسم ، اداء الواجب في القانون العراقي ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ، 1983 .

17. رائد حمدان عاجب ، التداول السلمي لمنصب رئاسة الدولة (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، جامعة بابل ، كلية القانون ، 2011 .

18. رباب خليل ابراهيم ، نطاق التأديب في الوظيفة العامة ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة المستنصرية ، كلية القانون ، بغداد ، 2007 .

19. ساهرة حسين فيصل ، اخلاق الفلسفة عند افلاطون ، رسالة ماجستير ، كلية الآداب ، جامعة بغداد ، 2002 .

20. سجاد سعيد ، الاختصاص الاصلي للقضاء الدستوري في تفسير النصوص الدستورية ، رسالة ماجستير ، جامعة المنصورة ، 2019 .

21. سعيد هلال خليفة ، واجب الطاعة في الوظيفة العامة ، رسالة ماجستير ، جامعة عجمان، كلية القانون ، 2020.

22. شيماء نعمة عبود ، الاختصاصات غير التشريعية للبرلمان (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية القانون ، 2016.

23. صفاء جبار عبد ، جريمة الكسب غير المشروع في التشريع العراقي ، رسالة ماجستير ، جامعة كربلاء ، كلية القانون ، 2015 .

24. طارق حمدي ، العوامل المؤثرة في التهرب الضريبي وعلاقتها بالشكل القانوني لكتب التدقيق والمحاسبة والشكل القانوني للشركة الصناعية والمالية ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الاوسط ، كلية العلوم الادبية ، 2008 .

25. عامر احمد مختار ، تنظيم سلطة الضبط الاداري في العراق ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ،1975.

26. عبد الامير علماش ، السياسة الجنائية في جرائم الفساد الاداري والمالي في القانون العراقي ، رسالة ماجستير ، جامعة بابل ، كلية القانون ، 2011 .

27. عبد الكريم زغير جبر ، التنظيم الدستوري والقانوني لاستقلال عضو مجلس، النواب العراقي (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، جامعة البصرة ، كلية القانون .

28. علي حليم حسن ، جريمة الامتناع عن تقديم كشف الذمة المالية ، رسالة ماجستير ، معهد العلميين للدراسات العليا ، النجف الاشرف ، 2017 .

29. علي عبد الرسول لفتة ، الشرعية الدستورية للضرائب والرسوم من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الاوسط ، 2021 .

30. فهد بن علي القحطاني ، جرائم الامتناع ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، العدالة الجنائية ، 2005 .

31. فواز خلف عليان ، مسؤولية السلطة التنفيذية عن اعمالها وعلاقتها بأعمال السيادة في النظام الديمقراطي ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الاوسط ، كلية الحقوق ، 2010 .

32. قيس طه ياسين ، المركز القانوني للمكلف بخدمة عامة (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، جامعة تكريت ، كلية القانون ، 2022 .

33. كاميران عبد الرحمن ، دور رئيس الدولة في حماية الدستور (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، جامعة كركوك ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2021 .

34. كايد محمد عثمان شحادة ، المعجم الجامع ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، 2002 .

35. لطرش حمو ، سلطات الضبط الاداري الولائية في الجزائر ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم الادارية ، 2002 .

36. لعيدي عبد القادر ، المعالجة القانونية لحق الجنسية في التشريع الجزائري ،رسالة ماجستير، الجامعة الافريقية ، كلية الآداب والعلوم الانسانية ، قسم العلوم القانونية والادارية ، 2011 .

37. محارب سعود حربي ، الضبط الإداري وأثره في الحريات العامة ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الاوسط ، كلية القانون ، 2015 .

38. محمد عبد العزيز ، اهمال المال العام وسوء استخدامه تجريمه وعقوبته ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف للعلوم الامنية ، قسم العدالة الجنائية ، 2011 .

39. محمد عبد الرضا ، واقع ضريبة الدخل في العراق واثرها على توزيع الدخل والثروة ، رسالة ماجستير ، الجامعة الاسلامية في لبنان ، 2010 -2011 .

40. مريم عروس ، النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر، كلية القانون والعلوم السياسية ، الجزائر ، 2023.

41. مصطفى لطيف شكر ، الاختصاص التفسيري للمحكمة الاتحادية العليا في العراق (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ، كلية الحقوق ، 2020.

42. مليكة بوضياف ، السياسة العادلة وصنع القرار ، رسالة ماجستير ، جامعة حسيبة بن بو علي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2019 .

43. مؤيد بركات حسن ، الفكر السياسي في الفلسفة اليونانية بين افلاطون وارسطو ، رسالة ماجستير ، كلية الآداب ، جامعة المستنصرية ، 2008 .

44. هاشم بن عوض بن أحمد ، سيادة الدولة بين مفهومها التقليدي وظاهرة التدويل ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ، كلية الحقوق ، 2013 .

45. هدى محمد جواد ، اثر تولي بعض المناصب الوظيفية على ممارسة الحقوق السياسية في العراق ، رسالة ماجستير ، معهد العلمين ، قسم القانون ، 2023 .

46. هديل هاني صيوان ، الحماية الدستورية للحريات الفكرية بموجب دستور جمهورية العراق لسنة 2005، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة البصرة .

47. وسام كاظم زغير ، افشاء الاسرار الوظيفية واثره في المسؤولية الجزائية ، رسالة ماجستير ، الجامعة المستنصرية ، كلية القانون ، 2013.

48. ئاسوس محمد صالح ، حقوق وواجبات الموظف العام في نطاق الوظيفة العامة ـ دراسة مقارنة بين القانون الوضعي العراقي وبين الفقه الاسلامي ، رسالة ماجستير ، جامعة و انيوزنجويل ، قسم العلوم الاسلامية ، تركيا 2018 .

سادساً: البحوث

1. احمد علي جودة و د. نافع تكليف مجيد ، جريمة الاخلال بسلامة المزايدات الحكومية ، بحث .

2. احمد لكحل ، مفهوم البيئة ومكانتها في التشريعات الجزائرية بحث منشور في مجلة المفكر ، جامعة محمد خضير ، بسكيرة ، العدد (7) ، 2014 .

3. اسماعيل صعصاع البديري ، التنظيم القانوني لواجبات النائب في السلطة التشريعية ، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، مج (1) ، عدد (13) ، جامعة الكوفة ، كلية القانون ، 2012 .

4. اياد مطشر صيهود و د . محمد جاسم محمد ، تعدد الجنسيات ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق ، العدد (3) ، جامعة ذي قار ، كلية القانون ، 2014 .

5. باسم محمد جميل ، الجريمة المشهودة في القانون الاجرائي ، بحث مقدم الى كلية القانون ، جامعة واسط .

6. بدر بن علي بن عبد الله ، الانتماء الى الوطن واثره في حماية الشباب من الانحراف ، بحث منشور في مؤتمر واجب الجامعات السعودية واثرها ، مج (5) السعودية ، 2018 .

7. حسن جلوب كاظم ، ماهية المال العام في القانون العراقي ، بحث منشور ، مجلة النزاهة والثقافة للبحوث والدراسات ، العدد (7) ، 2014 .

8. خالد عليمات ، التهرب الضريبي اسبابه واشكاله وطرق الحد منه ، بحث منشور ، مجلة الاقتصاد الجديد ، العدد (9) ، 2013 .

9. خالد خضير ، تجريم الكسب غير المشروع ومبدأ البراءة (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق ، السنة (7) ، العدد (2) ، 2015 .

10. ختام عبد الحسين ، مشكلة ازدواج الجنسية وامكانية استرداد الاموال ، بحث منشور في مجلة جامعة الكوفة ، العدد (15) ، جامعة الفرات الاوسط ، النجف الاشرف .

11. ديانا عبد الحسن عبد الله ، العدالة الاجتماعية ومعوقاتها وسبل تحقيقها في المجتمع العراقي ،ـ بحث منشور في مجلة جامعة بابل الانسانية ، مج(27) ، عدد (5) ، 2011 .

12. رابح العبدي ، دور الضرائب المباشرة وغير المباشرة في توزيع الدخل القومي ، بحث مستل ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، جامعة الجزائر .

13. رافع خضر شبر ، سلطة رئيس الدولة في تعطيل الدستور وفقا للإتجاهات الدستورية المعاصرة ، مجلة حوار الفكر ، العدد(10) ، 2009 .

14. رائد ناجي ، مدى اختصاص المحافظات غير المنتظمة في اقليم بفرض الضرائب والرسوم ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية .

15. رحيم حسين موسى و د . دعاء ابراهيم ، التنظيم القانوني لحق متعدد الجنسية في تولي المنصب السيادي ، بحث منشور في مجلة جامعة الكوفة ، مج (2) ، عدد (36) ،2020 .

16. رحيم حسين موسى و د. نجم عبد حمود ، التنظيم القانوني لاعتراض المحافظ على قرارات مجلس المحافظة ، بحث منشور في مجلة ابحاث ميسان ، مج (14) ، العدد (27) ، 2018 .

17. زركار محمد قادر ، استقلال القضاء كونه ركيزة من ركائز المحاكمات العادلة (دراسة مقارنة)في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، مج (11) ، العدد (39) ، 2009.

18. زهراء عبد الحافظ محسن ، اليمين الدستورية ما لها وما عليها ، بحث منشور في مجلة جامعة الكوفة ، عدد (40) .

19. سردار علي عزيز ، التنظيم القانوني للإخبار عن الجرائم ، بحث منشور في مجلة جامعة التنمية البشرية ،مج (3) ، العدد (2) ، 2017 .

20. سعيد عبد الرزاق ، مدى جواز الحجز على الاموال العامة ، بحث مستل ، المجلة العربية للنشر العلمي ، العدد (38) ، 2021 .

21. شاذن قاطرجي ، كمال الشريعة الاسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، مج(12) عدد(44) ،2010.

22. شداد خليفة خزعل ، صلاحيات مجلس الوزراء بين النص الدستوري والممارسة العملية ، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، مج (13) ، عدد (44) ، 2023 .

23. شرقي سعيدة ، سلطة الضبط الاداري في المحافظة على جمال المدينة ،بحث ، جامعة العربي ،كلية القانون والعلوم السياسية ، 2020 .

24. شهاب الدين محمد ابو زهو ، المسؤولية الوطنية نحو الوطن ، بحث منشور في كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات ، الاسكندرية ، مج (6) ، العدد (35) .

25. صائب محمد ناظم و م.م فراس عبد الأمير عيسى ، اثر تعدد الجنسية على متولي المناصب السيادية في العراق ، بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء ، مج (17) ، العدد (1) ، 2019 .

26. صباح مصباح محمود ، التكييف القانوني للأخبار الجرمي في قانون العقوبات العراقي ، بحث ، كلية القانون جامعة تكريت .

27. عبد الباسط علي جاسم الزبيدي ، التوجه نحو الضريبة الموحدة على الدخل في التشريع الضريبي العراقي ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، العدد (7) ، السنة الثانية .

28. عبد الله فيصل ، سياسيات العمل التطوعي في مصر ، بحث منشور ، مجلة كلية السياسة والاقتصاد ، العدد (10) ، 2010 .

29. عبير سهام مهدي ، مفهوم الوحدة الوطنية وطرق تعزيزها في العراق ، بحث ، كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد .

30. عدنان عاجل عبيد و سامي جبار، المحكمة الاتحادية العليا في ظل دستور جمهورية العراق لعام 2005 ، مجلة الجامعة الاسلامية ، عدد (44) .

31. عدنان عاجل عبيد و ميسون طه حسين ، الطبيعة القانونية للإنفاق الدستوري ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، مج (8) ، العدد (2) ، 2016 .

32. عدي هادي ، جريمة استغلال الاطفال جنسياً عبر شبكة الانترنيت ، بحث ، مجلة القانون المقارن ، العدد (55) ، بغداد ، 2008 .

33. عزيزة الشريف ، مبدأ الحياد الوظيفي ، بحث منشور في مجلة العلوم الادارية ، العدد (1) القاهرة ، 1982 .

34. علي حسين عبد الامير ، اجراءات ازالة التجاوز على المال العام العقاري في العراق ، بحث مستل ، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ، العدد (3) .

35. علي حسين يوسف ، دور المؤسسات الرسمية وغير الرسمية في صنع السياسات العامة ، بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية ، مج(6) ، عدد (4) .

36. علي نجيب حمزة ، اكتساب المال العام في القانون الاداري ، بحث ، جامعة القادسية ، 2008 .

37. علي يوسف الشكري ، الثنائية التشريعية في العراق ضرورة ام تأكيد للفيدرالية ، مجلة الكلية الاسلامية الجامعة ، عدد (1) 2006 .

38. عمر فخري عبد الرزاق ، الجريمة المشهودة ف قانون اصول المحاكمات الجزائية العراق ، بحث .

39. عمر موسى جعفر ، استجواب الوزراء ورئيس الوزراء في دستور جمهورية العراق لسنة 2005 ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، العدد (42) .

40. غانم عبد دهش ، الحماية الدستورية للأمن الفكري (دراسة فلسفية دستورية) ، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية ، مج (14) ، عدد (1) ، 2023 .

41. د. غانم عبد دهش ، ضعف المركز الدستوري للسلطة الاتحادية واثره على وحدة الدولة الفيدرالية ، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية ، مج (12)، العدد (1)، 2021.

42. كاظم علي عباس ، مصادر قوة رئيس الجمهورية في الانظمة السياسية ، بحث منشور في مجلة كلية القانون ، كلية التربية ، عدد (12) ، واسط .

43. لمى عامر محمود ، الحماية الجزائية الموضوعية للأنهار من التخريب في قانون العقوبات العام ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد (1) ، السنة (13) ، جامعة بابل ، كلية القانون ،2021.

44. مالك منسي ، التوظيف القانوني لمقاتلي الحشد الشعبي ، دراسة في ضوء القانون الدولي العام ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق ، السنة الثانية ، العدد (1)، 2020 .

45. متعب بن شديد ، استراتيجية تعزيز الأمن الفكري ، بحث مقدم للمؤتمر الوطني للأمن الفكري .

46. محمد امين الميداني و د. هلاله محمد تقي ، الاطار القانوني لحماية حرية الرأي والتعبير ، بحث منشور في مجلة الدراسات السياسية والأمنية

47. محمد ذنون ، مدلول مصطلحي "الدين والدولة ومصدر التشريع" في التشريع والفقه والقضاء للعلوم القانونية والسياسية ، مج(13) ، عدد(45) ، 2023 .

48. محمد عبد الكاظم ، احكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية وفقاً لدستور جمهورية العراق لسنة 2005 ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق ، العدد (3) ، 2017.

49. محمد غياث الاشرف ، اعادة الاستفادة من النفايات ، بحث منشور في مجلة منير البيئية الصادرة عن المكتب التنفيذي لغرب اسيا ، العدد (1) ،المجلد (8) ، 1998 .

50. محمد فؤاد طلب ، مفهوم التهرب الضريبي واثره في المجتمع ، بحث منشور في مجلة كلية العلوم الاسلامية ، العدد (18) مج (10) ، 2018 .

51. محمد يوسف محيميد ، الاطار الدستوري لتسنم المناصب السيادية وتعدد الجنسية ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت ، مج (5) ، عدد (4) ، 2021 .

52. محمود عاطف البناء ، حدود سلطة الضبط الاداري ، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد ، العدد (4) ، مطبعة جامعة القاهرة ، 1980 .

53. مصدق عادل طالب ، اليمين الدستورية في الدساتير العراقية ، بحث .

54. مصطفى رحيم ظاهر ، مفهوم الاخلاق العامة في القانون وخصائصها ، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية ، مج(28) ،عدد(2) .

55. منتهى جواد كاظم ، الحرية الدينية في ظل دستور 2005 النافذ ، بحث ، جامعة ذي قار ، كلية القانون .

56. منى محمد ، الحماية الادارية للمال العام ، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية الاقتصادية ، العدد (82) ، 2022 .

57. موسى الياس عباس و م.م محمد جبار جدوع ، اشكالية تولي المناصب السيادية والامنية الرفيعة لمزدوجي الجنسية ، بحث منشور في مجلة الكوفة ، عدد (36) .

58. ناجية عباس و د. محمد عباس احمد ، الضريبة الموحدة على الدخل وامكانية تطبيقها في العراق ، بحث منشور ، العدد (24) ، كلية بغداد ، 2010 .

59. نوال بنت سعيد ، الاعتداء على الممتلكات العامة صوره واحكامه (دراسة فقهية مقارنة) ، بحث منشور في مجلة الملك بن عبد العزيز ، مج (28) ، عدد (3) ، 2020 .

60. هاشم جاسم عزيز و د.عبد الرزاق جدوع ، بحث ، جامعة ديالى ، كلية التربية الاساسية ، 2014 .

61. هدى هاتف مظهر ود. جعفر عبد السادة ، جريمة الرشوة واثرها على المصلحة العامة في التشريع الجنائي ، بحث في مجلة الخليج العربي ، مج (40) ،عدد (1-2) ، 2012 .

62. هيفاء راضي جعفر ، القضاء الدستوري لمبدأ العدالة دستور جمهورية العراق لسنة 2005 نموذجاً ، بحث منشور في مجلة العهد العدد (8) ، 2022.

سابعاً : الموسوعات

1. جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، دار التراث العري ، بيروت ، من دون سنة طبع

2. عبد الناصر ابو سمهدانة وحسين ابراهيم ، موسوعة التعليق على الاعلان الدستوري ، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2011 .

3. مجدي محب حافظ ، موسوعة جرائم الخيانة والتجسس ، ط1 ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2008

4. معن زيادة ، الموسوعة الفلسفية العربية ، مج 3 ، ط1، معهد الانماء العربي ، بيروت ، 1993 ، ص 520 .

5. موسوعة ستانفورد للفلسفة ، اخلاق الواجب .

ثامناً: الدساتير

1. الاعلان الفرنسي لحقوق الانسان والمواطن الفرنسي لسنة 1789

2. دستور جمهورية فرنسا الصادر عام 1958 المعدل 2008 .

3. دستور جمهورية مصر الصادر عام 1971 .

4. الدستور المؤقت لجمهورية العراق لعام 1963.
5. الدستور المؤقت لجمهورية العراق لعام 1964 .
6. الدستور المؤقت لجمهورية العراق 12/ ايلول / 1968.
7. دستور جمهورية العراق المؤقت لسنة 2004 .
8. دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
9. دستور مصر الصادر عام 2014 .

تاسعاً : القوانين

1. قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 المعدل بالقانون رقم 95 لسنة 2003 .
2. قانون الدفاع الوطني رقم (40) لسنة 1938 .
3. قانون رقم (45) لسنة 1949 المعدل بالقانون رقم (29) لسنة 1982 الخاص باستعمال مكبرات الصوت المصري .
4. القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 .
5. قانون المحال العامة رقم (371) لسنة 1951 .
6. قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960 .
7. قانون العقوبات الفرنسي رقم (65) لسنة 1965 .
8. قانون الاحكام العسكرية المصري رقم (25) لسنة 1966 المعدل 2007 .
9. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 .
10. قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 .
11. القانون المدني المصري رقم (35) لسنة 1972.
12. قانون الاحزاب السياسية المصري رقم (40) لسنة 1977 المعدل .
13. قانون العامليين المدنيين المصري رقم (47) لسنة 1978.
14. قانون رعاية القاصرين رقم (78) لسنة 1980
15. قانون الصحة العراقي رقم (89) لسنة 1981 .
16. قانون ضريبة الدخل العراقي رقم (113) لسنة 1982 .
17. مشروع القانون المدني لسنة 1986 .
18. قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 .
19. قانون البيئة المصري رقم (4) لسنة 1994 .
20. قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005 .
21. قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005 المعدل .
22. قانون الضريبة المصري رقم (91) لسنة 2005 .

23. قانون الجنسية رقم (26) لسنة 2006 .
24. قانون العقوبات العسكري رقم (19) لسنة 2007 .
25. قانون الهيئة العامة للنزاهة لإقليم كوردستان رقم (3) لسنة 2011 .
26. قانون هيأة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (30) لسنة 2011 .
27. قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم (36) لسنة 2015 .
28. قانون السيطرة على الضوضاء رقم (41) لسنة 2015 .
29. قانون هيأة الحشد الشعبي رقم (40) لسنة 2016 .

عاشراً: الأنظمة الداخلية

1. النظام الداخلي لمجلس النواب المصري رقم (1) لسنة 2016 .
2. النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2019 .
3. النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي رقم (1) لسنة 2022 .

أحدى عشر : التعليمات

1. تعليمات رقم (3) لسنة 2016 تسهيل تنفيذ قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته .
2. تعليمات كشف الذمة المالية رقم (2) لسنة 2017 .

اثنى عشر: الأحكام والقرارات القضائية

1. حكم المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى 105 وموحدتها 194 / اتحادية /2023 .
2. حكم المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم 2289 لسنة 1982 ، موسوعة مصر للأحكام ج3 ، م محكمة القضاء الاداري المصري بتاريخ 6/21/ 1950 ، مجموعة مبادئ هذه المحكمة .
3. حكم المحكمة الادارية العليا رقم 835 لسنة 1989.
4. حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم 244 قضائية /1973/4/28 ، موسوعة مصر للأحكام ج6، ص3782.
5. حكم المحكمة الدستورية العليا رقم 1980/3/1
6. قرار 195 / اتحادية / اعلام / 2018 .
7. قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (100/ اتحادية / اعلام / 2013) منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا الرسمي www.iraqfsc.iq ، تاريخ الزيارة 10/10 / 2023، اخر وقت للزيارة 4:30 مساءً .
8. قرار رقم 173 / 2014 / المحكمة الادارية العليا .
9. نقض 1943/4/19 ، مجموعة احكام محكمة النقض ، الطعن رقم/827.

ثلاثة عشر : المقابلات الشخصية

1. مقابلة شخصية مع استاذنا د. غانم عبد دهش في كلية القانون في جامعة القادسية

اربعة عشر : المواقع الإلكترونية

1. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة تحت عنوان سيادة القانون والعدالة الأنتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع ،منشورعلى-http://www.un.org/en/ga/search/view doc.asp?sympol=s/2004/616@referer ، تاريخ الزيارة 2023/11/9 .

2. حمداش عبد الحق ، محاضرة منشورة ، yotube Adhy648 HTTPS;//youto.be/Cw8 ، تاريخ الزيارة 26 /10 /2022 ، وقت الزيارة الساعة الثانية مساءً .

3. خبر وكالة الأنباء العراقية منشور على www.alarabiya.net https:// ، تاريخ الزيارة 2023/9/12 ،الساعة التاسعة مساءً .

4. قرار لجنة الامر الديواني 55 لسنة 2020 على الموقع https://gds.goviqlar ، تاريخ الزيارة 4/9/ 2023/ ، وقت الزيارة الواحدة صباحاً

5. لاشين محمد الغاياتي ، محاضرات في نظرية الحق ،جامعة الفيوم ، مصر ، ص 109 HTTP//WWW.facebook.com/fayoum law 2020، تاريخ الزيارة 2022/10/28، الساعة التاسعة صباحاً

6. محاضرة صادرة عن الديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد ، منشورة على http;//www.onefd.edu.dz تاريخ الزيارة 20 /6/ 2023 ، الساعة التاسعة صباحاً .

7. نظرية الواجب الأخلاقي من المفترضات النظرية الى الممارسة المهنية ، بحث منشور HTTPS://search.mandumab.com ، تاريخ الزيارة 3/11/ 2022 .

خمسة عشر : المقالات

1. فاطمة مشعلة ، مقال منشور على الموقع ، https:ll alqaril.com تاريخ الزيارة 4/8/ 2023 ، الساعة الثانية مساءً

2. مقال منشور على الموقع https://www.mohamah.not ، تاريخ الزيارة 26/ 5/ 2023 ، وقت الزيارة الساعة الثالثة مساءً .

3. مقال منشور عن الفرق بين الحق والواجب ،HTTPS;//mawdoo3.com تاريخ الزيارة 2/ 11/ 2022 / الساعة العاشرة مساءً

ستة عشر : المصادر الأجنبية

1. Auby .j.m et ader (R.D)institutions administratives em ed paris ,1978 .

2. Abbe Tisseire : c.c26 pes1930 ,rec1114 Jean christophe videlin,droit publique deladefense nationale

3. Charles debbasch ,jean pontier ,jacques bourdon ,et jean ,claude ricci droit constitutionel et institutions politiques ,editiion , economica ,2001 .

4. Christianl opez, frscal penal .L.G.D.J.I ere ed ,2011 .

5. Civilservicen :india.com, right: meaning and theories; different kinds of right ; concept og human rights 2_17 2:00 ،pm

6. JOHN LOCKE ,The second treatise of covernment , indiana polls ,the books merrillco ,1922.

7. Marcel ,waline troit de droit administrative , 1953 ..

Abstract:

The study of this thesis, titled (the duties of individuals towards the state according to the Constitution of the Republic of Iraq of 2005), reveals its importance, which is represented by its multiple problems that affected individuals and harmed them. Among these problems is the neglect of the Constitution of the Republic of Iraq of 2005 to address the important and necessary duties that contribute to the protection of individuals and to refer to them in a clear way. Simple and superficial, it is not compatible with the state's position and concern for the individual, and it raises other questions, including: Do the duties placed on one's shoulders restrict individuals and harm them, or protect them? Are the constitutional texts clear and sufficient in stating duties? What is the balance between rights and duties? Because the rights have been detailed in many texts within the Constitution. What harms may result if individuals violate the duties they are required to fulfill towards the state? The fact that adherence to it is compulsory and coercive in order to ensure the stability of the state and maintain its strength in terms of security stability and economic stability, and to ensure the achievement of public order and the elimination of chaos.

Through our study, we intended to address these numerous problems in their details and implications by dividing this study into two chapters preceded by an introductory study. In the first chapter, we dealt with the constitutional organization of the duties of individuals towards the state in their ordinary capacity, and in the second chapter we touched on the duties of individuals according to their job capacity, and we arrived at a number of The results and proposals that contributed to addressing what we had a problem with. The most important of these results is that the constitution neglected to regulate the duties of

individuals and limited the matter to guaranteeing their rights. It is known that the law has a right and a duty, and it would have been better for the constitutional legislator to define the duties of individuals towards them, as well as their rights, which were detailed in many constitutional texts. As for the duties, they were not addressed in a small number of texts. It also became clear to us that one of the most important things that links the holder of a sovereign position to his state and his assuming this position is nationality. Therefore, the duty was imposed on him to renounce any other acquired nationality. The duty to renounce nationality is one of the necessary matters in order for there to be no loyalty. Among the proposals, we recommend that the constitutional omission regarding the duties of individuals towards the state be addressed by renaming Chapter Two of the Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005, called (Rights and Freedoms) to (Rights and Duties), dividing this chapter into two chapters, one in which the rights of individuals are detailed and another chapter. The duties of individuals are detailed in explicit constitutional texts. We also recommend that what is stated in Article (18/Fourth) of the Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005 be implemented and that a special law be legislated to regulate the circumstances of dual nationality that imposes a duty on those holding a high sovereign and security position to renounce dual nationality after The person holding the sovereign position is determined as follows (Whoever holds a high-ranking sovereign or security position must hold Iraqi nationality only and must renounce the nationality or other acquired nationalities).

The Republic of Iraq

Ministry of Higher Education

and Scientific Research

Al , Qadisiyah University

College of Law

The constitutional organization of the individuals duties direction of state according to the Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005

(a comparative study)

A Thesis submitted by

Maha Neamah Abbood Al-Kaabi

To the Council of College of Law – Al-qadisiyah University

as of the requirment for master degree in public law

Supervision by

Dr. Ghanim Abd Dahash Al-Shabany

Professor of constitutional law

2023 A.D. **1445 A.H.**